المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
إدارة التخطيط والتطوير الإداري



لوائح وأنظمة

وزارة الشؤون الاجتماعية

الطبعة الخامسة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م


بسم الله الرحمن الرحيم



خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



حضرة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام



حضرة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية



معالي وزير الشؤون الاجتماعية

الدكتور/ يوسف بن أحمد العثيمين

المحتويـات

الموضـــوع	رقم الصفحة

المحتويـات

تقـــديم

يسر وزارة الشؤون الاجتماعيـــة أن تصدر طبعــه جديدة من كتابهـــا (لوائح وأنظمة وزارة اشـؤون الاجتماعية الاجتماعية) وهذه الطبـعة مزيدة ومنقحـة مع الأخذ في الاعتبـار عند إعداد ضم لوائح أنشـطة وبـرامج وخدمات كانت في السابـق ليسـت تحت مظلة الوزارة فضلاً عن إضافة الأوامر والقرارات السامية التي صدرت ولم تُضمّن الطبعة السابقة نتيجة للتوســع في البرامج والخدمات التي تقـدمها الوزارة للفئات المســتهدفه من خدماتها ، وما ذلك إلا بتوفيق من الله ثم بفضل ما توليه حكومتنا الرشيدة من اهتمام بهذا القطاع بتوجيه كريم ودعم شخصي من خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين - حفظهم الله - .

وتأمل وزارة الشـــــؤون الاجتماعية أن يكون في طيات هذا الكتاب ما يفيد الاخوة الباحـــثين والدراســـين والمختصين والمهتمين بميدان العمل الاجتماعي مع الفئات التي تتشرف هذه الوزارة برعايتهم.

والله أسأل أن يوفق الجميع إلى كل خير ، إنه سميع مجيب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

وزير الشؤون الاجتماعية

د/ يوسف بن أحمد العثيمين

الفصل الأول

لوائح وأنظمة

وكالة الرعاية والتنمية الاجتماعية

اللائحة الأساسية
لدور الحضانة الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكــة العربيــة السعوديــة

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٥٥٦٤/٣/ج
التاريخ : ١٣٩٥/٢/١٦هـ
التوابع : (٥)

صاحب المعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

بعد التحية

لقد قرر مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم ١٥٦ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٨هـ ما يلي :

إن مجلس الوزراء .....بعد الإطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٦٢/٣/ش في ١٣٩٢/١/١٩هـ . المرفوعة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية المتعلقة بلائحة دار الحضانة . وبعد الإطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٤٦ وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٩هـ .

(يقرر)

الموافقة على لائحة دار الحضانة بالصيغة المرافقة لهذا . ولما ذكر حرر .. وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك أرجو اتخاذ ما يلزم بموجبه .

وتقبلوا تحياتي ،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(التوقيع)
صالح العباد

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة دار الحضانة

(الفصل الأول)

التعريف والأغراض

مادة ١- دار الحضانة مؤسسة اجتماعية تنشؤها وتتولى إدارتها والإشراف عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية (الشؤون الاجتماعية) .

مادة ٢- الهدف من إنشاء دار الحضانة هو (تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار ذوي الظروف الخاصة ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي) .

مادة ٣- يقصد بالظروف الخاصة كما ورد في المادة (٢) ما يلي :

١- عدم إمكانية التعرف على والدي الطفل أو أسرته .

٢- عدم شرعية علاقة أبوي الطفل .

٣- وجود والدة الطفل في إحدى المؤسسات كالمستشفى أو السجن .

٤- وفاة من له حق حضانة الطفل كالأبوين وغيرهما أو عجزه عن القيام بها أو إصابته بمرض عقلي أو عصبي أو مرض جسمي مستعصي أو معد .

٥- الأطفال الذين يشردون نتيجة افتراق الزوجين شرعاً أو فعلاً وذلك في حالة إذا ما رأت الجهة المختصة في الوزارة وبعد موافقة وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية استحالة قيام الوالدين أو أحدهما بحضانة الطفل أو رعايته .

مادة ٤- يقصد بالأطفال الصغار كما ورد في المادة (٢) الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين وقت الولادة وحتى نهاية سن السادسة .

مادة ٥- يقصد بالرعاية المناسبة التي تقدمها دار الحضانة كما ورد في المادة (٢) ما يلي :

١-إيواء الطفل والعناية به .

٢-تقديم الغذاء بحسب المعايير الصحية وتحت إشراف طبي .

٣-المحافظة على نظافة الطفل في بدنه وملابسه .

٤-كسوة الطفل بما يتناسب مع سنة وجنسه بحسب المواصفات التي يعدها المختصون .

٥-توفير المحيط الاجتماعي المناسب والذي يسد بقدر المستطاع النقص الحاصل نتيجة لغياب الأسرة الطبيعية للأطفال .

٦-غرس بذور القيم والتنشئة الإسلامية في الصغار بحسب ما تسمح به سنهم وتبعاً لتوصيات خبراء التربية .

٧-توفير فرص التعليم التمهيدي للأطفال بحسب ما تسمح به استعداداتهم وأعمارهم .

٨-تهيئة فرص الترفيه البريء والنشاط الفردي والجماعي للأطفال تحت إشراف الحاضنات .

(الفصل الثاني)

القبول بدار الحضانة

مادة ٦- لا يقبل بالدار إلا الأطفال الذين لا تتوفر لديهم رعاية أسرهم الطبيعية أو الأسر البديلة المناسبة .

مادة ٧- يراعى عند إلحاق الطفل بدار الحضانة ما يلي :

١- أن تشمله إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣) .

٢- أن ينطبق عليه شرط السن بحسب ما جاء في المادة (٤) .

٣- إن يكون الطفل خالياً من الأمراض المعدية وفي حالة إصابته بأي مرض معد تتولى وزارة الصحة رعايته ومعالجته .

٤- موافقة من يتولى رعاية الطفل خطياً على إيداعه بدار الحضانة .

٥- يجوز إعادة قيد الطفل بالدار إذا ما تبين من متابعة الأسرة البديلة عدم صلاحيتها أو عدم رغبتها في الاستمرار في رعايتها للطفل لسبب من الأسباب وذلك بشرط عدم تجاوزه السادسة من عمره . فإذا تجاوز سنة ذلك يحال لإحدى دور التربية الاجتماعية .

مادة ٨- في ظروف استثنائية خاصة يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية الإعفاء من شرط أو أكثر من شروط القبول وبما يحقق المصلحة العامة ما عدا السن والأمراض المعدية .

(الفصل الثالث)

إجراءات القبول بدار الحضانة

يقدم طلب مكتوب إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية (الشئون الاجتماعية) بإيداع الطفل مادة ٩- موقع من ولي الأمر أو الجهة الرسمية التي تحيل الطفل .

مادة ١٠- تجري الأخصائيات الاجتماعيات دراسة للحالة ويعد التقرير المفصل والذي يشتمل على

التوصية التي يتوصل إليها على ضوء دراسة الحالة .

مادة ١١- يجري تسجيل الطفل المقبول في سجل خاص وتدون فيه جميع المعلومات الخاصة بالحالة .

مادة ١٢- يفتح ملف لكل طفل يحتوي على المستندات التالية ذكرها :

١-استمارة التحاق موقعة ممن يتولى رعاية الطفل .

٢-خطاب رسمي من الجهة الرسمية التي تحيل الطفل إذا ما كان إيداع الطفل عن طريق الإحالة من جهة رسمية .

٣-شهادة ميلاد الطفل إذا وجدت على أن تعمل الدار على استخراجها على وجه السرعة .

٤-تقرير طبي يثبت سلامة الطفل من الأمراض المعدية .

٥-شهادة وفاة الوالدين أو أحدهما أوصك شرعي بذلك في حالة كون قبول الطفل على هذا السبب .

٦-استمارة بحث الحالة على أن تتضمن أسباب ومبررات الإيداع .

٧-استمارة الكشف الطبي عند الدخول الأولى والمتابعة .

٨-استمارة ملاحظات الحاضنة (المربية) .

(الفصل الرابع)

الجهاز الوظيفي

مادة ١٣- يدير الدار مديرة تكون مسئولة عن جميع مجالات العمل بالدار يعاونها جهاز سكرتارية كامل .

مادة ١٤- (توفر وزارة العمل والشئون الاجتماعية الأخصائيات الاجتماعيات المؤهلات تأهيلاً كافياً في طبيعة العمل والمشرفات الفنيات المناسبات وتتولى كل فيما يخصها الإشراف على خدمات الرعاية الاجتماعية بالدار وتحدد اللائحة الداخلية شروط ومواصفات كل وظيفة وفقاً للمستويات الفنية التي تضعها الوزارة) .

مادة ١٥- يقوم بالرعاية الطبية الصحية بالدار طبيب أو طبيبة حسب الحاجة وتحدد اللائحة الداخلية مسئولياته كما تحدد ساعات العمل .

(الفصل الخامس)

إنهاء إقامة الطفل بدار الحضانة

مادة -١٦ يطوي قيد الطفل بالدار في الحالة التالية :

١- وفاة الطفل .

٢- تسليم الطفل لولي أمره بناء على طلبه وبعد ثبوت زوال الأسباب التي استدعت إيداعه بالدار أصلاً .

٣- تسليم الطفل إلى إحدى الأسر الحاضنة بعد أخذ الموافقة من ولي أمر الطفل أو بعد موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية في حالة عدم التعرف على ولي أمر الطفل.

٤- إكمال الطفل للسادسة من عمره وعندئذ يحال إلى إحدى دور التربية الاجتماعية .

(الفصل السادس)

أحكام عامة

مادة ١٧ - (يفتح بالدار سجل بالأسر الحاضنة تدون فيه كافة المعلومات عن كل أسرة يضاف إليه ما يستجد من معلومات بصفة دورية وذلك بعد إتمام زيارات الأخصائيات الاجتماعيات الدورية للأسرة للوقوف على سلامة الطفل الذي في رعايتها والكشف الطبي على الطفل والأسرة) .

مادة ١٨ - تحتفظ الدار بسجل للأسر التي تتقدم بالطلبات لرعاية الأطفال لديها . تدون به كافة المعلومات عن كل أسر وتجدد المعلومات كل ستة أشهر أو كلما حدث تغيير على الأسرة .

مادة ١٩ - تضع الجهة المختصة بالوزارة لائحة داخلية بالتطبيق لما ورد في هذه اللائحة من أحكام الشروط والمواصفات الواجب توافرها في الجهاز الوظيفي كما تبين مقررات الأغذية وقواعد الرعاية الطبية واختصاصات الموظفات وبرامج الرعاية الاجتماعية والنشاط الجماعي والفردي وما يرى إضافته من تفصيلات وظيفية وإدارية أخرى لضمان سلامة العمل وحسن الأداء .

اللائحة الأساسية
لدور التربية الاجتماعية
للبنين والبنات

اللائحة الأساسية

لدور التربية الاجتماعية

(قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ٢ / ٥ / ١٣٨٧هـ)

الباب الأول . أحكام عامة :

مادة ١ - تهدف دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات إلى توفير أسباب الرعاية الكاملة للأيتام بحيث تكون هذه الدور أقرب ما يمكن من بيت الأسرة الطبيعية وذلك عن طريق تقديم أنواع الرعاية المختلفة حسب ما هو منصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ٢ - أن جو الأسرة الطبيعية هو المجال الملائم لرعاية الطفل أو الطفلة من النواحي النفسية والعقلية ونشأته النشأة السليمة. لذا فإن الإيواء بدور التربية الاجتماعية يعتبر آخر مرحلة من مراحل الرعاية عندما يثبت البحث الاجتماعي عدم توفر هذه الجو الأسري لرعاية الطفل أو الطفلة اليتيمة لدى أحد أقاربهم .

مادة ٣ - يقصد بالطفل اليتيم أو اليتيمة من تطبق عليه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذه اللائحة .

مادة ٤ - تتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية الإشراف الكامل على هذه الدور من النواحي الفنية والمالية والإدارية .

مادة ٥ - لوزير العمل والشئون الاجتماعية الحق في إصدار اللوائح التفصيلية لهذه اللائحة وإعطاء بعض صلاحيات الوزارة المتعلقة بهذه الدور إلى مجالس المقاطعات عندما يتم إصدار نظام المقاطعات مما يحقق الأهداف المنشودة من إنشائها .

الباب الثاني . شروط القبول بالدور :

مادة ٦ - يشترط فيمن يقبل بدور التربية الاجتماعية ما يلي : -

(أ) أن يكون يتيم الوالدين أو إحداهما .

(ب) ألا يكون له أسرة من أقربائه يمكنها أن تتولى رعايته .

(ج) أن تكون الظروف المعيشية المحيطة به تهدد بانحرافه إذا استمر فيها .

(د) ألا يقل سن الطفل أو الطفلة وقت تقديم طلب الالتحاق عن ست سنوات وألا يزيد عن اثني عشر سنة .

(هـ) أن يكون سليماً من الأمراض .

(و) ألا يبقى بالدار من تزيد سنة على ١٨ سنة .

(ز) لوزير العمل والشئون الاجتماعية حق الإعفاء من شرط أو أكثر من شروط القبول عند الضرورة وفي حالات استثنائية خاصة .

مادة ٧ – إجراءات قبول الحالات :

(أ) يقدم طلب الالتحاق إلى مدير الدار مرفق به شهادة الميلاد وشهادة مصدقة من المحكمة الشرعية تثبت اليتم .

(ب) يؤخذ على ولي الأمر تعهد بقبول إيداع الطفل في الدار وموافقته على إجراء البحوث الاجتماعية واتباع نظام الدار .

(ج) تقوم الدار بإيفاد أحد الأخصائيين الاجتماعيات لدراسة الحالة من كافة نواحيها حسب الاستمارات التي تعدها الوزارة لهذا الغرض وإعطاء الرأي في قبول الطفل أو الطفلة بالدار .

(د) ترفع معاملة القبول مرفقاً بها البحث الاجتماعي للوزارة للاعتماد .

مادة ٨– برامج الرعاية داخل الدور .

تقوم دور التربية الاجتماعية بتقديم برامج الرعاية التالية للمقبولين : –

(أ) **الإيواء الكامل** : حيث الإعاشة الكاملة والتأمينات الخاصة بالسكن والملبس والأدوات المدرسية .

(ب) **الرعاية الصحية** : تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة الصحة بندب أحد الأطباء من أقرب مؤسسة صحية للدار للقيام بأعمال الرعاية الصحية التالية :

١–الكشف الطبي على طالبي الالتحاق قبل تحولهم الدار .

٢–الكشف الصحي على مرافق الدور من النواحي الصحية .

٣–الكشف الصحي على المطابخ وأدواتها وصلاحية خامات الإعاشة وطريقة طهيها .

٤–الكشف على الحالات المرضية وتحويل ما يلزم تحويله على المستشفى .

٥–الإشراف على إنشاء منزل صحي مصغر داخل الدار .

٦–وصف العلاج للمرضى وتقرير عزل من تستدعي حالتهم ذلك .

٧–الإشراف على إنشاء صيدلية مبسطة للإسعافات الأولية للحالات الطارئة بالدار .

(ج) **الرعاية الاجتماعية** : تهدف برامج الرعاية الاجتماعية داخل الدور إلى مساعدة الملتحقين بها على التكيف مع نظام الحياة بها وحل ما يتعرضون له من مشكلات وإعدادهم الإعداد الصحيح للتكيف مع الحياة الطبيعية بعد تخرجهم من الدور وذلك كما يلي :

١–إجراء البحوث الاجتماعية لطالبي الالتحاق بالدور وإبداء الرأي بشأنها مما يتفق والصالح

العام .

٢-حفظ ملفات خاصة لكل طفل أو طفلة موضحاً مراحل تطورها وملاحظات الأخصائيين عليها.

٣-تنظيم أوجه النشاط الاجتماعي المختلفة مثل نظام الأسر والنادي الاجتماعي والفرق الرياضية والاجتماعية المختلفة وتطبيق نظام الحكم الذاتي كوسائل لتنمية قدراتهم واكتشاف مواهبهم .

٤-تعمل الدار على استمرار الصلة بين الأطفال واسرهم إن وجدت مثل تشجيع الأهل والأقارب على زيارتهم بالدار وإتاحة الفرصة لهم لتمضية العطلات بين ذويهم .

٥-تنظيم الرحلات والمعسكرات كوسيلة لتعريفهم بوطنهم ودراسة معالمه الجغرافية والتاريخية والعمرانية .

٦-يصرف للمقبولين بالدور مبلغ وقدره (ثلاثون ريالاً شهرياً كمصروفات جيبية ويتولى الأخصائي الاجتماعي توجيههم إلى صرفها فيما يعود عليهم بالنفع وتشجيعهم على الادخار وتكوين المقاصف التعاونية داخل الدار .

(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩هـ بزيادة مصروف الجيب للطلاب بنسبة ٥٠٪ فاصبح ٤٥ ريال اعتباراً من ١٣٩٨/٣/١هـ) . (صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٠١/٩/١٢هـ بزيادة مصروف الجيب إلى ١٢٠ ريال لكل طالب شهرياً) . (صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤١ في ١٤٢٠/٨/١٤هـ بزيادة المصروف بحيث يصبح (٣٠٠ ريال) للمرحلة الإبتدائية ، (٤٥٠ ريال) للمرحلة المتوسطة ، (٦٠٠ ريال) للمرحلة الثانوية أو ما يعادل هذه المستويات .

٧-تتولى إدارة الدار تنظيم المراقبة النهارية والليلية على الحالات والإشراف على إقامة الشعائر الدينية في أوقاتها .

(د) الرعاية التعليمية : تقوم الدور بتيسير حصول الأيتام المنتسبين على التحصيل الدراسي بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة المعارف . كما تتولى تحديد فترات مناسبة لاستذكار الدروس المدرسية في قاعات خاصة . هذا بالإضافة إلى العمل على زيادة معلوماتهم عن طريق إنشاء مكتبات للقراءة الحرة وتنظيم المحاضرات والندوات الثقافية والدينية حسب ما تسمح به البرامج اليومية بالدور .

(ه) التدريب المهني والهوايات : حيث تظهر بعض الحالات الدراسية النظرية فتقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بتوفير إمكانيات التدريب المهني لهذه الفئة كوسيلة من وسائل إعدادهم لمواجهة الحياة وتيسير برامج التدريب المهني بالدر جنباً إلى جنب مع البرامج الدراسية متبعة الخطوات التالية :

١-تعطي لجميع أبناء الدور المقبولين بها فرص التدريب المهني على شكل هوايات فنية كجزء من نشاط الأسر وتكون التمرينات المهنية في هذه المرحلة على شكل نماذج تربط الطفل أو الطفلة بالدار ويمكن استغلالها في تجميل عنابر النوم أو قاعات الدار .

٢-يحاول الأخصائي الاجتماعي بالاشتراك مع المدرب المهني اكتشاف استعدادات الأطفال وميولهم المهنية .

٣-إعطاء الأطفال الذين يثبت عدم استعدادهم لمتابعة الدراسة النظرية الفرصة للتركيز على تدريبهم مهنياً أو فنياً في الحالات التي يثبت تمشيها مع ميولهم .

٤- متابعة الأيتام المتدربين بعد تخرجهم من الدور بإلحاقهم بالورش الصناعية أو المعاهد المهنية .

مادة ٩- موظفو الدور :

تحقيقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها هذه الدور بإلحاقهم الوظائف التالية لكل دار من الدور .

- مدير للدار	وظيفة واحدة .
- مساعد محاسب	وظيفة واحدة .
- أخصائي اجتماعي	لكل ٦٠ طفل أو طفلة .
- مراقب	لكل ٣٠ طفل أو طفلة .
- مدرب مهني وهوايات .	
- ناسخ وكاتب صادر ووارد .	
- ومأمور ملفات	وظيفة واحدة
- أمين صندوق ومستودع	وظيفة واحدة .
عمال فنيين :	
غسال	لكل ٥٠ طفل أو طفلة .
طباخ	لكل ٥٠ طفل أو طفلة .
مكوجي	لكل ١٠٠ طفل أو طفلة .
سائقين	حسب عدد السيارات بكل دار .
خدم	بواقع واحد لكل ٢٠ طفل أو طفلة بما في ذلك خدمة المكاتب .

-تتفق إدارة كل دار مع أحد الحلاقين لقص شعر الطلبة بموجب الأنظمة المعمول بها .

مادة ١٠- أماكن ومباني الدور :

(أ) تقام الدور داخل المدن وتكون قريبة ما أمكن من طرق المواصلات العامة ومؤسسات الخدمات مثل المستشفيات والمدارس ومراكز الشرطة والأسواق التجارية.

(ب) تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ببناء المباني اللازمة لهذه الدور تدريجياً.

(ج) تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وضع المواصفات اللازمة لمباني هذه الدور وتشتمل على أحدث الوسائل المتبعة وذلك على الأسس التالية :

١- تقام وحدات سكنية صغيرة سعة ٣٠ طفل أو طفلة للوحدة الواحدة مع المراقب أو المراقبة .

٢- تتسع الدار إلى ٢٠٠ طفل أو طفلة .

٣- تشتمل الدور على جميع المرافق والساحات والملاعب والصالات الكفيلة بتحقيق الأهداف .

مادة ١١- متابعة خريجي الدور :

(أ) يلحق الخريجون الذين يثبت استعدادهم لمتابعة الدراسات النظرية وذلك بحصولهم على ٦٥٪ من مجموع درجات امتحان الشهادة الابتدائية بالمؤسسة النموذجية بالرياض للبنين .

(ب) تدرس الحالات الأخرى وتتولى الدار متابعتها بما يتلاءم واستعداد كل منها وذلك أما بتحويلها إلى مكاتب العمل لتشغيلها أو إلحاقها بالمعاهد المهنية بحيث لا تترك حالة من الحالات إلا وقد ضمنت الوزارة تكيفها مع المجمع الخارجي .

(ج) بالنسبة لخريجات دور التربية من الفتيات تنشئ وزارة العمل والشئون الاجتماعية دار باسم دار الفتاة لمتابعة الخريجات وتأهيلهن على أعمال التدبير المنزلي أو الحياكة أو التطريز أو الأعمال الصحية بالإضافة إلى استمرار متابعة الممتازات منهن دراسياً في الدراسة التي تناسبهن .

مادة ١٢- يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية زيادة الدور الاجتماعية بعد صدور نظام المقاطعات واقتضاء حاجة المقاطعة لذلك .

لائحة النظام الأساسي
لمؤسسات التربية الاجتماعية

لائحة النظام الأساسي لمؤسسات التربية النموذجية
(قرار وزاري رقم ١٠٠٩ وتاريخ ١٣٨٤/٧/٧هـ)

الباب الأول

مادة ١ - تهدف مؤسسة التربية النموذجية إلى تهيئة وسائل الرعاية المختلفة للطلبة الممتازين من خريجي دور التربية الاجتماعية والذين حصلوا على الشهادة الابتدائية متى توفرت فيهم الشروط المنصوص عنها في هذه اللائحة .

مادة ٢- تحقق المؤسسة أهدافها عن طريق إيواء الطلبة المذكورين وتوفر لهم أنواع الرعاية المختلفة حسب ما هو موضح في هذه اللائحة .

الباب الثاني

القبول وإجراءاته

مادة ٣- يشترط لقبول الطالب في مؤسسة التربية النموذجية أن يكون يتيم الوالدين أو أحدهما بشرط :

(أ) أن تقدم دار التربية التي كان ملتحقا بها تقريراً يوضح أن الظروف المعيشية القائمة للطالب تستدعي الحاقة بالمؤسسة النموذجية مع موافاة هذه المؤسسة بكامل ملف الطالب الخاص بدار التربية .

(ب) أن تتوفر في الطالب الشروط التي تشترطها وزارة المعارف في قبول الطلبة للتعليم المتوسط من حيث السن ومجموع الدرجات في الشهادة الابتدائية .

(ج) أن يكون الطالب راغباً فقط في الالتحاق بالتعليم المتوسط وليس في غيره من أنواع التعليم الأخرى .

(د) ألا يكون الطالب متمتعاً بأية مساعدة مالية من أي جهة أو هيئة ما .

(ه) أن يثبت الفحص الطبي سلامته من الأمراض التي تعوق استفادته من إيوائه ورعايته بالمؤسسة النموذجية .

(و) أن يكون أثناء الدراسة الابتدائية مثالاً للجد والاجتهاد ومتفوقاً في كافة مراحله الدراسية .

(ز) أن يكون حسن السيرة والسلوك خلال إقامته بالدار .

مادة ٤- تقدم طلبات الالتحاق باسم مدير المؤسسة .

مادة ٥- يخصص لكل طالب مقبول ملف يحفظ به التقرير الاجتماعي الذي قدمته الدار التي كان ملتحقاً بها. ويسجل به المعلومات الآتية : بالإضافة إلى ما يترأى للمؤسسة تسجيله من معلومات أخرى عن الطالب .

(أ) معلومات عن حالته التعليمية والسلوكية في المدرسة التي يتعلم فيها .

(ب) معلومات عن حالته السلوكية في الدار .

(ج) معلومات عن عاداته وهواياته وشخصيته على العموم .

(د) كافة المستندات والمعاملات المتعلقة بالطالب .

(ه) معلومات عن حالته الصحية .

مادة ٦- يرفق ملف الدار مع ملف المؤسسة النموذجية ويسمى الأول ملف رقم (١) والثاني ملف رقم (٢) .

الباب الثالث

(إجراءات الإقامة)

مادة ٧- يؤخذ على ولي أمر الطالب تعهد بقبوله إيداع الطالب في المؤسسة والموافقة على نظام المؤسسة .

مادة ٨- يفحص الطالب فحصاً طبياً للتأكد من سلامته من الأمراض المعدية . فإذا كشف الفحص عن إصابته أحد الأمراض أرسل إلى المستشفى للعلاج أو يعزل في المنزل الخاص بالمؤسسة حتى يشفى وذلك كله يخضع لرأي الطبيب .

مادة ٩- يحدد لكل طالب دولاب وسرير للنوم مجهزاً بالمفروشات المقررة .

مادة ١٠- يصرف لكل طالب بمجرد قبوله بالمؤسسة الملابس السنوية المقررة .

الباب الرابع

(الرعاية المختلفة)

أولاً - الرعاية التعليمية :

مادة ١١- توفر المؤسسة فرص التعليم لجميع الطلبة وذلك بإلحاقهم في المدارس المتوسطة لوزارة المعارف القائمة في منطقة المؤسسة .

مادة ١٢- تعد المؤسسة نظاماً يحدد أوقات الاستذكار يعلن للطلبة ويكون الاستذكار تحت إشراف أحد المسؤولين المؤهلين بالمؤسسة .

مادة ١٣ -تضع المؤسسة نظاماً يحدد أوقات الإستذكار يعلن للطلبة ويكون الأستذكار تحت إشراف أحد المسئولين المؤهلين بالمؤسسة .

مادة ١٤- يكون للمؤسسة مكتبة تحوي الكتب المدرسية في مجال تعليم الطلبة وكذلك كتباً أخرى للثقافة العامة تتفق وأعمارهم وميولهم على أن يوضع لهذه المكتبة لائحة تنظم العمل فيها .

مادة ١٥- تشجع المؤسسة النشاط الثقافي بين الطلبة بالوسائل المختلفة كإنشاء صحائف حائطية ومجلة للمؤسسة وتنظيم أحاديث وندوات يشترك فيها الطلبة مع أفراد الهيئة المشرفة على المؤسسة وغيرهم كذلك تنشئ محطة للإذاعة المحلية يستعملها الطلبة ويديرونها بأنفسهم لإذاعة نواحي ثقافية وغيرها مع وضع قواعد تنظيم العمل فيها .

مادة ١٦- تضع المؤسسة قواعد واضحة تحدد وتنسق أوقات الطالب في كل من المدرسة والمؤسسة .

مادة ١٧- يكون الأخصائي الاجتماعي بالمؤسسة على اتصال دائم بالمدرسة فيما يتعلق بالطالب ويسجل ملاحظاته عن ذلك في ملف الطالب الخاص .

ثانياً : الرعاية الاجتماعية :

مادة ١٨- تزود المؤسسة بأخصائي اجتماعي واحد على الأقل يكون من مسئولياته :

(أ) رعاية الطلبة اجتماعياً من حيث مساعدتهم على التكيف مع حياة المؤسسة ومحاولة حل ما يتعرضون له من مشكلات .

(ب) تسجيل ملخص بما يتم بينه وبين أي طالب من مقابلات في ملف الطالب الخاص كذلك تسجيل ما يراه من ملاحظات عنه .

(ج) التنظيم العام لجميع وجوه النشاط المختلفة في المؤسسة والعمل على التنسيق بينها .

(د) أن يكون على اتصال بمدرسة الطالب ليقف على كل ما يتعلق بشئونه التعليمية والسلوكية في المدرسة .

مادة ١٩- تعمل المؤسسة بقدر الإمكان على استمرار الصلة بين الطالب وأسرته بكافة الوسائل كتشجيع أقاربه على زيارته في المؤسسة وزيارته لهم في المناسبات المختلفة .

مادة ٢٠- تضع المؤسسة نظاماً ثابتاً للزيارة وأوقاتها وتعلنه في مكان ظاهر بالمؤسسة .

مادة ٢١- تعمل المؤسسة على اتصال الطالب بالبيئة الخارجية وذلك بوضع نظام للرحلات والزيارات والنزهات كذلك تشجعه على الانتظام بالرحلات التي تقوم بها المدرسة التي يتعلم بها .

مادة ٢٢- تشجع المؤسسة إنضمام الطلبة إلى أسر وإقامة حفلات السمر وجميع البرامج الاجتماعية الأخرى التي تكسب الطالب كثيراً من القيم والصفات الاجتماعية وتصقل شخصيته وتعمل على نموها الاجتماعي .

مادة ٢٣- تكثر المؤسسة من تكوين جماعات الهوايات التي تطابق ميول الطلبة .

مادة ٢٤- يخصص لكل طالب مصاريف جيب قدرها (٤٥) ريال شهرياً (صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩هـ بزيادة المصروف بنسبة ٥٠٪ فأصبح ٦٧,٥ريال اعتباراً من ١٣٩٨/٣/١هـ) . (صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٣ في ١٤٠١/٩/١٢هـ بزيادة مصروف الجيب إلى ١٥٠ ريال لكل طالب شهرياً) .

مادة ٢٥- تصرف المصاريف الجيبية للطلبة على دفعتين : الأولى في أول كل شهر والثانية في اليوم الخامس عشر من نفس الشهر على أن تتسلم المؤسسة هذه المصاريف في مواعيدها الرسمية وبالتوزيع السابق داخلياً في حدود نظام تضعه لذلك .

مادة ٢٦- تمنح المؤسسة الطلبة الذين تسمح ظروفهم العائلية بالإقامة بينهم إجازة صيفية .

مادة ٢٧- تحاول المؤسسة أن تقيم معسكراً في الإجازة الصيفية في منطقة معتدلة المناخ ينتظم فيه جميع طلبة المؤسسة الذين لم تسمح ظروفهم الاجتماعية بإقامتهم لدى أسرهم في الإجازة .

مادة ٢٨- تنظم المؤسسة مراقبة ليلية دقيقة في عنابر النوم يكون المراقبون فيها من طبقة المتعلمين المؤهلين المسئولين في المؤسسة .

مادة ٢٩- تحرص المؤسسة على تعويد الطلبة تأدية الفرائض الدينية في أوقاتها كما تعمل على تثقيفهم الثقافة الدينية .

ثالثاً . الرعاية الصحية :

مادة ٣٠- تسند المسئوليات الآتية إلى الطبيب بالإضافة إلى الكشف على الطلبة :

(أ) الكشف الصحي على مرافق المؤسسة .

(ب) الكشف الصحي على المطبخ وأدواته وخامات الطعام وطريقة طهوه .

(ج) الكشف الصحي على عنابر النوم ومحتوياتها . على أن يثبت مرئياته وملاحظاته عن ذلك في دفتر خاص أعد لهذه الأغراض .

مادة ٣١- تخصص في المؤسسة حجرة لعزل المرضى من الطلبة لحين حضور الطبيب ونقلهم للمستشفى .

مادة ٣٢- تجهز المؤسسة دولاباً يحتوي على الأدوات الطبية العامة والضرورية للإسعافات الأولية على أن توضع كلها بمعرفة الطبيب .

مادة ٣٣- يكون للمؤسسة ممرض متمرن لتولي الإسعافات الأولية للطلبة كما يتولى الإشراف الصحي الذي يكلفه به الطبيب .

مادة ٣٤- يخصص دفتر لقيد أسماء المرضى من الطلبة وأنواع أمراضهم وما اتخذ من خطوات بشأن رعايتهم صحياً ويتم القيد فيه بواسطة الطبيب أو تحت إشرافه .

مادة ٣٥- تسجيل جميع الإجراءات والملاحظات الصحية التي اتخذت بشأن أي طالب في ملفه الخاص .

مادة ٣٦- تضع المؤسسة بمعاونة الطبيب نظاماً خاصاً يحدد مواعيد استحمام الطلبة طول أيام السنة مع صرف الصابون مجاناً . كما يحدد مرات وأوقات تغيير الملابس الداخلية وقص الشعر .

مادة ٣٧- تضع المؤسسة نظاماً للتفتيش الصحي اليومي على النظافة الشخصية للطلبة وعلى أسرة النوم ومفروشاتها .

مادة ٣٨- تعمل المؤسسة على نشر الثقافة الصحية بين الطلبة بكافة الوسائل مثل الأحاديث والملصقات المصورة أو عرض أفلام صحية أو غيرها من الوسائل .

رابعاً .الرعاية الرياضية :

مادة ٣٩- تعمل المؤسسة على نشر النشاط الرياضي الحر بين الطلبة في أوقات فراغهم كما تعمل على تنويعه بصورة تقابل هواياتهم وميولهم .

مادة ٤٠- يكون للمؤسسة مدرب رياضي متمرن ضمن موظفيها ويتولى جميع النشاط الرياضي بالمؤسسة وتنظيمه بالتعاون مع الأخصائي الاجتماعي .

مادة ٤١- تضع المؤسسة برنامجاً أسبوعياً للنشاط الرياضي بحيث تتاح الفرصة لكل طالب لمزاولة حقل أو أكثر منه ويعفى من ممارسته من يقرر الطبيب إعفاءه من الطلبة .

مادة ٤٢- تشجع المؤسسة تنظيم مباريات رياضية بين طلبتها وبين غيرها من المؤسسات والمدارس الأخرى كوسيلة للاتصال بالبيئة وتكون العلاقات فيها .

الباب الخامس

(التخرج من المؤسسة)

مادة ٤٣- تنتهي إقامة الطالب في المؤسسة في الأحوال الآتية : -

(أ)إذا بلغ عمره عشرين سنة .

(ب)إذا طلب ولي أمره ذلك .

(ج)إذا حصل على شهادة الكفاءة المتوسطة .

مادة ٤٤- يتخذ قرار إنهاء الإقامة بواسطة هيئة إشراف المؤسسة ولا يتم تخرج الطالب إلا بناء على هذا القرار .

مادة ٤٥- يتتبع الأخصائي الاجتماعي الطالب بعد تخرجه ليعمل على تكيفه في البيئة الخارجية وحل مشكلاته وله أن يتصل بأي أخصائي اجتماعي ليساعده في ذلك إذا كان موطن الطالب بعيداً عن منطقة المؤسسة .

الباب السادس

(أحكام عامة)

مادة ٤٦- تضع المؤسسة لائحة داخلية لهذه اللائحة يبين فيها نظام العمل في المؤسسة وتحديد الاختصاصات وغير ذلك من التنظيمات .

مادة ٤٧- توافي المؤسسة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بصورة من لائحتها الداخلية للاعتماد والسير بمقتضاها .

مادة ٤٨- يكون للمؤسسة هيئة إشرافية تكون مسؤولة عن حسن سير العمل بالمؤسسة والنهوض بها . ويكون مدير المؤسسة منفذاً لقرارات هذه الهيئة .

مادة ٤٩- يتكون مجلس إدارة المؤسسة من مديرها مقرراً ومديري التعليم ومكتب العمل بالمنطقة واثنين من الشخصيات البارزة فيها والأخصائي الاجتماعي بالمؤسسة .

مادة ٥٠- يكون مدير المؤسسة ممثلاً في المجلس الأعلى لدور التربية الاجتماعية بالمملكة .

اللائحة الأساسية للأطفال المحتاجين للرعاية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـة العربيـة السعوديـة
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم ٦١٢ في ١٣ / ٥ / ١٣٩٥هـ

إن مجلس الوزراء ..

بعد الإطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على مشروع لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية وبعد الإطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٥٤ في ١٨/٢/١٣٩٥هـ

يقرر

الموافقة على لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية بالصيغة المرافقة لهذا ولما ذكر حرر ..

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكــة العربيــــة السعوديــة
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

"لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية"

مادة ١- يقصد بهذه الألفاظ ما يلي :

الوزارة : وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

الوزير : وزير العمل والشئون الاجتماعية .

جهة الرعاية هي الأسر الحاضنة والأسر البديلة وأقسام الحضانة في الجمعيات الخيرية .

الطفل مجهول الأبوين : هو الطفل المولود في المملكة العربية السعودية لأبوين غير معروفين .

مادة ٢- تضم هذه اللائحة معاملة الأطفال المحتاجين للرعـــاية ويقصد بهم الأطفــال مجهولي الأبوين والأطفال الذين حرموا من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين أو السجن أو الإصابة بمرض عقلي أو جسمي مستعصي أو مرض معد أو أي سبب آخر مشابه حسب تقرير الوزير كما يقصد بهم الأطفال الذين يصابون بمرض الشلل أو أي مرض آخر مستعصي وتعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم .

مادة ٣- الوزارة هي الجهة المختصة والمسئولة عن كل مـا يتعلق بالأطفـــال مجهولي الأبوين والمحتاجين للرعاية البديلة ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ إجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولي الأبوين إلا بعد موافقة الوزارة كتابة .

مادة ٤- يجب أن تكون الأسرة التي يعهد إليها برعاية الأطفال المذكورين أعلاه من الأسر السعودية وأن تكون أقسام الحضانة سعودية ولا يجوز إيداع الأطفال لدى أسر أو دور حضانة أجنبية .

مادة ٥- يجب على كل من يعثر على طفل مجهول الأبوين أن يسلمه فوراً إلى أقرب مستشفى أو مستوصف أو مركز شرطة . وعلى مركز الشرطة العمل على تأمين نقله مباشرة إلى أقرب مركز صحي وعلى الجهة التي تستلمه أن تحرر محضراً بذلك وترسل صورة منه في الحال إلى أقرب فرع تابع للوزارة .

مادة ٦- إذا تعذر تسليم الطفل إلى المستشفى أو المستوصف لعدم وجود مثل هذه المرافق في البلدة أو القرية فعلى أمير البلد بالتعاون مع القاضي فيها إيداع الطفل لدى أسرة مناسبة تقبل حضانته بصفة مؤقتة وتبلغ الوزارة أو أحد فروعها بذلك كتابة .

مادة ٧- يحتفظ كل مستشفى أو مستوصف بسجل خاص للأطفال مجهولي الأبوين تدون فيه المعلومات المتعلقة بالطفل مع المحافظة التامة على سريتها .

مادة ٨- تتولى الوزارة إجراء البحث الاجتماعي اللازم نحو اختيار أسرة مناسبة يعهد إليها برعاية الطفل تحت إشرافها وعلى الوزارة أن تضع الشروط الواجب توفرها في الجهة القائمة بالرعاية .

مادة ٩ - يسلم الطفل لجهة الرعاية التي يتم اختيارها من قبل الوزارة بموجب محضر يشترك فيه مندوب عنها وممثل عن تل الجهة وولي أمر الطفل آن وجد بالنسبة للأطفال ذوي الظروف الخاصة وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص بالوزارة .

مادة ١٠- يؤخذ إقرار وتعهد على الجهة القائمة بالرعاية بالتزام الشروط والتعليمات التي تضعها الوزارة بوجوب المحافظة على الطفل ورعايته صحياً وعلمياً ودينياً في جميع المراحل التي يكون فيها تحت الرعاية .

مادة ١١- تؤخذ موافقة الوزارة عند تسمية الطفل مجهول الأبوين ويراعي أن يكون أسمه رباعياً .

مادة ١٢- (أ) تستمر رعاية الجهة للطفل تحت إشراف الوزارة إلى أن يكمل السنة السادسة من عمره ثم يعاد النظر في مدى ملاءمة استمرار الرعاية وذلك على ضوء التقارير الشهرية التي تعد من قبل الجهة المختصة بالوزارة .

(ب) في كل الأحوال يجوز بعد موافقة الوزير أن تستمر رعاية الأسرة للطفل بعد بلوغه سن الرشد في الحالتين الآتيتين :

١-إذا كان طالباً في مراحل التعليم .

٢-إذا كان من ذوي العاهات ولم يتيسر تأهيله وتعذر توفير الرعاية المناسبة له .

(ج)إذا رأت الوزارة في أي وقت ولو قبل بلوغ سن السادسة عدم صلاحية الجهة لاستمرار رعاية الطفل رعاية متكاملة وجب عليها البحث عن جهة أخرى مناسبة وأن تعذر ذلك ينقل الطفل إلى إحدى دور التربية الاجتماعية .

مادة ١٣- إذا رغبت الجهة القائمة بالرعاية في استمرار رعاية الطفل بعد بلوغه السادسة من العمر ووافقت الوزارة على ذلك تصرف مساعدة إضافية باسم الطفل تعادل إعانة شهرين فقط في بداية كل عام دراسي إذا كان منتظماً في الدراسة .

مادة ١٤- تلتزم جهة الرعاية بأن تقدم تقريراً طبياً دورياً عن صحة ذلك الطفل العامة مرة كل ستة اشهر إلا إذا رأت الوزارة الحصول على هذا التقرير شهرياً في الحالات التي تستوجب ذلك .

للوزارة الحق في انتداب أحد موظفيها أو موظفاتها ذوي الاختصاص لزيارة الطفل في جهته التي يعيش فيها لتقديم تقرير عنه وعلى هذه الجهة تسهيل قيام الموظف بمهمته .
في حالة وفاة الطفل يجب على جهة الرعاية أن تخطر فوراً أقرب فرع للوزارة أو أي جهة مسئولة في المنطقة بالوقت والتاريخ الذي توفي فيه الطفل مصحوباً بالتقرير الطبي بإثبات سبب الوفاة .
تصرف الوزارة إعانة شهرية لجهة الرعاية اعتبارا من تاريخ استلام الطفل إذا رغبت تلك الجهة في الإعانة .

يحدد مقدار الإعانة الشهرية بأربعمائة ريال لمن هو دون السادسة من العمر وخمسمائة ريال لمن هو فوق ذلك وتسلم للجهة التي تتولى رعايته ويحدد الوزير الإجراءات والمستندات اللازمة لصرف الإعانة .
(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩هـ بزيادة هذه الإعانة بنسبة ٣٠٪ فأصبحت ٥٢٠ ريال لمن هم في سن السادسة فما دون ، ٦٥٠ ريال لمن هم فوق السادسة وذلك اعتباراً من ١٣٩٨/٣/١هـ) .

(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٠١/٩/١٢هـ بزيادة إعانة رعاية الأطفال إلى ١٠٠٠ألف ريال شهرياً للأطفال دون السادسة من العمر وإلى ١٢٠٠ريال (ألف ومائتان ريال شهرياً فوق السادسة) .

يصدر الوزير بقرار منه التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣٠ في ١٣٩٥/١٠/١٢هـ . بتحديد الإعانة التي تصرف لكل أسرة لدى انتهاء مدة إقامة الأطفال مجهولي الأبوين لديها بمبلغ ألف إلى ألفي ريال) .

(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩٢ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩هـ بزيادة المكافأة التي تصرف للأسر الحاضنة لدى انتهاء إقامة الأطفال مجهولي الأبوين لديها بنسبة ٣٠٪ فأصبحت (٢٦٠٠) ألفي وستمائة ريال) .

(صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٢هـ بزيادة المكافأة التي تصرف للأسر الحاضنة عند انتهاء إقامة الأطفال لديها من (٢٦٠٠) ألفي وستمائة ريال إلى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال . وذلك لمرة واحدة فقط .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وكالة وزارة الداخلية

للجوازات والأحوال المدنية

الرقم : ١٤/ت هـ

التاريخ : ١٣٩٩/٨/٢٠هـ

الموضوع : بشأن تسجيل اللقطاء في سجلات دوائر النفوس

(تعميم)

صورة مع التحية لصاحب السمو الملكي وكيل وزارة العمل لشئون الرعاية الاجتماعية للإحاطة.

المكرم مدير الأحوال المدنية في /

السلام عليكم ورحمة لله وبركاته :

بالإشارة لخطاب سمو وكيل وزارة العمل لشئون الرعاية الاجتماعية رقم ٨/١٥٠٥ وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٥هـ بشأن رغبة سموه في إصدار بطاقة شخصية للأطفال اللقطاء لتسهيل تنقلاتهم مع حاضنيهم بين مدن المملكة لكيلاً تتعرض الأسر الحاضنة بهم للجزاءات النظامية في حالة اصطحابهم أثناء تنقلاتهم ، وحيث تم دراسة الموضوع من جميع جوانبه والرجوع إلى الأنظمة والتعليمات بهذا الصدد وانتهت الدراسة إلى ما يأتي :

١-أن المادة (٧) من نظام الجنسية المعدلة بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٢٠ وتاريخ ١٣٧٩/١١/١٢هـ . تنص على أنه (يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين . ويعتبر اللقيط في المملكة مولود فيها ما لم يثبت العكس) .

٢-إن المادة (٤) من نظام دائرة النفوس تنص بأن على دوائر النفوس أن تتخذ السجلات لتسجيل الذكور والإناث من المواطنين .

٣-تنص المادة (٧) من نظام دوائر النفوس بأن على دوائر النفوس وجوب إعطاء الإناث عموماً ومن هم دون الثامنة عشر من الذكور شهادة تسجيل بما هو مدون في سجلات النفوس من أسماء الإناث والذكور الذين لم يبلغوا الثامنة عشر ، أما من كان سنه فوق الثامنة عشر من الذكور فلا بد له من الحصول على دفتر نفوس خاص .

٤-تنص المادة (١٠) من نظام دائرة النفوس على أن يعطي لكل شخص دون أسمه في سجل النفوس المذكور حفيظة خاصة به .

وبناء على ذلك ونظراً لأن اللقيط في المملكة يعتبر سعودي الجنسية بحكم الميلاد على أرض سعودية وأن كان أبواه مجهولين عملاً بأحكام المادة (٧) من نظام الجنسية وبالتالي له ما للسعوديين من حقوق ومنها التسجيل في سجلات دوار الأحوال المدنية هو الأساس في منح شهادة التسجيل وحفائط النفوس ، لذا يتخذ ما يأتي :

١-على وكالة وزارة العمل لشئون الرعاية الاجتماعية التقدم لدوائر الأحوال المدينة بطلب تسجيل الأطفال مجهولي النسب بسجلات الأحوال المدنية عملاً بأحكام المادة (٤) من نظام دائرة النفوس .

٢-يعطي كل من سجل منهم بسجلات دوائر الأحوال المدنية شهادة تسجيل عليها صورته الشمسية وتعتبر هوية في إثبات شخصية حاملها سواء كان في التنقلات الداخلية أو في غيرها من الإجراءات النظامية فمتى بلغ السن القانوني يزود بحفيظة نفس وفقاً للنظام المتبع .

ودمتم ،،،

وكيل وزارة الداخلية
للجوازات والأحوال المدنية
(التوقيع)
عنه / صالح السالم

صورة للقيد رقم ١٩٤٦/هـ ٢ في ١٣٩٩/٦/٢هـ
خمس صور لدائرة النفوس .
خمس صور لدائرة الجنسية .

هام : خطاب سمو وكيل وزارة العمل لشئون الرعاية الاجتماعية والخلاصة ومحضر اللجنة تحفظ من المسودة .

اللائحة التنفيذية
للأطفال المحتاجين للرعاية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العمل والشئون الاجتماعية
الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية

الرقم :
التاريخ : / /١٣٩٥هـ
المشفوعات :

قرار رقم ١٣٥٣ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٣هـ

- بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦١٢ في ١٣٩٥/٥/١٣هـ المبلغ لنا بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموقر رقم ٣/١٥٠٤١/ر وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٢هـ .

- وبناء على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية بشأن التعليمات التنفيذية للائحة الأطفال المحتاجين للرعاية .

" نقرر اعتماد ما يلي "

الباب الأول : أحكام عامة :

مادة ١- وزارة العمل والشئون الاجتماعية هي الجهة الوحيدة المختصة والمسئولة عن كل ما يتعلق بالأطفال مجهولي الأبوين والمحتاجين للرعاية البديلة . ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ إجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولي الأبوين إلا بعد موافقة الوزارة كتابة.

مادة ٢- تتولى الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة تحقيق الرعاية اللازمة للأطفال المحتاجين للرعاية .

مادة ٣- يقصد بالأطفال المحتاجين للرعاية الفئات التالية :
(أ) الأطفال مجهولي الأبوين وهم من يولدون في المملكة العربية السعودية من أبوين مجهولين .
(ب) الأطفال الذين يولدون لأب غير شرعي .
(ج) الأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين أو سجن الأم أو إصابتها بمرض عقلي أو جسمي مستعصي أو معد أو أي سب آخر مشابه يحول دون رعايتها لطفلها رعاية سليمة.
(د) الأطفال الذين يصابون بالشلل أو بمرض مستعصي وتعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم.

مادة ٤- تستمر رعاية الأطفال حتى بلوغهم سن السادسة وبعد ذلك يعاد النظر في مدى ملائمة استمرار هذه الرعاية وفقاً لمرئيات الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية .

مادة ٥- تتم رعاية الأطفال المشار إليهم بالمادة الثالثة لدى أسر حاضنة أو بديلة أو أقسام الحضانة الأهلية الخاضعة للإشراف الحكومي وفي جميع الحالات لابد أن تكون جهة الرعاية سعودية .

الباب الثاني : إجراءات رعاية الأطفال مجهولي الأبوين :

مادة ٦- كل من يعثر على طفل حديث الولادة عليه أن يسلمه فوراً إلى أقرب مركز شرطة وعلى مركز الشرطة حال استلامه الطفل تحرير محضر بذلك ونقله مباشرة إلى أقرب مركز صحي وإشعار الوزارة أو أقرب فرع تابع لها بذلك على أن يسجل بالمحضر ما بحوزة الطفل من أشياء ويترك شأن التصرف بها للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية .

مادة ٧- في حالة عدم وجود مركز صحي في مكان العثور على الطفل يقوم أمير البلد بالتعاون مع القاضي بإيداع الطفل لدى أسرة مناسبة تقبل بحضانته بصفة مؤقتة وتبلغ الوزارة أو أحد فروعها بذلك كتابة .

مادة ٨- يحتفظ كل مركز صحي بسجل خاص للأطفال مجهولي الأبوين تدون فيه المعلومات اللازمة عن الطفل .

مادة ٩- يبقى الطفل لدى الجهة التي استلمته مؤقتاً إلى حين قيام الإدارة العامة لرعاية الاجتماعية بتحديد الجهة التي سيسلم إليها الطفل لرعايته .

مادة ١٠- يسلم الطفل لجهة الرعاية التي حددتها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بموجب محضر موقع من مندوب عنها وممثل لتلك الجهة وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص لدى الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية .

مادة ١١- يؤخذ تعهد كتابي على الجهة التي ستقوم بحضانة الطفل وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

مادة ١٢- تشترك الوزارة ممثلة في جهة الإشراف باختيار الاسم الذين سيمنح للطفل مجهول الأبوين ويراعي أن يكون الاسم رباعياً ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحمل الطفل اسم الحاضن أو لقبه أو ما قد يفهم منه بأن الطفل يحمل نسب الحاضن .

الباب الثالث : شروط الحضانة :

مادة ١٣- يشترط في الأسرة الحاضنة ما يلي :

(أ) أن تكون الأسرة سعودية الجنسية .

(ب) أن تكون الأسرة مكونة من زوجين وأن لا يتجاوز سن الزوجة الخمسين عاماً ويجوز عند الضرورة رعايته من قبل امرأة فقط .

(ج) أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الأسرة من الأمراض السارية والمعدية .

(د) ألا يزيد عدد أطفال الأسرة ممن هم دون السادسة من العمر عن ثلاثة أطفال .

(ه) أن يراعي عدم وجود فرق واضح بين لون بشرة الطفل ولون بشرة أفراد الأسرة الحاضنة.

(و) التحقق من حسن سيرة وسلوك الأسرة .

(ز) أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة لرعاية الطفل اجتماعياً ونفسياً واقتصادياً وألا يكون الدافع للحضانة الاستفادة من الإعانة النقدية التي تصرف للطفل شهرياً .

الباب الرابع : إجراءات الرعاية البديلة :

مادة ١٤- يقصد بالأطفال المحتاجين للرعاية البديلة الأطفال المشار إليهم في الفقرتين (ج) ، (د) من المادة الثالثة من هذه اللائحة .

مادة ١٥- تتبع الإجراءات التالية لتحقيق الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال .

١-تقوم الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية عقب إحالة الحالات المشار إليها في المادة (٣) فقرة (ج) ، (د) سواء كان ذلك بطلب من ولي أمر الطفل أو إخطار من إحدى الجهات الرسمية باستيفاء الوثائق التالية التي تبين حاجة الطفل للرعاية .

(أ) شهادة ميلاد الطفل المطلوب رعايته أو صورة من حفيظة نفوس والده .

(ب) تقرير طبي من جهة رسمية في حالة مرض الأم يثبت عم قدرتها على رعاية الطفل .

(ج) شهادة وفاة الأم أو صك شرعي يثبت ذلك .

(د) صورة من الصك الشرعي القاضي بسجن الأم أو تقرير من إدارة السجن المودعة فيه يبين مدة الحكم الصادرة بحقها وتاريخ انتهائها .

(ه) صك شرعي يثبت انفصال الزوجين وعدم رغبة الأم في حضانة أطفالها .

(و) في جميع الحالات السابقة لابد من الحصول على صك شرعي يثبت عدم وجود أقارب للطفل يستطيعون القيام بحضانته ورعايته .

٢-في حالة رعاية الأطفال المشلولين والمصابين بأمراض مستعصية لابد من الحصول على تقرير طبي يثبت ذلك .

٣-إجراء بحث اجتماعي وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية لهذه الغاية.

٤-تؤخذ موافقة ولي أمر الطفل كتابة على إيداعه بالجهة التي تختارها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية للقيام بمهمة الرعاية البديلة . كما تؤخذ موافقة جهة الرعاية على القيام بالرعاية البديلة كتابة وتكون الموافقة في هذه الحالة من الزوجين وأفراد الأسرة البالغين .

٥-يسلم الطفل لجهة الرعاية التي تحددها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بموجب محضر موقع من مندوب عنها وممثل لتلك الجهة وولي أمر الطفل وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص لدى الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية .

٦-يؤخذ تعهد كتابي على الجهة التي ستقوم برعاية الطفل وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية .

الباب الخامس : شروط الرعاية البديلة :

مادة ١٦- يجب أن تتوفر الشروط التالية في جهة الرعاية :

١-أن تكون جهة الرعاية سعودية .

٢-أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الأسرة البديلة من الأمراض السارية والمعدية .

٣-يفضل ألا يقل مستوى الأسرة البديلة الاقتصادي عن المستوى الاقتصادي للأسر الأصلية .

٤-أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة ومقدرتها على القيام بالرعاية على خير وجه .

الباب السادس : التسجيل والمتابعة :

مادة ١٧- تقوم الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بإعداد وتنظيم سجل خاص لجميع الأطفال مجهولي الأبوين وآخر للأطفال المحتاجين للرعاية البديلة وفق النموذج الذي يعد لهذه الغاية .

مادة ١٨- تحتفظ الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بملف خاص لكل طفل يتضمن جميع الوثائق والبحوث والتقارير وكل ما يتعلق به من معاملات .

مادة ١٩- تقوم مديريات الشؤون الاجتماعية بالمناطق المختلفة أو مكاتب الإشراف الاجتماعي النسائي بإعداد وتنظيم سجلات وملفات فرعية للأطفال كل في منطقته .

مادة ٢٠- يقوم موظفو الشئون المختصون بإعداد تقارير دورية وتتبعية عن الأطفال وفق ما تصدره الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية من تعليمات بهذا الشأن وفي المناطق التي لا يوجد فيها فروع للشئون الاجتماعية يتولى هذه المهمة فروع الوزارة الأخرى الموجودة في تلك المناطق .

الباب السابع : نفقات رعاية الأطفال :

مادة ٢١- تصرف وزارة العمل والشئون الاجتماعية إعانة شهرية لجهة الرعاية اعتباراً من تاريخ استلام الطفل .

مادة ٢٢- مقدار الإعانة الشهرية (٤٠٠) أربعمائة ريال فقط لمن هم في سن السادسة فما دون و(٥٠٠) خمسمائة ريال لمن هم فوق السادسة .
(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ٢٩/٢/١٣٩٨هـ زيادة هذه الإعانات بنسبة ٣٠٪ فأصبحت ٥٢٠ ريال لمن هم في سن السادسة فما دون و٦٥٠ ريال لمن هم فوق السادسة) .
(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٢/٩/١٤٠١هـ بزيادة الإعانة إلى (١٠٠٠) ألف ريال للأطفال دون السادسة من العمر إلى (١٢٠٠) ألف ومائتين ريال للأطفال فوق سن السادسة) .

مادة ٢٣- الأطفال الذين تزيد أعارهم على السادسة ويثبت التحاقهم بالمدارس يصرف لهم مع بداية كل عام دراسي إعانة إضافية تعادل إعانة شهرين فقط لتأمين احتياجات ومتطلبات الدراسة .

الباب الثامن : إجراءات صرف نفقات رعاية الأطفال :

مادة ٢٤- تلتزم جهة الرعاية بتقديم تقرير طبي عن صحة الطفل العامة مرة كل ستة شهور ويجوز للإدارة العامة للرعاية لاجتماعية تكليف هذه الجهة بتقديم تقارير طبية لمدة أقل من ذلك إذا لزم الأمر .

مادة ٢٥- تصرف الإعانة المقررة لجهة الرعاية في نهاية كل شهر بناء على طلب يقدم من جهة الرعاية يتضمن إقرار بأن الطفل على قيد الحياة ويلقى الرعاية اللازمة وترفع كل الطلبات للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية لإنهاء إجراءات الصرف .

مادة ٢٦- ينتهي صرف الإعانة لجهة الرعاية في الحالات الآتية :
(أ) في حالة وفاة الطفل .
(ب) إذا زالت الأسباب التي أوجبت إيداع الطفل لدى جهة الرعاية البديلة .
(ج) إذا التحق بإحدى الدور الاجتماعية .
(د) إذا ألحق بإحدى الوظائف العامة والخاصة وأصبح بمقدوره الاعتماد على نفسه .

مادة ٢٧- يسرى العمل بهذه اللائحة وما تضمنته من أحكام اعتباراً من ١/٧/١٣٩٥هـ .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
عبد الرحمن عبد الله أبا الخيل

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٢٩٨ وتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٣٩٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٣٨/٨/١/٥ في ١٣٩٨/١/١٧هـ المتضمن أنه امتداد لأوجه الرعاية المختلفة التي توفرها الدور الاجتماعية التابعة للوزارة لنزلائها ، فإنه يصرف لطلبة وطالبات ونزلاء ونزيلات الدور مكافأة شهرية لمصروفات الشخصية اليومية أو ما يعبر عنه بمصروف الجيب ، كما أن هناك إعانة شهرية للأطفال مجهولي الأبوين وذوي الظروف الخاصة تصرف للأسر التي تقوم برعايتهم وحضانتهم ومكفأة تصرف للطلبات اللواتي يتم زواجهن أثناء إقامتهن بإحدى دور التربية الاجتماعية للبنات . وإعانة مقطوعة تصرف للأسر لدى انتهاء الإقامة الأطفال مجهولي الأبوين لديها تقديراً لما قامت به من خدمات طيبة للطفل أثناء إقامته لديها . وقد تحددت قيمة هذه المكافآت والإعانات بقرارات من مجلس الوزراء بما هو موضح تاليا:

١-حدد القرار رقم ١٧٧ في ١٣٩٥/١٢/١٩هـ المكافآت الشهرية المخصصة لطلبة ونزلاء الدور الاجتماعية على النحو التالي :

(أ) ٣٠ ريال شهرياً لطلبة الدور الاجتماعية بنين وبنات وطلاب دور التوجيه الاجتماعي .

(ب) ٤٥ ريالاً شهرياً لطلاب مؤسسة التربية النموذجية بالرياض .

(ج) ٤٥ ريالاً شهرياً لنزلاء ونزيلات دور الرعاية الاجتماعية .

(د) ٣٠ ريالاً شهرياً لأطفال دور الحضانة الاجتماعية .

٢-حدد القرار رقم ٦١٢ في ١٣٩٥/٥/١٣هـ المكافآت الخاصة برعاية الأطفال مجهولي الأبوين وذوي الظروف الخاصة على النحو التالي :

(أ) ٤٠٠ ريال شهرياً للأطفال دون سن السادسة من العمر .

(ب) ٥٠٠ ريال شهرياً للأطفال فوق سن السادسة من العمر .

٣-حدد القرار رقم ١٩١١ في ١٣٩٦/٧/٩هـ المكافأة التي تصرف للطالبات اللواتي يتم زواجهن أثناء إقامتهن بدور التربية الاجتماعية للبنات بمبلغ خمسة آلاف ريال .

٤-حدد القرار رقم ١٤٣٠ في ١٣٩٥/١٠/١٣هـ الإعانة التي تصرف لكل أسرة لدى انتهاء مدة إقامة الأطفال مجهولي الأبوين لديها بمبلغ ألف إلى ألفي ريال .

ونظراً لمرور فترة زمنية ليست بالقصيرة على صدور القرارات المحددة لهذه المكافآت وما تبع ذلك من ارتفاع الأسعار مما جعل الحكومة تعيد النظر في معظم المكافآت التي تصرفها الجهات الحكومية المختلفة للمنتفعين من خدماتها وتتخذ القرارات اللازمة بزيادتها .

وانطلاقاً من حرص الحكومة المتناهي على تأمين أوجه الرعاية للمواطنين على اختلاف فئاتهم ، وما يلقاه نزلاء الدور الاجتماعية والأطفال المحتاجين للرعية من دعم متواصل ورعاية خاصة من المقام السامي .

لذا يرجو معاليه الموافقة على زيادة هذه المكافآت على النحو التالي :

أولاً : زيادة المكافأة المخصصة لطلبة ونزلاء الدور الاجتماعية بنسبة ٥٠٪ .

ثانياً : زيادة المكافأة المخصصة لرعاية الأطفال مجهولي الأبوين وذوي الظروف الخاصة بنسبة ٣٠٪ .

ثالثاً : زيادة المكافأة التي تصرف للأسر الحاضنة لدى انتهاء إقامة الأطفال مجهولي الأبوين لديها بنسبة ٣٠٪ .

رابعاً : زيادة المكافأة التي تصرف للطالبات اللواتي يتم زواجهن أثناء إقامتهن بدور التربية للبنات لتصبح عشرة آلاف ريال بدلاً من خمسة آلاف ريال .

يقرر ما يلي

١-زيادة المكافأة المخصصة لطلبة ونزلاء الدور الاجتماعية بنسبة ٥٠٪ .

٢-زيادة المكافأة المخصصة لرعاية الأطفال مجهولي الأبوين وذوي الظروف الخاصة بنسبة ٣٠٪ .

٣-زيادة المكافأة التي تصرف للأسر الحاضنة لدى انتهاء إقامة الأطفال مجهولي الأبوين لديها بنسبة ٣٠٪ .

٤-زيادة المكافأة التي تصرف للطالبات اللواتي يتم زواجهن أثناء إقامتهن بدور التربية للبنات لتصبح عشرة آلاف ريال بدلاً من خمسة آلاف ريال .

ولما ذكر حرر ،،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء
(التوقيع)

قرار رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٢هـ

أن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الخطاب المرفوع من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٣٦٠/٨/١/٥ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٠هـ المتضمن طلبه زيادة الإعانات والمكافآت التي تصرف للفئات التي تستحق الرعاية الاجتماعية الموضحة في خطابه المرافق لهذا .

يقرر ما يلي :

١-زيادة مكافأة طلاب دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات ودور التوجيه الاجتماعي وأطفال دور الحضانة الاجتماعية من (٤٥) خمسة وأربعين ريالاً إلى (١٢٠) مائة وعشرين ريالاً شهرياً .

٢-زيادة مكافأة طلاب مؤسسة التربية النموذجي ونزلاء دور الرعاية الاجتماعية من (٦٧,٥) سبعة وستين ريالاً وخمسين هللة إلى (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً شهرياً .

٣-زيادة إعانة رعاية الأطفال مجهولي الأبوين وذوي الظروف الخاصة من (٥٢٠) خمسمائة وعشرين ريالاً إلى (١٠٠٠) الف ريال شهرياً للأطفال دون السادسة من العمر ومن (٦٥٠) ستمائة وخمسين ريالا إلى (١٢٠٠) ألف ومائتي ريال شهرياً للأطفال فوق سن السادسة .

٤-زيادة المكافأة التي تصرف للأسر الحاضنة عند انتهاء إقامة الأطفال لديها من (٢٦٠٠) ألفين وستمائة ريال إلى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال وذلك لمرة واحدة فقط .

٥-زيادة إعانة زواج فتيات دور التربية الاجتماعية للبنات من (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال إلى (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال مع صرفها لكل فتاة من منسوبات هذه الدور سواء تم زواجها أثناء إقامتها بالدار أو بعد تخرجها .. على أن تشمل هذه الإعانة كل فتاة مجهولة النسب يتم زواجها بمعرفة هذه الوزارة وذلك لمرة واحدة فقط .

٦-زيادة مكافأة التدريب للمعوق المتدرب بمراكز التدريب المهني من (٤٠٠) أربعمائة ريال إلى (٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً ومن (٢٠٠) مائتي ريال إلى (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً في حالة إقامته بالقسم الداخلي . وزيادة إعانة من يعول منهم عائلة من (٢٠٠) مائتي ريال إلى (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً .

٧-زيادة مصروف الجيب للأطفال المشلولين من منسوبي مؤسسة رعية الأطفال المشلولين من (١٠٠) مائة ريال إلى (١٢٠) مائة وعشرين ريالاً شهرياً .

ولما ذكر حرر ....

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

تعليمات صرف منحة الزواج

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
إدارة الشئون المالية
والأنظمة والمشاريع

الرقم : ٣/ف ١٧٥٨٥٠
التاريخ : ٢٣/رجب/١٣٩٦هـ
التوابع : ١

الموضوع : الموافقة على صرف مبلغ خمسة آلاف ريال لكل طالبة من طالبات دور التربية الاجتماعية يتم زواجها .

صاحب المعالي وزير العمل والشئون الاجتماعية . **المحترم**

بعد التحية:

أبعث لمعاليكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١١٩١ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ القاضي بالموافقة على صرف مبلغ خمسة آلاف ريال لكل طالبة من طالبات دور التربية الاجتماعية للبنات يتم زواجها أثناء إقامتها بإحدى هذه الدور اعتباراً من أول السنة المالية ١٣٦٩/٥٩هـ . الخ .

وحيث وافق جلالة مولاي على ما تضمنه القرار أرجو إكمال ما يلزم بموجبه .

وتقبلوا تحياتي ،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(توقيع)
محمد العبد الله النويصر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١١٩١ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ (١ + ٢)

أن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الخاصة بما رفعه معالي وزير العمل والشئون الاجتماعية بخطابه رقم ٧٨٢/٩/١/٥ في ١٣٩٥/٨/٢٤هـ الذي يفيد فيه أن دور التربية الاجتماعية للبنات تقوم برعاية الطالبات اليتيمات وتعليمهن وتهيئتهن ليصبحن ربات بيوت قادرات على تحقيق حياة أسرية كريمة ، وأن بعض هؤلاء الطالبات يتم زواجهن خلال إقامتهن بهذه الدور وبمعرفة مكاتب الإشراف الاجتماعي للقطاع النسائي والإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بعد التحقق من صلاحية طالب الزواج وأهليته وكفاءته للزواج حرصاً على مستقبل هؤلاء الطالبات وتأمين الاستقرار لهن وامتداداً لهذه الرعاية وإشعاراً للطالبات بمتانة العلاقة بينهن وبين هذه الدور التي قدمت لهن الشيء الكثير وفتحت أمامهن مجال الرعاية والمعرفة والتأهيل ، فقد رأى معاليه أن تقديم هدية رمزية لكل طالبة يتم زواجها عن طريق هذه الدور وخلال إقامتها بأي دار منها قد يكون له أثره البالغ على نفسيتها وإعطائها من الثقة ما يشعرها بعدم فقدان الحنان والعطف الذي افتقدته بوفاة أحد والديها ، والذي أكثر ما تكون بحاجة إليه في هذه الفترة الانتقالية من حياة الدارسة والرعاية بداخل إحدى الدور الاجتماعية إلى حياة الزواج وتكوين الأسرة وتحمل المسئولية والقيام بالواجب الملقى على عاتقها في هذا المجال كزوجة.

لذا يرجو الموافقة على صرف مبلغ خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) ريال لكل طالبة من طالبات دور التربية الاجتماعية للبنات يتم زواجها أثناء إقامتها بإحدى هذه الدور وأن يكون ذلك اعتباراً من أول السنة المالية الحالية ١٣٩٦/٩٥هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم ٦٨٥ في ١٣٩٥/١٢/٢٦هـ.

يقرر ما يلي :.

الموافقة على طلب وزير العمل والشئون الاجتماعية صرف مبلغ خمسة آلاف ريال[١] لكل طالبة من طالبات دور التربية الاجتماعية للبنات يتم زواجها أثناء إقامتها بإحدى هذه الدور اعتباراً من أول السنة المالية ١٣٩٦/٩٥هـ وأن يكون الصرف بموجب أمر يصدر من الوزير أو وكيل الوزارة بناءاً على مستندات كافية من ضمنها عقد الزواج الشرعي وأن يتم تسليم المبلغ للفتاة نفسها على أن يطبق ذلك على الحالات المماثلة التي تتم مستقبلا.[٢]

ولما ذكر حرر.

(توقيـع)
نائب رئيس مجلس الوزراء

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩هـ بزيادة المنحة إلى عشرة آلاف ريال اعتباراً من تاريخ صدور القرار.
(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٠١/٩/١٢هـ بزيادة هذه المنحة إلى عشرون ألف ريال.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٣/٦٩٣٥/ر
التاريخ : ١٤١٩/٥/١٦هـ
المرفقات : ١

صاحب المعالي وزير العمل والشئون الاجتماعية **المحترم**

بعد التحية :-

أبعث لكم صورة قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠٥)وتاريخ ١٤١٩/٥/٩هـ القاضي بالموافقة على شمول طلاب دور التربية الاجتماعية من الأيتام ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة بإعانة الزواج المقررة لفتيات دور التربية الاجتماعية المنصوص عليها في البند (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٢هـ.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك ..آمل إكمال ما يلزم بموجبه .. **وتقبلوا تحياتي.،،،**

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(التوقيع)

محمد بن عبدالله النويصر

نسخة مع صورة القرار لوزارة المالية والإقتصاد الوطني
نسخة مع صورة القرار للديوان العام للخدمة المدنية
نسخة مع صورة القرار لديوان المراقبة العامة
نسخة مع صورة القرار للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة مع صورة القرار لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٠٥) وتاريخ ٩/٥/١٤١٩هـ

أن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/١٤١١٥/ر وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٨هـ المشتملة على برقية معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٤٢٥/٢/١/٤ وتاريخ ١٤١٨/٩/٢٦هـ المتضمنة طلب معاليه شمول طلاب دور التربية الاجتماعية بإعانة الزواج أسوة بما تصرفه الوزارة لطالبات الدور.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٢هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤١٩/٣/١٤هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤١٩/٣/٢٦هـ .

يقرر

الموافقة على شمول طلاب دور التربية الاجتماعية من الأيتام ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة بإعانة الزواج المقررة لفتيات دور التربية الاجتماعية المنصوص عليها في البند (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٢هـ .

(توقيـع)
نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
مكتب الوزير

الرقم : ٤/١/٢/٢٥/٤
التاريخ : ٢٦/٩/١٤١٨هـ
المرفقات :

برقية

خادم الحرمين الشريفين ورئيس مجلس الوزراء **أيده الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أتشرف بالرفع للنظر الكريم أنه سبق وأن صدر قراري مجلس الوزراء الموقر رقم ١١٩١ في ٩/٧/١٣٩٦هـ. ورقم ١٥٧ في ١٢/٩/١٤٠١هـ بمنح كل طالبة من طالبات درو التربية الاجتماعية للبنات يتم زواجها إعانة زواج بلغت عشرون ألف ريال .

وتمشياً مع الأهداف النبيلة التي تنشدها حكومتنا الرشيدة ، وإنطلاقاً من حرصكم ومتابعتكم الدائمة - حفظكم الله - على تهيئة كل السبل التي تكفل تقديم أفضل الخدمات للفئات المحتاجة للرعاية وخاصة الأيتام ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة والتي تشرفت هذه الوزارة برعايتهم من خلال الدور المنشأة (دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات) والتي تقوم بتقديم الرعاية الاجتماعية الشاملة لهم لكي يصبحوا - بإذن الله - أعضاء نافعين لأنفسهم وأسرهم ومجتمعهم .

وحيث أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه قد قصر مكافأة الزواج للطالبات فقط ... ولما كان الطلاب أيضاً لهم نفس الظروف والإحتياجات المستقبلية التي للطالبات بل ربما أكثر نظراً لكونهم سيكونون العائل لأسرهم بعد زواجهم ... ولأن إقدامهم على الزواج يتطلب مساعدتهم مادياً للوفاء بإحتياجاته ، ولكونهم ليس لهم - بعد الله - من داعم أو عائل إلا الدولة - أعزها الله - ...

فإنني التمس منكم - حفظكم الله - الموافقة على شمولهم بمكافأة الزواج أسوة بما تصرفه الوزارة للطالبات اليتيمات ومن في حكمهم لتكون لهم حافز على الإستقرار ، ودعماً لإنتمائهم لهذا الوطن الغالي.

والله يرعاكم ويحفظكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
مساعد بن محمد السناني

صورة لمكتبنا
صورة لسعادة الوكيل للشئون الاجتماعية

قرار وزاري

إن وزير الشؤون الاجتماعية

بناءً على ما ورد في الفقرة رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٣٧) وتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٢٧هـ التي تنص على زيادة المخصصات المقدمة للأيتام ذوي الظروف الخاصة ومن في حكمهم بمبلغ ((اثنين وثمانين مليون)) ريال سنوياً، وتشمل إعانات الأسر الحاضنة، والإعانات المدرسية ومكافأة نهاية الحضانة، وإعانات الزواج، ومكافآت المقيمين في دور رعاية الأيتام).

واستناداً على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٤١) وتاريخ ١٤ / ٨ / ١٤٢٠هـ المتضمن الموافقة على تفويض وزير الشؤون الاجتماعية بتعديل مبلغ المكافآت أو الإعانات المخصصة لأي من الفئات المبينة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٢ / ٩ / ١٤٠١هـ، وذلك حسب الاحتياجات الفعلية لأي منها وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

وبناءً على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٠ / ٢ / ١٠٧٠٠ وتاريخ ٤ / ١٢ / ١٤٢٧هـ المبلغ به ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ١٤٢٧ / ١٤٢٨هـ والمشتملة على اعتماد الزيادة الواردة بقرار مجلس الوزراء المشار له أعلاه.

يقرر ما يأتي :

أولاً : تعدل المكافآت الشهرية للأيتام وذوي الظروف الخاصة ومن في حكمهم (بنين وبنات) المقيمين في دور الحضانة ودور التربية ومؤسسات التربية النموذجية لتكون على النحو الآتي:

١ - (٢٠٠) مائتا ريال لمن هم دون سن الدراسة.

٢ - (٥٠٠) خمسمائة ريال لطلاب وطالبات المرحلة الابتدائية.

٣ - (٧٠٠) سبعمائة ريال لطلاب وطالبات المرحلة المتوسطة وما في حكمها من المعاهد.

٤ - (٩٠٠) تسعمائة ريال لطلاب وطالبات المرحلة الثانوية وما في حكمها من المعاهد.

٥ - (١٢٠٠) الف ومئتا ريال لطلاب وطالبات المرحلة الجامعية وما في حكمها أو أعلى منها.

ثانياً : تعدل مكافأة الأسر الحاضنة والبديلة لتكون (٢٠٠٠) ألفي ريال شهرياً للأسرة التي

تحتضن أيتام دون سن الدراسة ، ومبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال شهرياً للأسرة التي تحتضن أيتام ملتحقين بالمدارس وتشمل الإعانة المدرسية.

ثالثاً : تعدل مكافأة نهاية الحضانة لتكون (٢٠،٠٠٠) ريال عشرين ألف ريال وتصرف بعد انتهاء حضانة اليتيم وتسقط هذه المكافأة في حالة إعادة اليتيم من قبل الأسرة بدون مبرر تقبله الوزارة.

رابعاً : تعدل مكافأة الزواج لتكون (٦٠،٠٠٠) ستين ألف ريال.

خامساً : يبدأ العمل بهذا التعديل إعتباراً من ١ / ١ / ١٤٢٨هـ ويطبق على جميع المستفيدين المشار لهم بهذا القرار.

سادساً : المكافآت المستحقة قبل ١ / ١ / ١٤٢٨هـ والتي لم تصرف أو التي صرفت لهم ولم تستلم وتم تعليتها في حساب الأمانات أو المزالة لحساب الإيرادات تصرف وفق المعدلات السابقة.

سابعاً : على الجهات المختصة اعتماد تنفيذه.

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد المحسن بن عبد العزيز العكاس

تعميم لجميع

مكاتب الشؤون الاجتماعية - ومكاتب الإشراف الاجتماعي النسائي

دور التربية الاجتماعية (بنين - بنات) ومؤسستي التربية الاجتماعية ودور الحضانة الاجتماعية

وجميع جهات صرف إعانات كفالة الأيتام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير لقرار معالي الوزير رقم ٩١٠٠٦ وتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤٢٧هـ المتضمن الموافقة على تعديل مكافآت الأيتام (بنين وبنات) المقيمين في الدور الاجتماعية ، وإعانات الأسر الكافلة ، وإعانات الزواج وفق الآتي :-

أولاً : تعدل المكافآت الشهرية للأيتام ذوي الظروف الخاصة ومن في حكمهم (بنين وبنات) المقيمين في دور الحضانة ودور التربية ومؤسسات التربية النموذجية لتكون على النحو الآتي :-

١- (٢٠٠) مائتا ريال لمن هم دون سن الدراسة.

٢- (٥٠٠) خمسمائة ريال لطلاب وطالبات المرحلة الابتدائية.

٣- (٧٠٠) سبعمائة ريال لطلاب وطالبات المرحلة المتوسطة وما في حكمها من المعاهد.

٤- (٩٠٠) تسعمائة ريال لطلاب وطالبات المرحلة الثانوية وما في حكمها من المعاهد.

٥- (١٢٠٠) ألف ومئتا ريال لطلاب وطالبات المرحلة الجامعية وما في حكمها أو أعلى منها.

ثانياً : تعدل مكافأة الأسر الكافلة لتكون (٢٠٠٠) ألفي ريال شهرياً للأسرة التي تكفل أيتام دون سن الدراسة ، ومبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال شهرياً للأسرة التي تكفل أيتام ملتحقين بالمدارس وتشمل الإعانة المدرسية.

ثالثاً : تعدل مكافأة نهاية الكفالة لتكون (٢٠،٠٠٠) ريال عشرين ألف ريال وتصرف بعد انتهاء كفالة اليتيم وتسقط هذه المكافأة في حالة إعادة اليتيم من قبل الأسرة بدون مبرر تقبله الوزارة.

رابعاً : تعدل مكافأة الزواج للأيتام ذكوراً وإناثاً لتكون (٦٠،٠٠٠) ستين ألف ريال.

خامساً : يبدأ العمل بهذا التعديل إعتباراً من ١ / ١ / ١٤٢٨هـ ويطبق على جميع المستفيدين المشار لهم بهذا القرار.

سادساً : المكافآت المستحقة قبل ١ / ١ / ١٤٢٨هـ والتي لم تصرف أو التي صرفت ولم تسلم وتم تعليتها في حساب الأمانات أو المزالة لحساب الإيرادات تصرف وفق المعدلات السابقة.

أمل العمل بمقتضاه وفقاً لما سبق أن بلغتم به من تعليمات وضوابط بشأن صرف تلك المكافآت.

وعلى الإدارات العامة للشؤون الاجتماعية والإدارات العامة للإشراف الاجتماعي النسائي إبلاغ الجمعيات الخيرية التابعة للمنطقة والتي لديها دور لإيواء الأيتام.

ولكم تحياتي ،،،

وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية

عوض بن بنيه الردادي

ص/ لسعادة مدير عام الشؤون المالية مع صورة من القرار.
ص/ لمدير عام الإدارة العامة لرعاية الأيتام مع صورة القرار
ص/ لسعادة مدير إدارة الإعانات مع صورة القرار.
ص/ لإدارة شؤون كفالة الأيتام مع صورة القرار

لائحة النظام الأساسي
لدور التوجيه الاجتماعي

لائحة النظام الأساسي لدور التوجيه الاجتماعي

الباب الأول

(الأهداف)

مادة ١- تهدف دور التوجيه الاجتماعي إلى تربية وتقويم وإصلاح وتأهيل الفئات الآتية من الأحداث .

(أ) الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها النظام الشرعي .

(يحالون لدار الملاحظة حالياً)

(ب) المارقين من سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم .

(ج) المشردين الذين لا مأوى لهم .

(د) المهددين بالانحراف . لاضطراب وسطهم الأسري أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهم أو لأسباب أخرى .

مادة ٢- تحقق الدور أهدافها عن طريق إيداع الأحداث المذكورين بها وتوفير أنواع الرعاية المختلفة لهم حسب ما هو منصوص عنه في هذه اللائحة .

مادة ٣- يعتبر حدثاً في هذه اللائحة من بلغ من العمر ٧ سنوات أو أكثر بحيث لا يزيد عمره عن ٨١ سنة .

الباب الثاني

(القبول وإجراءاته)

مادة ٤- يشترط لقبول الحدث في دراسة التوجيه :

(أ) أن يكون من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة .

(ب) أن لا يقل عمره عن ٧ سنوات ولا يزيد عن ٢١ سنة ويصبح التجاوز إلى ٤١ سنة إذا رأى الأخصائي الاجتماعي ذلك وهناك موافقة بحيث يكون القبول إلى سن ٨١ سنة .

(ج) أن يثبت البحث الاجتماعي حاجته إلى الرعاية داخل الدار .

(د) أن يثبت الفحص الطبي سلامته من الأمراض التي تعوق استفادته من إيوائه في الدار .

مادة ٥- تقدم طلبات الالتحاق بالدار باسم مدير الدار .

مادة ٦- لا يقبل الحدث بالدار إلا بعد بحث اجتماعي تقوم به أحد الأخصائيين الاجتماعيين .

مادة ٧- يخصص لكل طفل مقبول ملف يحفظ به البحث الاجتماعي الخاص به ويسجل به ما يأتي بالإضافة إلى ما يتراءى للدار تسجيله عن أحوال الحدث وملاحظاتها عنه وما نصت عليه اللائحة :

(أ)معلومات عن حالته الصحية .

(ب)معلومات عن حالته التعليمية .

(ج)معلومات عن حالته السلوكية .

(د)معلومات عن عاداته وشخصيته .

الباب الثالث

(إجراءات الإقامة)

مادة ٨- يؤخذ على والد الحدث أو ولي أمره أو على الجهة التي طلبت إيداعه في الدار تعهداً بالقبول لهذا الإيداع والموافقة على نظام الدار .

مادة ٩- يفحص الحدث فحصاً طبياً للتأكد من سلامته من الأمراض المعدية فإذا كشف الفحص عن إصابته بأحد هذه الأمراض أرسل إلى المستشفى للعلاج أو عزله في المعزل الخاص بالدار حتى يشفى .

مادة ١٠- يصرف لكل حدث بمجرد قبوله بالدار الملابس السنوية المقررة .

مادة ١١- يحدد لكل طفل سرير يجهز بالمفروشات المقررة .

الباب الرابع

(الرعاية المختلفة)

أولاً .الرعاية الاجتماعية :

مادة ١٢- تزود الدار بأخصائي اجتماعي واحد على الأقل يكون من مسئوليته : -

(أ)رعاية الأحداث اجتماعياً من حيث مساعدتهم على التكيف مع حياة الدار وحل ما يتعرضون له من مشكلات .

(ب)تسجيل ملخص ما يتم بينه وبين أي حدث من مقابلات في ملف الطفل الخاص .

(ج)التنظيم العام لجميع وجوه النشاط المختلفة في الدار والعمل على التنسيق بينها .

(د)العل على تهيئة الجو العائلي لاستقبال الحدث قبيل تخرجه من الدار .

(ه)تتبع الحدث في البيئة الخارجية بعد تخرجه من الدار .

(و)يسجل كل ملاحظات الدار عن الحدث في ملفه الخاص .

مادة ١٣- تعمل الدار بقدر الإمكان على استمرار الصلة بين الحدث وأسرته بكافة الوسائل مثل تشجيع أقاربه على زيارته في الدار وزيارته لهم في المناسبات والإجازات .

مادة ١٤- تضع الدار نظاماً ثابتاً للزيارة وأوقاتها وتعلنه في كل مكان ظاهر في الدار .

مادة ١٥- تعمل الدار على اتصال الطفل بالبيئة الخارجية وذلك بوضع نظام للرحلات والزيارات والنزهات .

مادة ١٦- تشجيع الدار على تنظيم الأحداث إلى أسر وإقامة حفلات السمر وجميع البرامج الاجتماعية الأخرى التي تكسب الحدث كثيراً من القيم والصفات الاجتماعية والخبرات وتصقل شخصيته وتعمل على نموها الاجتماعي .

مادة ١٧- يخصص لكل تلميذ مصاريف جيبية على الوجه التالي :

- ٨ ريالات شهرياً لكل من تلاميذ السنوات الأولى والثانية والثالثة .
- ١٢ ريال شهرياً لكل من تلاميذ السنوات الرابعة والخامسة والسادسة .(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ في ١٣٩٨/٢/٢٩هـ بزيادة مصروف الجيب حيث أصبح (٤٥) خمسة وأربعين ريالاً شهرياً .

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٠١/٩/١٢هـ بزيادة مصروف الجيب إلى (١٢٠ مائة وعشرون ريالاً شهرياً).

مادة ١٨- تصرف المصاريف الجيبية للتلاميذ على دفعتين الأولى في أول كل شهر والثانية في اليوم الخامس عشر من نفس الشهر .

مادة ١٩- تحاول الدار أن تقيم معسكراً سنوياً في الإجازة الصيفية في منطقة معتدلة المناخ ينتظم فيه جميع أحداث الدار أو الأحداث الذين لم تسمح ظروفهم الأسرية بالإقامة بينها في الإجازة .

مادة ٢٠- تنظم الدار مراقبة ليلية دقيقة في عنابر النوم ويكون المراقبون فيها من طبقة المتعلمين والمؤهلين ذي السمعة الحسنة .

مادة ٢١- تحرص الدار على تعويد التلاميذ تأدية الفرائض الدينية في أوقاتها كما تعمل على تثقيفهم الثقافة الدينية .

ثانياً . الرعاية الصحية

مادة ٢٢- إذا لم يتيسر وجود أطباء تابعين لوزارة العمل والشئون الاجتماعية تتفق الدار مع أحد الأطباء

لزيارتها للكشف على الأحداث حسب نظام دوري ثابت .

مادة ٢٣- تسند المسئوليات الآتية للطبيب الزائر بالإضافة إلى الكشف على الأطفال :

(أ) الكشف الصحي على مرافق الدار .

(ب) الكشف الصحي على المطبخ وأدواته وصلاحيات خامات الطعام وطريقة طهوه.

(ج) الكشف الصحي على عنابر النوم ومحتوياتها .

على أن يثبت مرئياته وملاحظاته عن ذلك في دفتر خاص أعد لهذه الأغراض .

مادة ٢٤- تخصص في الدار حجرة لعزل المرضى عن الأطفال لحين حضور الطبيب أو تنقلهم إلى المستشفى .

مادة ٢٥- تجهز الدار بدولاب يحتوي الأدوات والأدوية الهامة الضرورية للإسعافات الأولية والتي توضع بمعرفة الطبيب .

مادة ٢٦- يكون للدار ممرض متمرن ليتولى الإسعافات الأولية للأطفال كما يتولى الإشراف الصحي الذي يكلفه به الطبيب أو تحت إشراف .

مادة ٢٧- يخصص دفتر قيد أسماء المرضى من الأطفال ، وأنواع أمراضهم ،وما اتخذ من خطوات بشأن رعايتهم صحياً ، ويتم القيد فيه بواسطة الطبيب أو تحت إشرافه .

مادة ٢٨- تسجيل جميع الإجراءات والملاحظات الصحية التي اتخذت بشأن أي حدث في ملفه الخاص .

مادة ٢٩- تضع الدار بمعاونة الطبيب نظاماً خاصاً يحدد مواعيد استحمام الأحداث طول أيام السنة كما يحدد مرات وأوقات تغيير الملابس وقص الشعر .

مادة ٣٠- تضع الدار نظاماً للتفتيش الصحي اليومي على النظافة الشخصية للأحداث وكذلك على أسرة النوم ومفروشاتها .

مادة ٣١- تعمل الدار على نشر الثقافة الصحية بين الأحداث بكافة الوسائل مثل الأحاديث أو الملصقات المصورة أو عرض أفلام صحية أو غيرها من الوسائل .

ثالثاً . الرعاية التعليمية والثقافية

مادة ٣٢- توفر الدار فرص التعليم الابتدائي لجميع الأحداث .

مادة ٣٣-يكون التعليم النظري في الدار خاضعاً لإشراف وزارة المعارف من الناحية الفنية .

مادة ٣٤- تهيئ الدار الإمكانيات اللازمة لتعليم الأحداث بعض المهن والصناعات المطلوبة في المجتمع وبحيث ينال كل طفل مالاً يقل عن ساعتين يومياً من هذا النوع من التعليم .

مادة ٣٥- تضع الدار جدولاً شاملاً للدراسة النظرية والمهنية حسب ظروفها .

مادة ٣٦- تشجع الدار النشاط الثقافي بين الأحداث بالوسائل المختلفة كإنشاء صحائف حائطية ومجلة للدار وتنظيم أحاديث وندوات يشترك فيها الأحداث مع أفراد الهيئة المشرفة على الدار أو غيرهم .

مادة ٣٧- يكون لكل دار مكتبة تيسر للأحداث الإطلاع داخلها واستعارة بعض الكتب والمجلات خارجها كما تزود هذه المكتبة بالكتب والمجلات التي تتناسب مع أعمار الأحداث وميولهم على أن يوضع لها لائحة تنظم العمل فيها .

مادة ت ٣٨- يشترك الحدث في أرباح إنتاجه من المصنوعات بمقدار نصف هذه الأرباح وتودعها له الدار في خزانتها كأمانة وتسلمه حصيلتها الكلية عند تخرجه من الدار .

رابعاً . الرعاية الجسمية

مادة ٣٩- يكون النشاط الرياضي في الدار على صورتين / إجباري واختياري .

مادة ٤٠- يدخل النشاط الرياضي الإجباري ضمن جدول الدراسة فتخصص له حصص فيه لجميع أحداث الفصل ويعفى من ممارسته من يقرر الطبيب إعفاءه من الأحداث لأسباب صحية .

مادة ٤١- تعمل الدار على نشر النشاط الرياضي الاختياري بين الأحداث في أوقات فراغهم كما تعمل على تنوعه بصورة تقابل هوايتهم وميولهم .

مادة ٤٢- يكون للدار مدرب رياضي واحد على الأقل ضمن موظفيها ويتولى جميع النشاط الرياضي بصورتيه وتنظيمه بالتعاون مع الأخصائي الاجتماعي .

مادة ٤٣- تضع الدار برنامجاً أسبوعياً للنشاط الرياضي الاختياري تتاح فرصة لكل حدث مزاولة وجه أو أكثر منه .

مادة ٤٤- تشجع الدار تنظيم المباريات بين أحداثها وبين غيرهم من المؤسسات أو المدارس الأخرى كوسيلة للاتصال بالبيئة الخارجية وتكوين العلاقات فيها .

الباب الخامس

(التخرج من الدار)

مادة ٤٥- تنتهي إقامة الحدث في الدار في أي من الظروف التالية :

(أ) إذا بلغ عمره ثمانية عشر عاماً .

(ب) إذا أصبح سلوكه مرضياً بحيث يمكنه التكيف مع البيئة الخارجية .

(ج) إذا أصبحت ظروفه الأسرية بحيث تسمح له بالإقامة فيها من غير تهديد بالانحراف من جديد .

مادة ٤٦- يقوم الأخصائي الاجتماعي للدار بإعداد الجو الأسري لاستقبال الحدث وذلك قبل تخرجه إذا كانت الأسرة في حدود منطقة الدار ويتصل بأحد الأخصائيين الاجتماعيين في أي وحدة اجتماعية تقع بالقرب من أسرة الحدث ليقوم بذلك .

مادة ٤٧- يتخذ قرار إنهاء الإقامة بواسطة لجنة الدار ولا يتم تخريج الحدث إلا بناء على هذا القرار .

مادة ٤٨- يكون للدار لجنة للتشغيل من مدير الدار رئيساً ومدير مكتب العمل بالمنطقة والأخصائي الاجتماعي ومدرس الصناعات بالدار وتتولى هذه اللجنة توجيه الحدث الوجهة المناسبة لظروفه .

مادة ٤٩- يتتبع الأخصائي الاجتماعي الحدث بعد تخرجه ليعمل على تكيفه في البيئة الخارجية وحل مشكلاته وله أن يتصل بأي أخصائي اجتماعي آخر ليساعده في ذلك إذا كان موطن الحدث بعيداً عن منطقة الدار .

مادة ٥٠- إذا كانت الظروف الأسرية للطفل عند تخرجه من الدار فيها خطر على وجوده فيها وإذا لم تكن له أسرة يأوي إليها . تنظم الدار دار للضيافة فيقيم فيها الطفل لحين إيجاد عمل له فيدع في هذه الحالة أجراً رمزياً نظير الضيافة إلى أن يصبح قادراً على تدبير أموره بنفسه فتنتهي إقامته في دار الضيافة .

الباب السادس

(أحكام عامة)

مادة ٥١- تضع كل دار لائحة داخلية في ظل هذه اللائحة الأساسية تبين فيها نظام العمل في الدار وتحديد الاختصاصات وأوقات الحصص النظرية والعملية والنظام المالي إلى غير ذلك من التنظيم المفصل .

مادة ٥٢- توافي كل دار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بصورة من لائحتها الداخلية للاعتماد والسير بمقتضاها .

مادة ٥٣- يكون لكل دار مجلس إدارة مسئول عن النواحي الفنية في الدار والنهوض بها ويكون مدير الدار منفذاً لقرارات المجلس .

مادة ٥٤- يتكون مجلس إدارة الدار من مدير الدار رئيساً ومدير التعليم بالمنطقة ومدير مكتب العمل بالمنطقة والطبيب واثنين من الشخصيات البارزة فيها والأخصائي الاجتماعي واثنين من الدار تنتخبهم هيئة التدريس بها .

مادة ٥٥- يكون مدير الدار ممثلاً في المجلس الأعلى لدور التوجيه الاجتماعي بالمملكة .

اللائحة الأساسية
لدور الملاحظة الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

لائحة دور الملاحظة الاجتماعية

صادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ تاريخ ١٣ / ٥ / ١٣٩٥هـ

مادة ١- تهدف دور الملاحظة الاجتماعية إلى رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة في الحالات التالية : -

(أ) الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو الهيئات القضائية المختصة .

(ب) الأحداث الذين يقرر القاضي إبقاءهم في دور الملاحظة .

مادة ٢- تقوم دور الملاحظ الاجتماعية بتوفير المأوى والغذاء والكساء للأحداث الملحقين بها وفقاً للشروط الصحية والفنية اللازمة لتحقيق أهدافها .

مادة ٣- تعد للأحداث خلال فترة إقامتهم برامج دراسية وتدريبية تهدف إلى تحقيق أوجه الرعاية ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية مستوى ونوعية هذه البرامج .

مادة٤- (أ) تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية والتوجيه الديني والرعاية الصحية والتربوية ودراسة الحالة بواسطة أخصائيين مؤهلين تأهيلاً كافياً كل في مجال عمله وتحدد التعليمات واجبات كل أخصائي .

(ب) تقوم دور الملاحظة الاجتماعية بدراسة أسباب مشاكل الأحداث وإيجاد الحلول المناسبة لها في ضوء الممارسة العملية لهذه المشاكل .

مادة ٥- يصدر الوزير تعليمات تحدد الإجراءات اللازمة لقبول الحدث وإنهاء إقامته .

مادة ٦- (أ) يتم الاتفاق بين وزار الداخلية ووزارة العمل والشئون الاجتماعية لانتداب عدد من منسوبي وزارة الداخلية العسكريين للعمل في هذه الدور وتنحصر مسئولتهم في المحافظة على الأمن وحراسة الدور من الخارج ومصاحبة الحدث أثناء تنقلاته خارج الدار ولا يسمح بدخول الدور والخروج منها إلا عن طريق بوابة رسمية .

(ب) في كل الأحوال لا يجوز للموظفين المشار إليهم ارتداء الملابس العسكرية حين أداء مهمتهم .

مادة ٧- تنتهي إقامة الحدث بالدار في الأحوال التالية :

(أ)متى اثبت التحقيق أو المحاكمة براءته .

(ب)إذا بلغ العشرين من عمره .

(ج)إذا ثبت للوزير صلاح حالة الحدث ووافق القاضي على إنهاء إقامته في الدار .

مادة ٨- يعين لكل دار من دور الملاحظة الاجتماعية مدير يكون مسئولاً عن كافة مجالات العمل وأوجه الرعاية فيها ويساعده جهاز إداري وفني .

مادة ٩- يتم اختيار المراقبين بالدور وكافة المستخدمين وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة العمل والشئون الاجتماعية وديوان الموظفين العام .

مادة ١٠- (أ) في جميع الأحوال يسلم الحدث فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات المختصة في دور الملاحظة تجري الجهة المختصة التحقيق معه داخل الدار بحضور المختصين فيها.

(ب) تتم محاكمة الأحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة وذلك بالاتفاق بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والجهات المختصة .

مادة ١١- تصرف مكافأة شهرية للعاملين في الدور يحددها وزير العمل والشؤون الاجتماعية بحيث لا تزيد عن (٢٥٪) من الراتب على أن لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالاً .

مادة ٢١- يصدر وزير العمل والشئون لاجتماعية بقرار منه التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

اللائحة التنفيذية
لدور الملاحظة الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ١٣٥٤ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٣هـ

- بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦١١ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ المبلغ لنا بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموقر رقم ٣/١٥٠٤١/ر وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٢هـ .
- وبناء على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية بشأن التعليمات التنفيذية للائحة دور الملاحظة الاجتماعية .

نقرر اعتماد ما يلي :-

الباب الأول : الأهداف .

مادة ١- دور الملاحظة الاجتماعية إحدى المؤسسات الاجتماعية التي تشرف عليها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية ، إحدى إدارات وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية وتهدف الدار إلى :

(أ)رعاية الأحداث من الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشر سنة من الفئات التالية :

١-الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو الهيئات القضائية المختصة .

٢-الأحداث الذين يقرر القاضي إيداعهم في الدار .

(ب)القيام بدراسة أسباب مشاكل الأحداث واقتراح الحلول المناسبة لها في ضوء الممارسة العملية لهذه المشاكل وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة .

الباب الثاني : إجراءات القبول .

مادة ٢- (أ) يتم استلام الحدث من مندوب الشرطة بموجب مذكرة رسمية من الجهة التي أمرت بالتوقيف ويعد محضر استلام لهذا الغرض يسلم لمن أحضر الحدث وتحفظ صورة منه في ملف الحدث .

(ب)تتحقق الدار من عمر الحدث وذلك بموجب شهادة ميلاد أو حفيظة نفوس أو بموجب تقرير طبي .

(ج) تسجل الدار المعلومات الأساسية المطلوبة وفقا لاستمارة خاصة تعد لهذه الغاية .

(د) يجري تسجيله في السجل الخاص .

(هـ) تستلم الدار ما بحوزته من أمتعة شخصية وخلافه ويعطي سنداً بها وتعاد إليه عند مغادرته الدار ويجوز تسليمها لولي أمره بناء على رغبته . ثم تسلم له الكسوة المقررة .

(و) تتخذ الدار الإجراءات الفورية للكشف الطبي على الحدث للتأكد من خلوه من الأمراض السارية والمعدية .

(ز) يحال للأخصائي الاجتماعي بالدار لدراسة حالته بعد دخوله الدار ووضعه في الأسرة قبل إيداعه في الدار .

الباب الثالث : إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام .

مادة ٣- تهيئ الدار المكان المناسب بها ليكون مقراً لإجراء التحقيق مع الحدث بمعرفة المختصين.

مادة ٤- في جميع الأحوال يجري التحقيق مع الحدث داخل الدار ويحضره محقق الدار أو من يندبه مدير الدار لذلك على أن يجري التحقيق في ظل جو يشعر من خلاله الحدث بالطمأنينة والراحة النفسية .

مادة ٥- تتم محاكمة الأحداث داخل الدار ويجب عند تقديم الحدث أمام محكمة الأحداث أن يزود القاضي بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث يبين فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمه للاستئناس به عند نظر القضية .

مادة ٦- إذا تبين للدار أن ظروف الحدث الذي انتهت المدة المحددة لإقامته لا تسمح بإطلاق سراحه . وفقاً لرأي المختصين. لحاجته إلى المزيد من الرعاية ، فيجوز تمديد مدة إقامته في الدار بعد الرفع عن ذلك للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية ، وموافقة القاضي على ذلك .

مادة ٧- تتولى الدار تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث ويتم تنفيذ العقوبات البدنية تحت إشراف هيئة مكونة من مندوب من محكمة الأحداث ومحقق الدار ومندوب عن شرطة الدار يتولى تنفيذ العقوبة ويثبت التنفيذ في محضر يعد لهذا الغرض . ويوقع عليه المندوبون المذكورون ويعتمد من مدير الدار .

الباب الرابع : البرامج والأنشطة .

مادة ٨- تنظم الدار البرامج والأنشطة المتنوعة لمقابلة احتياجات الأحداث وتحقيق التكيف السليم لهم وتؤمن باستمرار مستلزمات هذه البرامج وهذه الأنشطة وتشمل هذه البرامج ما يلي:-

(أ) البرنامج التعليمي :

ويهدف إلى عدم حرمان الأحداث من مواصلة دراستهم ويتم ذلك حسب الخطة التي يتفق عليها مع الجهات التعليمية المعنية .

(ب) البرنامج الثقافي :

ويهدف إلى إكساب الأحداث قدراً مناسباً من الثقافة العامة يساعدهم على التعرف على بيئتهم ومجتمعهم بالإضافة إلى تثقيفهم ثقافة اجتماعية وصحية وتعويدهم على العادات السليمة وذلك من خلال إنشاء مكتبة بالدار وإعداد ندوات ومسابقات ثقافية وصحف حائطية وإلقاء محاضرات والقيام برحلات وغير ذلك .

(ج) برنامج التدريب المهني والفني :

ويهدف إلى إكساب الأحداث مهارات فنية تساعدهم على تنمية هواياتهم وشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة .

(د) البرنامج الرياضي :

ويهدف إلى تكوين اللياقة البدنية للأحداث من خلال مزاولة التمرينات والألعاب الرياضية على اختلافها بما يحقق أهدافاً تربوية واجتماعية .

(هـ) البرنامج الترويحي :

ويهدف إلى التسلية وشل وقت الفراغ من خلال مزاولة الألعاب الداخلية الهادفة والهادئة.

(و) الرعاية الدينية :

وتهدف إلى توعية الأحداث بأصول الدين وذلك من خلال محاضرات التوعية الدينية وتعويدهم على أداء الشعائر الدينية في أوقاتها.

(ز) الرعاية الصحية :

وتهدف إلى العناية بصحة الأحداث ووقايتهم من الأوبئة والأمراض وذلك بما يلي :-

١-الكشف الطبي الدوري على الأحداث من قبل الطبيب المختص ومتابعة حالاتهم الصحية .

٢-إجراء التطعيم والتحصين ضد الأمراض السارية والمعدية .

٣-تخصيص غرفة خاصة لعزل المرضى منهم الذين تستدعي حالتهم ذلك .

٤-علاج الحالات المرضية .

٥-تعويد الأحداث على النظافة الشخصية والعامة .

(ح) **برنامج الرعاية الاجتماعية والنفسية :**

ويهدف إلى تهيئة الحدث إلى التكيف الاجتماعي السليم عن طريق انتمائه إلى الجماعة وإشراكه في البرامج والأنشطة واكتشاف ميوله واتجاهاته وأنماط سلوكه تمهيداً لإعداد الخطة العلاجية اللازمة على ضوء ذلك من قبل الأخصائيين المختصين وربطه بأسرته والمجتمع وذلك عن طريق الزيارات التي يقوم بها أولياء أمور الأحداث للدار مرة كل أسبوع .

ويراعي في البرامج المرونة وملاءمتها لحاجات الأحداث ورغباتهم وأعمارهم وظروفهم وفترة إقامتهم ووضعهم بالدار سواء كانوا موقوفين أو محكومين .

مادة ٩- تقدم الدار الغذاء والكساء للأحداث وفقا للمقررات المعتمدة من الوزارة .

الباب الخامس : العاملون في الدار .

مادة ١٠- يكون الجهاز الوظيفي في الدار من :

	عدد
١-مدير	١
٢-سكرتير	١
٣-محقق	١
٤-أخصائي اجتماعي	١ (لكل عشرة أحداث) .
٥-مراقب	٣ (لكل خمسة أحداث) .
٦-مدرس	١
٧-مدرب مهني وهوايات	١
٨-مدرب تربية رياضية	١
٩-كاتب	١
١٠-ناسخ آلة كاتبة	١
١١-مأمور مستودع	١
١٢-ممرض	١
١٣-طباخ	١ (لكل ٥٠ حدث) .
١٤-غسال	١ (لكل ٥٠ حدث) .
١٥-كواء ملابس	١
١٦-منظف دورات مياه	٢
١٧-سائق	٢
١٨-حارس	٢
١٩-مزارع	١
٢٠-مستخدم	١١

٢١-عدد من منسوبي الأمن العام المنتدبين للعمل في الدار ويجوز إجراء تعديل على هذا التشكيل كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة ١١- واجبات المدير :

المدير هو المسئول عن كافة مجالات العمل وأوجه الرعاية في الدار وتتلخص واجباته الأساسية فيما يلي : -

١-تنفيذ جميع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختلفة ذات العلاقة بالدار .

٢-توزيع الأعمال على العاملين في الدار كل حسب اختصاصه .

٣-الإشراف على سير العمل في الدار وعلى أعمال العاملين بها .

٤-إقرار البرامج والأنشطة المختلفة بعد مناقشتها مع المختصين والإشراف على تنفيذها .

٥-عقد اجتماعات دورية مع العاملين في الدار .

٦-إعداد التقارير الدورية الشهرية والسنوية والسرية المتعلقة بالدار والعاملين فيها .

٧-مناقشة تقارير المختصين الفنيين في الدار ورفعها للإدارة المختصة متضمنة مرئياته حيالها .

٨-الإشراف على اللجان المختلفة التي تشكل في الدار لتحقيق أهدافها .

٩-العمل على تحقيق التعاون بين الدار والجهات الأخرى .

مادة ١٢- واجبات الأخصائي الاجتماعي :

١-إجراء المقابلة الأولية مع الحدث لدى التحاقه بالدار .

٢-تعريف الحدث بنظم الدار وما تقدمه من خدمات وبواجباته هو نفسه وتعريفه بأفراد المجموعة التي سينضم إليها .

٣-ملاحظة الحدث في تفاعله مع برامج الدار وأنشطتها والاستعانة بملاحظات الفنيين والمراقبين العاملين بالدار وتدوين جميع هذه الملاحظات بملف الحدث الخاص وذلك للاستفادة منها في تقييم الحدث ومساعدته على التكيف والتغلب على ما يواجهه من مشاكل أو صعوبات .

٤-إعداد الدراسة الاجتماعية اللازمة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مع مراعاة الاستفادة من المعلومات الواردة بملف القضية واقتراح التدابير المناسبة لعلاج الحالة .

٥-الاتصال بأسرة الحدث وبيئته الخارجية لمعرفة وضع الحدث وسلوكه وتصرفاته قبل دخوله الدار وبالتالي تهيئة الأسرة لاستقبال الحدث في الوقت المناسب ولتحقيق التعاون بين الأسرة والدار .

٦-المشاركة في وضع وتنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة في الدار بالتعاون مع بقية جهاز الدار .

٧-الإشراف على الزيارات التي يقوم بها ذوو الحدث إلى الدار ومعرفة علاقة الزائرين بالحدث مع مراعاة تسجيل هذه الزيارات والنتيجة التي تم تحقيقها من هذه الزيارة .

٨-القيام بالرعاية اللاحقة للأحداث وفق ما يصدر من الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية من تعليمات بهذا الصدد .

٩-المشاركة في الدراسات والأبحاث التي تجريها الدار لمشاكل الأحداث .

١٠-فتح ملف خاص لكل حدث يضم جميع الوثائق والمعلومات والجهود المبذولة لرعاية الحدث والمحافظة على سرية المعلومات التي يتضمنها الملف .

مادة ١٣- واجبات المحقق :

١-حضور التحقيق الذي تجريه السلطات المختصة مع الأحداث داخل الدار .

٢-متابعة قضايا الأحداث الذين يوقفون بالدار حتى تمام البت فيها .

٣-متابعة تنفيذ الأحكام في الدار .

٤-الاشتراك في إجراء الدراسات والبحوث التي تجريها الدار والخاصة بمشكلة انحراف الأحداث .

٥-حضور المحاكمات أمام محكمة الأحداث في الحالات التي يرى فيها القاضي ذلك .

مادة ١٤- واجبات مدرب التربية الرياضية :

١-مساعدة الأحداث على تنمية أجسامهم وإكسابهم اللياقة البدنية .

٢-تدريب الأحداث على الألعاب الرياضية المختلفة .

٣-تنظيم الألعاب والمباريات الرياضية المختلفة بين فرق الدار فيما بينها وفرق الدار مع الفرق الخارجية والإشراف عليها .

٤-مراقبة سلوك الأحداث خلال مزاولة الألعاب والتمارين الرياضية وإعداد التقارير الخاصة بذلك .

٥-التعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين في تنفيذ بعض جوانب الخطة العلاجية من خلال البرنامج الرياضي .

مادة ١٥- واجبات المدرب المهني والهوايات :

١-مساعدة الأحداث على تنمية هواياتهم وشغل أوقات فراغهم وإكسابهم بعض الخبرات المهنية اليدوية الفنية .

٢-اكتشاف ميول واستعدادات الحدث وتوجيهه على ضوء ذلك.

٣-أشغال الأحداث بالهوايات والأعمال التي تتطلب تدريباً مهنياً وفنياً نافعا وفقاً لقدراتهم .

٤-التعاون مع الأخصائيين في تنفيذ بعض جوانب الخطة العلاجية لبعض الحالات من خلال برنامج التدريب المهني والهوايات .

٥-إبراز ما اكتسبه الأحداث من مهارات وقدرات من خلال تنظيم معارض تقيمها الدار .

مادة ١٦ - واجبات المراقب :

١-مراقبة الأحداث أثناء تنفيذ برامج الدار المختلفة ومراقبتهم مراقبة دقيقة وشديدة للغاية أثناء النوم ودعوتهم لأداء الصلوات في وقتها ومراقبتهم أثناء الأكل وقضاء الوقت الحر.

٢-مراقبة سلوك الأحداث بشكل عام ورفع تقارير عن الحالات التي تستدعى الرفع عنها وعدم الدخول مع الأحداث في أي نوع من المشاكل .

٣-تنفيذ التعليمات الصادرة إليهم لمساعدة الأخصائيين الاجتماعيين في تنفيذ بعض جوانب الخطط العلاجية للأحداث .

مادة ١٧ - واجبات المدرس :

١-العمل على تنفيذ الخطة التعليمية المعدة بالدار .

٢-مساعدة الأحداث على متابعة تحصيلهم العلمي بما يكفل لهم الاستمرار في دراستهم العادية .

٣-المشاركة في وضع البرنامج الثقافي في الدار والإشراف على تنفيذه .

مادة ١٨ - واجبات بقية العاملين في جهاز الدار :

١-تحدد واجبات واختصاصات باقي العاملين في الدار وفقاً للنظم واللوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص ولمسميات وظائفهم .

٢-فيما يتعلق بمنسوبي وزارة الداخلية المنتدبين للعمل في الدار فتنحصر واجباتهم في المحافظة على الأمن وحراسة الدار من الخارج ، ومصاحبة الأحداث أثناء تنقلاتهم خارج الدار وفي جميع الأحوال عليهم عدم ارتداء الملابس العسكرية أثناء القيام بمهامهم المتعلقة بالدار وفقاً لما نصت عليه اللائحة الأساسية للدار .

الباب السادس : إجراءات إنهاء إقامة الحدث من الدار :

مادة ١٩- تنتهي إقامة الحدث في الدار في الأحوال التالية :

(أ)متى أثبت التحقيق أو المحاكمة براءته .

(ب)إذا بلغ العشرين من عمره .

(ج)إذا ثبت للوزير صلاح الحدث ووافق القاضي على إنهاء إقامته في الدار قبل انتهاء مدة الحكم .

مادة ٢٠- في جميع الحالات تراعي الدار وجوب استدعاء أولياء أمور الأحداث لاستلامهم في المواعيد المحدد لخروجهم منها وفي حالة تأخر ولي الأمر عن ذلك على الدار سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحضار ولي الأمر واستلام الحدث . أو القيام بإيصاله إلى ولي أمره بواسطة أحد الموظفين بالدار .

الباب السابع : أحكام عامة :

مادة ٢١- تقوم الدار في رعاية الأحداث ومعاملتهم الأساليب التربوية السليمة .

مادة ٢٢- تقوم الدار في حالة هروب الحدث منها بإبلاغ الجهات المختصة وتجري دراسة لذلك وترفع هذه الدراسة لقاضي الأحداث للنظر فيها بعد إعادة الحدث الهارب إليها .

مادة ٢٣- يمنح العاملون في دور الملاحظة الاجتماعية المكافأة الشهرية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية بواقع ٢٥٪ من الراتب بحيث لا تقل عن ٢٥٠ ريالاً شهرياً شريطة أن يؤدي من تصرف له هذه المكافأة عملاً إضافياً لا تقل مدته عن ثلاث ساعات يومياً وعلى مدير الدار رفع بيانات إلى الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية مع بداية كل شهر بأسماء الأشخاص الذين تقتضي المصلحة مداومتهم بعد نهاية الدوام الرسمي لاعتماده .

مادة ٢٤- يجوز لنا تفسير ما ورد في هذه اللائحة وإجراء تعديل لها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة ٢٥- على وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية ومدير عام الرعاية الاجتماعية اعتماد هذه التعليمات وإبلاغ من يلزم لتنفيذها اعتباراً من تاريخه على أن يتم صرف المكافأة اعتباراً من تاريخ ١٣٩٥/٧/١هـ .

والله ولي التوفيق ،،،،

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
عبد الرحمن عبد الله أبا الخيل

قرار رقم ١٠٥٤ تاريخ ١٠/٤/١٣٩٤هـ

أن وزير الداخلية

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢هـ .

وما ورد به بشأن تحديد الجرائم التي تسجل في صحيفة السوابق .

وبعد الإطلاع على ما تقضي به النظم المرعية من عقوبات نظامية .

وبناء على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية .

قررنا ما يلي :

مادة ١- الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق هي التي تصدر في جرائم تشين الكرامة وتجرح الاعتبار .

مادة ٢- تعتبر الجريمة مما يشين الكرامة وتجرح الاعتبار إذا انطوت على مساس بالعقيدة أو بالمرض أو بالعقل أو بالنفس أو بالمال أو بأمن الدولة .

مادة ٣- الحكم الذي صدر في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة يجري تسجيله في صحيفة السوابق إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يصدر الحكم في جريمة عمدية .

(ب) أن يكون مبناه ثبوت ارتكاب الجريمة لا مجرد اتجاه الشبهة .

(ج) أن يكون الحكم قد قضى بالجلد حداً أو بالسجن مدة لاتقل عن سنتين أو بعقوبتين من العقوبات الآتية : الجلد الذي لا يقل عن أربعين جلدة . الحبس لمدة لا تقل عن ستة شهور . التغريب . الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعاً أو نظاماً أو هما مجتمعان .

مادة ٤- الحكم الذي يتخلف فيه شرط من الشروط السابقة لا يسجل في صحيفة السوابق .

مادة ٥- الأحكام التي تصدر بحق الأحداث يتبع حيالها ما يلي :

(أ) بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة لا يجري تسجيل ما يصدر بحقهم .

(ب) بالنسبة للأحداث الذين جاوزوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة يسجل ما يصدر بحقهم في سجل خاص دون أن يسجل في ملف سوابقهم .

مادة ٦- كل حكم سبق تسجيله في صحف السوابق على خلاف القواعد المتقدمة يجري شطبه فوراً دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك .

مادة ٧- إذا وقع تسجيل في صحيفة السوابق على خلاف ما تقضي به المواد السابقة كان تسجيلاً باطلاً وجاز لصاحب المصلحة في أي وقت أن يطلب رد اعتبار التسجيل كأن لم يكن.

وتختص بنظر الطلب لجنة رد الاعتبار المنصوص عليها في البند الأول من قرار مجلس الوزراء .

مادة ٨- على سائر الجهات المعنية العمل بموجب هذه اللائحة كل فيما يخصه .

والله ولي التوفيق ،،،

وزير الداخلية
فهد بن عبد العزيز

اللائحة الأساسية
لمؤسسات رعاية الفتيات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب المعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية **الموقر**

بعد التحية ..

لقد قرر مجلس الوزراء الموقر بقرار رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩هـ ما يلي :

أن مجلس الوزراء .. بعد الإطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٧/٩٨٨/٤٢/٥/٤٠ش في ١٣٩٥/٢/١٤هـ . المتضمن الإشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٣٤٣١٦/م في ١٣٩٤/١١/٥هـ . حول إنشاء مؤسسة اجتماعية بالرياض لرعاية النساء المنحرفات وتدريبهن على بعض المهن وتقويم نفوسهن بالتربية الصالحة والتدرج في إنشاء مؤسسات في المناطق الأخرى ..الخ . وأن يتم افتتاحها في السنة المالية القادمة ١٣٩٦/٩٥هـ . بعد اعتماد تكاليفها ضمن ميزانية وكالة الشؤون الاجتماعية لعام ١٣٩٦/٩٥هـ .

وقد أعدت الوزارة مشروع لائحة مؤسسة رعاية الفتيات ورغبة معاليه دراسته ودراسة ما تضمنه محضر اللجنة المكونة من مندوبين عن وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والرئاسة العامة لتعليم البنات في الموضوع .

وبعد الإطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٤٣ في ١٣٩٥/٤/١٠هـ .

(يقــرر)

الموافقة على لائحة مؤسسة رعاية الفتيات بالصيغة المرافقة لهذا .... ولما ذكر حرر .. وحيث وافق جلالته على ذلك . أرجو التكرم بإكمال ما يلزم بموجبه وبرفقة نسخة من اللائحة المذكورة .

وتقبلوا تحياتي ،،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(التوقيع)
محمد عبد الله النويصر

لائحة مؤسسة رعاية الفتيات

أولاً : التعريف بالمؤسسة وقواعد الالتحاق بها

مادة ١- مؤسسة رعاية الفتيات مؤسسة اجتماعية تنشئها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى إدارتها وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية بها ومتابعتها .

مادة ٢- يلحق بهذه المؤسسة الفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن عن ثلاثين سنة ممن يصدر بحقهن أمر بالتوقيف أو الحبس على أن يراعي بالنسبة لمن دون الخامسة عشرة أن يمضين فترة التوقيف أو الحبس في قسم خاص بهن داخل المؤسسة .

ثانياً : إجراءات الإيداع والمحاكمة

مادة ٣- يتم تسليم الفتاة للمؤسسة بعد القبض عليها مباشرة وبعد إعداد محضر الضبط ويجب أن يتم التحقيق معها داخل المؤسسة .

مادة ٤- يتم تسليم الفتاة للمؤسسة بموجب نموذج خاص يعد لهذا الغرض يتضمن البيانات التالية:

(أ) أسمها رباعياً وعمرها والجهة التي أمرت بتوقيفها .

(ب) بيانات التهمة المنسوبة إليها أو أسباب التوقيف .

(ج) بيان المستندات المقدمة من أوراق تتعلق بالاتهام وما إلى ذلك .

(د) بيان بالأمتعة الشخصية التي في حوزتها عند التسليم .

(هـ) أية تعليمات تتعلق بالاتصال بها أثناء توقيفها في المؤسسة قد تراها السلطات المختصة لازمة .

ويعتمد هذا النموذج من مديرة المؤسسة أو من تنوب عنها وتسلم صورة منه لمندوب الجهة التي أحضرت الفتاة .

مادة ٥- يتم حجز الفتيات الموقوفات رهن التحقيق أو المحاكمة في مكان منفصل عن الفتيات اللاتي صدرت ضدهن أحكام بالإدانة .

مادة ٦- تعد الأخصائيات الاجتماعيات في المؤسسة دراسة حالة متكاملة عن الفتاة التي تقدم للمحاكمة ترفع مع أوراق القضية للقاضي المختص للاستنارة بها أثناء نظر القضية .

مادة ٧- يتم تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحاكم بحق الفتيات المنوه عنهن في المادة الثانية داخل المؤسسة .

مادة ٨- تنظم المؤسسة سجلات تدون فيها جميع البيانات الخاصة بالحالات التي تلحق بها على أن تكون هذه البيانات سرية للغاية ولا يرخص بإطلاع أية جهة عليها إلا بإذن من وزير الداخلية .

ثالثاً : تنظيم الأمن والحراسة

مادة ٩- تحدد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العدد الذي تراه مناسباً لحراسة المؤسسة من الخارج من بين رجال الأمن بوزارة الداخلية يتم اختيارهم بعناية من المشهود لهم بالتدين والاستقامة والسمعة الطيبة ومن ذوي السن المناسبة على أن يرتدوا الملابس المدنية ولا يسمح بتوظيف أو تشغيل رجال مطلقاً داخل المؤسسة .

مادة ١٠- تتحدد مسئولية موظفي وزارة الداخلية في حراسة مدخل ومبنى المؤسسة من الخارج فقط .. وفي مرافقة الفتاة إذا دعت الضرورة إلى انتقالها خارج المؤسسة على أن تصحبها مشرفة من قبل المؤسسة .

مادة ١١- لا يمسح بدخول المؤسسة أو الخروج منها إلا عن طريق بوابة رسمية تخصص لهذا الغرض .

رابعاً : برامج الرعاية داخل المؤسسة :

مادة ١٢- تقوم المؤسسة بتوفير أماكن الإقامة المناسبة للفتيات اللاتي يلحقن بها وتأمين الغذاء والكساء لهن أسوة بما هو متبع في الدور الاجتماعية الأخرى ويراعي في اختيار مبنى المؤسسة أن يكون صالحاً للأغراض التي أنشئت لتحقيقها .

مادة ١٣- تقوم المؤسسة بتنظيم برامج داخلية تكفل تحقيق أوجه الرعاية :

(أ) التربية الدينية .

(ب) الخدمة التعليمية والثقافية .

(ج) الخدمة الاجتماعية .

(د) الرعاية النفسية .

(هـ) الرعاية الطبية .

(و) التدريب على أعمال أو مهن وحرف مناسبة تفيد الفتيات بعد خروجهن من الدار ويتولى تنفيذ هذه البرامج موظفات مؤهلات تأهيلاً كافياً في طبيعة العمل يتم تعيينهن ضمن ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

مادة ١٤- تقوم المؤسسة بتهيئة الفتاة أثناء إقامتها فيها وتكييفها لتعود لأسرتها مستقيمة وكذلك تهيئة الأسرة لاستقبال الفتاة والتعايش معها بصورة تؤدي إلى استقامتها وصلاحها .

مادة ١٥- تدير المؤسسة مديرة مؤهلة في مجال العمل ويعاونها جهاز إداري وجهاز فني وفقاً لما تحدده التعليمات التي يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذاً لهذه اللائحة .

مادة ١٦- تصرف مكافأة شهرية للعاملات في المؤسسة يحددها وزير العمل والشؤون الاجتماعية بحيث لا تزيد عن ٢٥٪ من الراتب على أن لا تقل عن ١٥٠ ريال .

خامساً : انتهاء الإقامة بالمؤسسة

مادة ١٧- تنتهي إقامة الفتاة في المؤسسة في الحالات الآتية : -

(أ) إذا انتهى التحقيق إلى عدم إدانتها وتقرر إطلاق سراحها .

(ب) إذا صدر حكم ببراءتها من الاتهام الذي تم توقيفها بسببه .

(ج) إذا انتهت مدة محكوميتها طبقاً لما قضي به الحكم الصادر بحقها .

مادة ١٨- استثناء من الفقرة (ج) للمادة السابقة يجوز استمرار إبقاء الفتاة بموافقتها أو ولي أمرها في المؤسسة لمدة أخرى بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية إذا اتضح من دراسات المختصات بالمؤسسة أن الفتاة لا تزال بحاجة إلى مزيد من التوجيه والرعاية .

مادة ١٩- تقوم المؤسسة أثناء إقامة الفتاة فيها وقبل خروجها بتوثيق الصلات والروابط العائلية بينها وبين أسرتها كما تقوم المؤسسة بعد خروجها منها بتقديم خدمات الرعاية اللاحقة لها ومتابعة حالتها لاستكمال تكيفها في المجتمع .

مادة ٢٠- يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

اللائحة التنفيذية
لمؤسسات رعاية الفتيات

قرار وزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٣٩٦هـ

- بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٨٦٨ في ١٣٩٥/٧/١٩هـ المبلغ لنا بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٣٠٠٨/ج في ١٣٩٥/٨/٢هـ .

- وبناء على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية بشأن التعليمات التنفيذية للائحة مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض .

نقــرر اعتماد ما يلي:

الباب الأول

(الأهــــداف)

مادة ١- مؤسسة رعاية الفتيات هي إحدى المؤسسات الاجتماعية التي تشرف عليها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بوكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية وتهدف هذه المؤسسة إلى رعاية الفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن عن ثلاثين سنة من الفئات التالية :

(أ) الفتيات اللاتي يحجزن رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو الهيئات القضائية أو الرسمية المختصة .

(ب) الفتيات اللاتي يصدر الحكم عليهن بالإيداع بهذه المؤسسة .

الباب الثاني

(إجـراءات القبول)

مادة ٢- (أ) يتم استلام الفتاة من مندوب الشرطة بموجب مذكرة رسمية من الجهة التي أمرت بالتوقيف ويعد محضر استلام لهذا الغرض ويسلم لمن أحضر الفتاة وتحفظ صورة منه في ملفها بالمؤسسة على أن يتضمن هذا المحضر البيانات المشار إليها بالمادة الرابعة من اللائحة الأساسية .

(ب) تتحقق المؤسسة من عمر الفتاة بموجب شهادة ميلاد أو حفيظة نفوس أو بموجب تقرير طبي .

(ج) تصور صورة فوتوغرافية وتضم إلى أوراقها بالمؤسسة .

(د) تسجل المؤسسة المعلومات الأساسية المطلوبة عن الفتاة وفقاً لاستمارة خاصة تعمل لهذا الغرض .

(هـ) يتم تسجيلها بالسجل الخاص الذي يعد لهذا الغاية وتدون فيه جميع البيانات الخاصة بالحالات التي تلحق بالمؤسسة على أن تكون هذه البيانات سرية للغاية ولا يرخص بإطلاع أية جهة عليها إلا بإذن من سمو وزير الداخلية .

(و) تتسلم المؤسسة ما بحوزتها من أمتعة شخصية وغير ذلك وتعطي سند بها وتعاد إليها عند مغادرتها المؤسسة .. ويجوز تسليمها لولي أمرها بناء على رغبتها .. ثم تسلم لها الكسوة المقررة .

(ز) تتخذ المؤسسة الإجراءات العاجلة للكشف الطبي على الفتاة للتأكد من خلوها من الأمراض السارية والمعدية .

(ح) تحال للأخصائية الاجتماعية بالمؤسسة لدراسة حالتها وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والأسرية .

مادة ٣- يتم إيداعه الفتيات الموقفات رهن التحقيق أو المحاكمة في مكان منفصل عن الفتيات اللاتي صدرت بحقهن أحكام بالإدانة .

مادة ٤- يراعي بالنسبة للفتيات دون الخامسة عشرة من العمر أن يمضين فترة التوقيف أو الإيداع بقسم خاص بهن داخل المؤسسة .

الباب الثالث

مادة ٥- تهيئ المؤسسة المكان المناسب بها ليكون مقراً لإجراء التحقيق مع الفتيات بمعرفة المختصات .

مادة ٦- في جميع الأحوال يجري التحقيق مع الفتاة داخل المؤسسة وتحضره مديرة الدار أومن تنتدبها لهذه الغاية على أن يجري التحقيق في ظل جو تشعر الفتاة من خلاله بالطمأنينة والراحة النفسية .

مادة ٧- تتم محاكمة الفتيات داخل الدار ... ويجب عند تقديم الفتاة أمام المحكمة أن يزود القاضي المختص بتقدير اجتماعي مفصل عن حالة الفتاة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحرافها .. وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمها وذلك للاستئناس به عند نظر القضية .

مادة ٨- إذا تبين للمؤسسة أن ظروف الفتاة التي انتهت المدة المحددة لإقامتها لا تمسح بإطلاق سراحها .وفقاً لرأي المختصين. لحاجتها إلى المزيد من الرعاية فيجوز تمديد مدة إقامتها بالمؤسسة بعد الرفع عن ذلك للإدارة العامة للرعاية الاجتماعية وموافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية على ذلك .. كما يجوز استمرار إبقاء الفتاة في المؤسسة لمدة أخرى بموافقتها أو ولي أمرها وبقرار من الوزير إذا اتضح من دراسات المختصات بالمؤسسة أن الفتاة لا تزال بحاجة إلى مزيد من التوجيه والرعاية .

مادة ٩- تتولى المؤسسة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الفتيات ويتم تنفيذ العقوبات البدنية

تحت إشراف هيئة مكونة من مندوب عن المحكمة ومندوبة عن المؤسسة ويتولى تنفيذ العقوبة مندوب عن شرطة المؤسسة ويثبت التنفيذ في محضر يعد لهذا الغرض ويوقع عليه المندوبون المذكورون وتعتمده مديرة المؤسسة .

الباب الرابع
(البرامج والأنشطة)

مادة ١٠- تنظيم المؤسسة البرامج والأنشطة المتنوعة لمقابلة احتياجات الفتيات وتحقيق التكيف السليم لهن .. وتؤمن باستمرار مستلزمات هذه البرامج والأنشطة وتشمل هذه البرامج ما يلي :

(أ) برنامج التربية الدينية :

ويهدف إلى توعية الفتيات بأصول الدين وذلك من خلال محاضرات التوعية الدينية وتعويدهن على أداء الشعائر الدينية في أوقاتها .

(ب) البرنامج التعليمي :

ويهدف إلى عدم حرمان الفتيات ممن هن في سن التعليم من مواصلة دراستهن ويتم ذلك حسب الخطة التي يتفق عليها مع الجهات التعليمية المعنية .

(ج) البرنامج الثقافي :

ويهدف إلى إكساب الفتيات قدراً مناسباً من الثقافة العامة يساعدهن على التعرف على بيئتهن ومجتمعهن بالإضافة إلى تثقيفهن ثقافة اجتماعية وصحية وتعويدهن على العادات السليمة وذلك من خلال إنشاء مكتبة بالمؤسسة وإعداد ندوات ومسابقات ثقافية وصحف حائط وإلقاء محاضرات وغير ذلك .

(د) برنامج التدريب المهني والفني :

ويهدف إلى إكساب الفتيات مهارت فنية تساعدهن على تنمية هواياتهن وشغل أوقات فراغهن بما يعود عليهن بالنفع والفائدة ، وكذلك التدريب على أعمال أو مهن وحرف مناسبة لإعداد الفتيات وتأهيلهن تأهيلاً مناسباً .

(هـ) برنامج الرعاية الصحية :

ويهدف إلى العناية بصحة الفتيات ووقايتهن من الأوبئة والأمراض ويتم ذلك حسب الآتي :

١-الكشف الطبي الدوري على الفتيات من قبل الطبيب أو الطبيبة المختصة ومتابعة حالاتهن الصحية .

٢-إجراء التطعيم ضد الأمراض السارية والمعدية .

٣-تخصيص غرفة خاصة لعزل المرضى منهن اللاتي تستدعي حالتهن ذلك .

٤-علاج الحالات المرضية .

٥-تعويدهن على النظافة الشخصية والعامة .

(و) برنامج الرعاية الاجتماعية والنفسية :

ويهدف إلى تهيئة الفتاة إلى التكيف الاجتماعي السليم عن طريق انتمائها إلى الجماعة وإشراكها في البرامج والأنشطة واكتشاف ميولها واتجاهاتها وأنماط سلوكها تمهيداً لإعداد الخطة العلاجية اللازمة على ضوء ذلك من قبل الأخصائيات المختصات وربط الفتاة بأسرتها وبالمجتمع وذلك عن طريق الزيارات التي يقوم بها أولياء أمور الفتيات للمؤسسة مرة كل أسبوع . ويراعي في البرامج المرونة وملاءمتها لحاجات الفتيات ورغباتهن وأعمارهن وظروفهن وفترة إقامتهن بالمؤسسة ووضعهن بالدار سواء كن موقوفات أو محكومات .

مادة ١١- تقوم المؤسسة بتوفير أماكن الإقامة المناسبة للفتيات الملتحقات بها وتأمين الغذاء والكساء لهن وفقاً للمقررات المعتمدة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

الباب الخامس
العاملات بالمؤسسة

مادة ١٢- يتكون الجهاز الوظيفي في المؤسسة من [1] :

١-مديرة .	
٢-سكرتيرة	عدد ١
٣-باحثة اجتماعية	بمعل واحد لكل (١٠) فتيات .
٤-مدرسة	عدد ٣ على الأقل .
٥-مدرسة تدبير منزلي	عدد١ .
٦-مراقبة	بمعدل واحد لكل (٥) فتيات .
٧-كاتبة	عدد ١ .
٨-طاهية	عدد ٢ .
٩-مأمورة إعاشة	عدد ١.
١٠-سائق	عدد ٢ .
١١-حارس	عدد ٢ .
١٢-عاملة غسيل وكي	بمعدل واحدة لكل (١٥) فتاة .
١٣-مستخدمة	بمعدل واحد لكل (٥) فتيات .

١٤-عدد من منسوبي الأمن العام المنتدبين للعمل في المؤسسة .

---

(١) تعدلت هذه المادة بقرار معالي الوزير رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٨/١/٢/١٤٠هـ (أنظر نص القرار في الصفحات التالية) .

مادة ١٣- يفضل تعيين زوجات الحراس والسائقين في وظائف المستخدمات كلما أمكن ذلك .

مادة ١٤ تحدد الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية واجبات ومسئوليات الجهاز العامل في هذه المؤسسة .

الباب السادس
(إجراءات إنهاء إقامة الفتاة في المؤسسة)

مادة ١٥- تنتهي إقامة الفتاة بالمؤسسة في الأحوال التالية :

(أ)إذا اثبت التحقيق عدم إدانتها وتقرر إطلاق سراحها .

(ب)إذا صدر الحكم ببراءتها من الاتهام المنسوب إليها .

(ج)إذا انتهت مدة محكوميتها طبقاً لما قضي به الحكم الصادر بحقها .

(د)إذا ثبت لوزير العمل والشؤون الاجتماعية صلاح حال الفتاة ووافق القاضي على إنهاء إقامتها في المؤسسة قبل انتهاء مدة الحكم .

مادة ١٦- في جميع الحالات تراعي المؤسسة وجوب استدعاء أولياء أمور الفتيات لاستلامهن في المواعيد المحددة لخروجهن منها .. وفي حالة تأخر ولي الأمر عن ذلك .. على المؤسسة سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحضار ولي الأمر واستلام الفتاة .

الباب السابع
(أحكام عامة)

مادة ١٧- تتبع المؤسسة في رعاية الفتيات الأساليب التربوية السليمة .

مادة ١٨- تقوم المؤسسة في حالة هروب فتاة منها بإبلاغ الجهات المختصة وتجري دراسة لذلك وترفع هذه الدراسة للقاضي للنظر فيها بعد إعادة الفتاة الهاربة إليها .

مادة ١٩- تمنح العاملات في هذه المؤسسة المكافأة الشهرية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من اللائحة الأساسية بواقع ٢٥٪ من الراتب بحيث لا تقل عن ١٥٠ ريالاً شريطة أن تؤدي من تصرف لها هذه المكافأة عملاً إضافياً لا تقل مدته عن ثلاثة ساعات يومياً وعلى مديرة المؤسسة رفع بيانات إلى الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية في بداية كل شهر بأسماء العاملات اللاتي تقتضي المصلحة مداومتهن بعد نهاية الدوام الرسمي لاعتماده .[1]

---

(١) تعدلت هذه المادة بقرار معالي الوزير رقم ٢٤٣بتاريخ ١٨/١/١٤٠٢هـ (أنظر نص القرار في الصفحات التالية) .

مادة ٢٠- على وكل الوزارة للشؤون الاجتماعية ومدير عام الرعاية الاجتماعية اعتماد هذه التعليمات وابلاغ من يلزم لتنفيذها اعتباراً من تاريخ افتتاح المؤسسة ومباشرتها العمل.

والله الموفق ،،،

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
إبراهيم عبد الله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية

قرار وزارة رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٨ /١ /١٤٠٢هـ

آن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ في ١٣٩٥/٧/١٦هـ المبلغ لنا بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٣٠٠٨/ح في ١٣٩٥/٨/٢هـ بالموافقة على لائحة مؤسسة رعاية الفتيات .

وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ٢٠٨٣ وتاريخ ١٣٩٦/١١/٢٣هـ بشأن التعليمات التنفيذية للائحة مؤسسة رعاية الفتيات .

وبناء على ما عرضه سمو وكيل الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية .

(قـــرر)

مادة ١- يعدل نص المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٢٠٨٣ وتاريخ ١٣٩٦/١١/١٢هـ المشار إليه بعاليه لتصبح كالتالي :

يتكون الجهاز الوظيفي في المؤسسة من :

١-مديرة .

٢-باحث اجتماعي	عدد(١).
٣-باحثة اجتماعية	بمعدل واحة لكل (١٠) فتيات .
٤-سكرتيرة	عدد (١) .
٥-ناسخة	عدد(١) .
٦-مدرسة تدبير منزلي	عدد(١) .
٧-مدرسات	عدد(٣) على الأقل .
٨-أمينة مكتبة	عدد (١) .
٩-كاتبة	عدد (٢) .
١٠-ممرضة	عدد (٣) .
١١-مراقبة	بمعدل واحدة لكل (٥) فتيات في المتوسط كل فترة عمل تمثل دوام

١٢-مأمورة أو أمينة عهد	عدد (١)
١٣-سائقين	عدد (٣) .
١٤-خياطات	عدد (٤) .
١٥-مزارع	عدد (١) .
١٦-حارس	عدد (٢) .
١٧-طاهية	عدد (٢) .
١٨-مراسل	عدد (٢) .
١٩-عاملة غسيل وكي	بمعدل واحدة لكل (١٥) فتاة .
٢٠-مستخدمة	بمعدل واحدة لكل (٥) فتيات .

٢١-عدد من منسوبي الأمن العام المنتدبين للعمل في المؤسسة .

مادة ٢- يعدل نص المادة (١٩) من القرار الوزاري ٢٠٨٣ وتاريخ ١٣٩٦/١١/٢٢هـ المشار إليه بعاليه لتصبح الآتي :

يمنح العاملون والعاملات في هذه المؤسسة الموضحة بيانهم في المادة السابقة أومن يقوم بأعمالهم المكافأة الشهرية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من اللائحة الأساسية بواقع ٢٥٪ من الراتب بحيث لا تقل عن ٢٥٠ ريالاً شريطة أن يؤدي من تصرف له هذه المكافآة عملاً إضافياً لا تقل مدته عن ثلاث ساعات يومياً وعلى مديرة المؤسسة رفع بيانات إلى وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية في بداية كل شهر بأسماء الذين تقضي المصلحة مداومتهن بعد نهاية الدوام الرسمي لاعتماده .

مادة ٣- على وكيل الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية اعتماده وابلاغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقري

قرار رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤١٧/١١/١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/١٠٨٩٣/ر وتاريخ٧/٨/١٤١٧هـ المشتملة على خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١١٠٥٧ وتاريخ ٢٣/٤/١٤١٦هـ بشأن طلب معاليه إضافة فقرة جديدة إلى المادة السابعة عشرة من لائحة مؤسسة رعاية الفتيات بالنص التالي :

(إذا ثبت للوزير صلاح حال الفتاة ووافق القاضي على إنهاء إقامتها في المؤسسة)

وبعد الإطلاع على لائحة مؤسسة رعاية الفتيات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٧/٢٧/٢٥ وتاريخ ١٤١٧/٦/١٥هـ .

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٧٨ وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ .

يقرر :

تعديل نص المادة السابعة عشرة من لائحة مؤسسة رعاية الفتيات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩هـ بإضافة فقرة إليها هي الفقرة (د) ليصبح نص المادة كما يلي :

(تنتهي إقامة الفتاة في المؤسسة في الحالات الآتية :

(أ) إذا انتهى التحقيق إلى عدم إدانتها وتقرر إطلاق سراحها .

(ب) إذا صدر حكم ببراءتها من الاتهام الذي تم توقيفها بسببه .

(ج) إذا انتهت مدة محكوميتها طبقاً لما قضي به الحكم الصادر بحقها .

(د) إذا ثبت للوزير صلاح حال الفتاة ووافق القاضي على إنهاء إقامتها في المؤسسة) .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٣٠٢٥/ر

التاريخ : ١٤٢١/٢/١٨هـ

المرفقات : ٤

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صورة

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية **حفظه الله**

بعد التحية والإحترام

أبعث لسموكم الكريم طية نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٢١/١/٢٦هـ القاضي بما يلي :

أولاً : الموافقة على الإجراءات المتعلقة بقضايا الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة والفتيات اللآتي لا تزيد أعمارهن على الثلاثين عند الحاجة لإيقافهم في مناطق لا توجد بها دور للملاحظة الاجتماعية أو مؤسسة لرعاية الفتيات . وذلك على النحو الموضح في القرار .

ثانياً : تطبق هذه الإجراءات لمدة خمس سنوات من تارخ نفاذ هذا القرار وذلك في المناطق التي لا يوجد فيها دور ملاحظة أو مؤسسات لرعاية الفتيات وتبعد عنها أكثر من مائة وخمسين كيلو متراً . على أن تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال هذه الفترة بتقويم تنفيذ ما ورد فيها والرفع إلى مجلس الوزراء بنتيجة هذا التقويم بعد إنتهاء المدة المذكورة .

ثالثاً : دعم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بافتتاح الدور والمؤسسات المعتمدة في مشروع ميزانيتها والتوجه بافتتاح دور أحداث ومؤسسات رعاية الفتيات في المدن التي لا يوجد بها مثل ذلك .

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار - فأرجو تكرم سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبة .. وتقبلوا سموكم خالص تحياتي وتقديري ....

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لوزارة العدل

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة المالية والإقتصاد الوطني

نسخة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

نسخة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزارء

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزارة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٢٥) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٢١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٠٥١/٤/ر وتاريخ ١٤٢٠/٤/١٤هـ المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٨٤٧٦٠/١٦ وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٨هـ المرفق به محضر اللجنة المشكلة لدراسة ما تعانيه أقسام الشرطة في بعض المناطق التي لا توجد بها دور الملاحظة لإيقاف الأحداث أو مؤسسات لرعاية الفتيات .

وبعد الاطلاع على لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ .

وبعد الاطلاع على لائحة مؤسسة رعاية الفتيات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٨) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٥١)وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٤هـ .

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٤)وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٢هـ .

يقررر مايلي :

أولاً : الموافقة على الإجراءات المتعلقة بقضايا الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثمانية عشر سنة ، والفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن على الثلاثين عند الحاجة لإيقافهم في مناطق لا توجد بها دور للملاحظة الاجتماعية أو مؤسسة لرعاية الفتيات ، وذلك على النحو التالي :

١ - إنهاء قضية الحدث أو الفتاة داخل قسم الشرطة من قبل رئيس القسم شخصياً بحضور ولي أمر الحدث أو الفتاة إذا كانت القضية من القضايا الصغيرة أو التي لا تستوجب التحقيق خاصة قضايا المشاجرات البسيطة التي ينبغي التعامل معها وفق تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١١٠٢٧/٢٧/١٦ وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٧هـ .

٢- إذا لم يتيسر إنهاء القضية حسب ماورد في الفقرة (١) أعلاه ، فيتم التحقيق مع الحدث أو الفتاة من قبل رئيس قسم الشرطة شخصياً وبحضور مندوب من أحد فروع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وإذا لم يوجد فرع لوزراة العمل والشؤون الاجتماعية يحضر مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإذا

انتهى التحقيق بعدم ثبوت التهمة على الحدث أو الفتاة فيطلق سراحه أو سراحها بكفالة ، لا يتم حجزه أو حجزها مطلقاً مهما كانت الأسباب . ثم يستكمل التحقيق لاحقاً إذا إستدعى الأمر ، ولا يعتد بالتحقيق إذا لم يتضمن توقيع مندوب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣- إذا انتهى التحقيق إلى ترجيح ثبوت التهمة على الحدث أو الفتاة فيعرض الأمر على القاضي فوراً والعمل وفق ما يوجه به ، وإذا لم يتيسر عرض الأمر على القاضي فيطلق سراح الحدث أو الفتاة بكفالة معتبرة الى حين العرض على القاضي .

٤- إذا وجه القاضي بنقل الحدث أو الفتاة إلى دار الملاحظة الاجتماعية أو مؤسسة رعاية الفتيات فيجب على قسم الشرطة ترحيل الحدث أو الفتاة فوراً الى دار الملاحظة أو مؤسسة رعاية الفتيات وفق تعليمات الترحيل المدونة في الفقر (٧) أدناه .

٥- يجب ترحيل الحدث أو الفتاة فور القبض عليه أو عليها إلى دار الملاحظة الاجتماعية أو مؤسسة رعاية الفتيات في الحالات التالية :

(قضايا القتل بجميع أنواعه ، قضايا الاغتصاب أوالخطف ، قضايا المخدرات والمسكرات ، قضايا السرقات التي تقترف بتكسير أبواب المنازل والمحلات التجارية وغيرها من خلال استخدام أدوات أو سلاح أو عن طريق تشكيل عصابة قضايا المشاجرات أو إطلاق النار التي يكون فيها اشخاص مصابون وحالتهم خطيرة . قضايا انتحال شخصية رجال الأمن)

٦- الفاتيات اللاتي يقبض عليهن في القضايا الأخلاقية يرحلّن فور القبض عليهن الى أقرب مؤسسة لرعاية الفتيات ولا يحقق معهن ولا تتم مساءلتهن في قسم الشرطة .

٧- في جميع الحالات التي تستدعي ترحيل الحدث أو الفتاة يجب أن يتم الترحيل بصحبة ولي أمر الحدث أو الفتاة ، أو بصحبة سجانة من سجن النساء إن أمكن بالنسبة لترحيل الفتيات أو بصحبة مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويتم الترحيل بالطائرة إن وجد مطار قريب .

٨- في جميع الأحوال لا يتم إيقاف الحدث أو الفتاة في أقسام الشرطة أو السجن مهما كانت الأسباب .

ثانياً : تطبق هذه الإجراءات لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار وذلك في المناطق التي لا يوجد فيها دور الملاحظة الاجتماعية أو مؤسسات لرعاية الفتيات وتبعد عنها أكثر من (١٥٠كم) مائة وخمسين كيلو متراً ، على أن تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال هذه الفترة بتقويم تنفيذ ما ورد فيها ، والرفع إلى مجلس الوزراء بنتيجة هذا التقويم بعد إنتهاء المدة المذكورة .

ثالثاً :دعم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بافتتاح الدرو والمؤسسات المعتمدة في مشروع ميزانيتها والتوجيه بافتتاح درو أحداث ومؤسسات رعاية الفتيات في المدن التي لا يوجد بها مثل ذلك .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٧٠٥٢/ر

التاريخ : ١٤٢١/٨/٢٤هـ

المرفقات : ٢

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صورة

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أبعث لسموكم نسخة خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢٠٥٧ في ١٤٢١/٧/١٣هـ المشار فيه إلى خطاب سموكم رقم ٣٦٧٣٢ في ١٤١٨/٥/٢٨هـ . وبرقية سموكم رقم ١ش /١٥/٨٥٨٣ في ٢٠-١٤١٨/٦/٢١هـ وخطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٣٧/س ص في ١٤١٦/٦/١٩هـ بخصوص ما توصلت إليه اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم ٤/ب/١٨١٠٣ في ١٤١٢/١١/١٨هـ القاضي بالتنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية حول موضوع إحالة الفتيات الأجنبيات اللاتي يتقرر سجنهن أو توقيفهن إلى مؤسسات رعاية الفتيات . وما رآه معاليه من إبقاء الأمر على ماهو عليه من إستمرار إيداع الفتيات غير السعوديات اللاتي يتقرر سجنهن أو إيقافهن بسجون النساء ، وبقاء مؤسسات رعاية الفتيات خاصة بالمواطنات كما كانت عليه منذ إفتتاحها عام ١٣٩٥هـ . وتضمن خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢١/٧/١٢هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - ورأى المجلس بقاء الوضع على ماهو عليه .

وحيث تمت الموافقه الكريمة على ذلك أرجو التكرم بالاطلاع والأمر بإكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا سموكم خالص تحياتي وتقديري ...

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لوزارة المالية والإقتصاد الوطني
نسخة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزارة

لائحة النظام الأساسي
لدور الرعاية الاجتماعية

لائحة النظام الأساسي للدور الرعاية الاجتماعية

الباب الأول

تعريف العاجز. أهداف الدور :

مادة ١- المقصود بالعاجز في هذه اللائحة هو :

(أ) كل فر ذكراً أو أنثى بلغ سن الستين أو أكثر وأعجزته الشيخوخة عن العمل أو القيام بشئون نفسه بحيث يحتاج إلى الرعاية داخل إحدى دور الرعاية .

(ب) كل فرد ذكراً أو أنثى بلغ سن العشرين أو أكثر عجز عن العمل أو رعاية نفسه بسبب إصابته بعاهة عاقته عن ذلك. كالشلل أو فقد الأطراف عداً المكفوفين والصم والبكم.

(وعندما يعود ضمير المذكر على لفظ عاجز في هذه اللائحة فإنه يقصد بذلك الذكر أو الأنثى على السواء) .

(ج) (حالات المرضى والمسنين الذين لا عائل لهم ويحالون من مستشفيات وزارة الصحة بشرط خلوهم من الأمراض المعدية والأمراض لعقلية التي تمثل خطراً على النزلاء).

مادة ٢- تهدف دور الرعاية الاجتماعية إلى رعاية الفئتين المذكورتين في المادة الأولى من جميع الوجوه متى توفرت فيهم الشروط المنصوص عنها في هذه اللائحة .

مادة ٣- تحقق الدور أهدافها عن طريق إيواء العاجزين بها كما توفر لهم أنواع الرعاية المختلفة حسبما هو موضح بهذه اللائحة .

الباب الثاني

إجراءات القبول والإقامة

مادة ٤- يشترط لقبول العاجز في دار الرعاية الاجتماعية ما يلي :

(أ) أن يكون من أحد الفئتين المنصوص عنهما في المادة الأولى من هذه اللائحة .

(ب) أن يثبت كل من البحث الاجتماعي والفحص الطبي أن ظروف العاجز تستلزم رعايته في الدار .

(ج) أن يثبت الفحص الطبي خلوه من الأمراض المعدية .

(د) أن يكون العاجز سعودي الجنسية .

مادة ٥- تقدم طلبات الالتحاق بالدار باسم مدير الدار .

مادة ٦- لا يقبل العاجز بالدار إلا بعد بحث اجتماعي يقوم به أحد الأخصائيين الاجتماعيين أو إحدى الأخصائيات الاجتماعيات ويستثنى من هذا الشرط كل عاجز محول إلى الدار من مصلحة الضمان الاجتماعي بشرط أن تقدم هذه المصلحة تقريراً عن حالة هذا العاجز .

مادة ٧- يخصص للعاجز ملف يحفظ به البحث الاجتماعي الخاص به بالإضافة إلى معلومات عن حالته الصحية والسلوكية والاقتصادية والمهنية وكافة المستندات أو المعاملات المتعلقة به .

مادة ٨- يكون لكل عاجز كفيل إن وجد ويؤخذ عليه تعهد بقبول إيداع العاجز بالدار والموافقة على نظامها كما ترجع إليه الدار في كل ما يتعلق بالعاجز .

مادة ٩- إذا كشف الفحص الطبي عن إصابة العاجز الطالب الالتحاق بأحد الأمراض المعدية يعزل في معزل خاص في الدار تحت الإشراف الطبي لحين شفائه أو يرسل إلى المستشفى لعلاجه على أن يكون ذلك كله خاضعاً لرأي الطبيب .

مادة ١٠- تخصص الدار قسماً للرجال وآخر للنساء ويكون القسمان منعزلين انعزالاً تاماً ، على أن يكون لكل فئة من الفئتين المذكورتين في المادة الأولى جناح خاص داخل كل قسم من القسمين سالفي الذكر .

مادة ١١- يحدد لكل عاجز سرير للنوم مجهز بالمفروشات والأغطية المقررة .

مادة ١٢- يكون لكل عاجز مخصصات معينة من الملابس والأدوات وغيرها توضحها اللائحة الداخلية للدار كما توضح أوقات صرفها وكيفية مواعيد تغييرها إلى غير ذلك من التنظيمات المتعلقة بها .

مادة ١٣- توضع علامات خاصة في مخصصات كل عاجز حتى يمكن تمييزها عن غيرها ولا يجب أن يسمح للعاجز باستعمال مخصصات عاجز آخر .

مادة ١٤- يتم توزيع المخصصات على العجزة بواسطة المجلس الإداري للدار مع توقيع أو بصم العاجز على مستندات الاستلام ، على أن تحفظ هذه المستندات في الدار للتفتيش والرجوع إليها .

الباب الثالث

الرعاية المختلفة :

مادة ١٥- يخصص لكل عشرين عاجز خادم أو خادمة حسب النوع للقيام بالخدمات التمريضية مثل النظافة الشخصية والتغذية وغيرها . على أن يكون ذلك تحت إشراف طبي فني .

مادة ١٦- تزو د كل دار بصيدلية مناسبة تحتوي على الأدوية والأدوات الطبية الضرورية على أن توضع كلها بمعرفة الطبيب وتكون تحت مسئولية أحد الممرضين .

مادة ١٧- يخصص طبيب أما من وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو من وزارة الصحة أو بالمكافأة من الأطباء المحليين وذلك لزيارة الدار في فترات دورية منتظمة لفحص العجزة وتقرير ما يرى بشأنهم على أن يدون مرئياته هذه في دفتر خاص أعد لهذا الفرض .

مادة ١٨- بالإضافة إلى المسئوليات المذكورة في المادة (١٧) تسند المسئوليات الآتية إلى الطبيب الزائر :

(أ) الكشف الطبي على مرافق الدار .

(ب) الكشف الطبي على المطبخ وأدواته وخامات الطعام وطريقة طهوه .

(ج) الكشف الطبي على عنابر النوم ومحتوياتها .

(د) الإشراف الفني على الصيدلية .

(هـ) تقرير أنواع الأغذية المناسبة لحالات العجزة .

مادة ١٩- تخصص حجرتان لعزل المرضى من العجزة إحداهما للذكور والأخرى للإناث .

مادة ٢٠- تسجل جميع الملاحظات والإجراءات الصحية التي اتخذت بشأن أي عاجز في ملفه الخاص .

مادة ٢١- تضع الدار بمعاونة الطبيب نظاماً دقيقاً للنظافة الشخصية للعجزة مثل : الاستحمام ومواعيده ومواعيد غسل الثياب والأدوات وتغييرها .

مادة ٢٢- يجب أن تبرز اللائحة الداخلية الاهتمام الكبير بالرعاية الصحية للعجزة وذلك بوضع نظام دقيق مفصل عن جميع عمليات هذه الرعاية بما يضمن حسن أدائها وتحديد مسئولياتها والجزاءات التي توقع على المقصرين في تنفيذها .

ثانياً : الرعاية المهنية :

مادة ٢٣- تهيئة الدار أمام ذوي العاهات من العجزة الذين تتوفر فيهم إمكانيات السن والقدرة الفرصة للتدريب المهني على بعض الحرف بما يتناسب وعجزهم بعد استشارة الطبيب على أن يكون الهدف من ذلك هو تأهيلهم لكسب العيش .

مادة ٢٤- توفر الدار فرص الأشغال اليدوية والحرة والهوايات للعجزة الغير منصوص عنها في المادة (٣٢) كوسيلة لشغل أوقات الفراغ لا لغرض التدريب الذي يهدف إلى كسب العيش .

مادة ٢٥- ينشأ في الدار معرض لإنتاج العجزة من المصنوعات ويخصص جميع الربح عند بيعها لمن أنتجها على أن يعطي العاجز ربع الربح فوراً عند البيع ويعطي باقيه عند مغادرته للدار .

مادة ٢٦- تزود الدار بمدرسين مهنيين يوجهون العجزة إلى الحرف المناسبة لعجزهم ويدربونهم عليها على أن يكون التوجيه تحت إشراف الطبيب .

ثالثاً . الرعاية الاجتماعية :

مادة ٢٧- تزود الدار بأخصائي اجتماعي على الأقل لقسم الذكور وأخصائية اجتماعية لقسم الإناث تكون مسئوليات كل منهما ما يأتي :

(أ) بحث حالة العاجز قبل التحاقه بالدار للتأكد من حاجته للرعاية فيها .

(ب) العمل على تكيف العاجز على جو الدار ومحاولة علاج مشكلاته .

(ج) تسجيل كل ما يلاحظه على العاجز في ملفه الخاص .

(د) التنظيم العام لجميع وجوه النشاط المختلفة في الدار والعمل على التنسيق بينهما .

(هـ) أن يكون حلقة اتصال بين العاجز وأسرته أن كان ذلك ميسوراً .

(و) محاولة مساعدة العاجز في تشغيله خارج الدار متى تم تأهيله وأصبح قادراً على العمل .

(ز) إدخال كثير من البرامج الاجتماعية في الدار لشغل أوقات فراغ العجزة .

مادة ٢٨- يراعي في وضع البرامج الاجتماعية أن تكون من النوع الذي لا يحتاج إلى استعمال اللغة كثيراً نظراً لاختلاف اللغات بين العجزة .

مادة ٢٩- تعمل الدار على استمرار الصلة بين العاجز وبين أسرته طالما كان ذلك ميسوراً .

مادة ٣٠- تكثر الدار من اتصال العاجز بالبيئة الخارجية إذا سمحت حالته بذلك وذلك بالإكثار من الزيارات والتجولات في البيئة المحلية .

مادة ٣١- يخصص لكل عاجز مصاريف جيبية حسب النظم واللوائح المقررة على أن تصرف له هذه المصاريف في أول كل شهر .

(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٢/١٩هـ هذه المصاريف بـ ٤٥ ريال شهرياً ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩هـ بزيادة المصروف المشار إليه بنسبة ٥٠٪ فاصبح ٦٧,٥ ريال اعتباراً من ١٤٠٠/٣/١هـ) . (صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٠١/٩/١٢هـ بزيادة مصروف الجيب للنزلاء إلى ١٥٠ ريالاً مائة وخمسين ريالاً شهرياً) .

مادة ٣٢- يصح للدار أن تمنح العاجز إجازة سنوية يقضيها بين أقاربه إذا كانت حالته تسمح بذلك ورغب العاجز فيها .

مادة ٣٣- تضع الدار نظاماً دقيقاً للمراقبة الليلية على أن يكون من الضروري وجود ممرض لقسم الرجال وممرضة لقسم النساء في هذه المراقبة بصفة مستمرة .

رابعا. الرعاية الثقافية :

مادة ٣٤- تكثر الدار من تنظيم الأحاديث خاصة الدينية منها للعجزة مما يبعث في نفوسهم الهدوء والسكينة . كذلك تكثر من عقد الندوات التي تتناول موضوعات اجتماعية متصلة بالدين .

مادة ٣٥- تنشأ بالدار مكتبة تزود بالمصاحف والكتب والمجلات التي تتناسب مع لغات العجزة ومستوى قدراتهم على القراءة مع مراعاة أن يكون للكتب الدينية نصيب كبير فيها .

مادة ٣٦- تشجع الدار أهل المنطقة التي بها الدار على التبرع بالفائض لديهم من الكتب والمجلات والصحف خاصة تلك الطوائف ذات اللغات الخاصة حتى يكون أمام العجزة من نفس هذه الطوائف مجال للقراءة .

مادة ٣٧- تحاول الدار أن تستفيد من الآلات الحديثة كالراديو والمسجل والسينما في مجال الثقافة والتسلية للعجزة .

الباب الرابع

إنهاء الإقامة في الدار :

مادة ٣٨- تنتهي إقامة العاجز في الدار في الأحوال الآتية :-

(أ) إذا طلب كفيله ذلك بإقرار كتابي منه .

(ب) إذا أصبحت ظروفه الأسرية بحيث تسمح له بالإقامة فيها وبرغبة من الأسرة .

(ج) إذا وجد له عملاً شريفاً يرتزق منه نتيجة لتأهيله إليه أثناء إقامته في الدار وبشرط أن يتوفر له سكن مناسب .

مادة ٣٩- يتخذ قرار إنهاء الإقامة بواسطة المجلس الإداري للدار . ولا يتم مغادرة العاجز للدار إلا بناء على هذا القرار .

الباب الخامس

أحكام عامة :

مادة ٤٠- يكون للدار مجلس إدارة يشكل من :

١-مدير الدار مقرراً للمجلس .

٢-**ممثل** لوزارة الأوقاف .

٣-**ممثل** للشئون الاجتماعية .

٤-**ممثل** للضمان الاجتماعي .

٥-**ممثل** لوزارة الصحة .

٦-اثنين من الشخصيات المهتمة بالشئون الاجتماعية . على أن ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه على ألا يكون مدير الدار من بينهم .

مادة ٤١- يوضع لمجلس الإدارة لائحة توضح اختصاصاته وصلاحياته ونظامه .

مادة ٤٢- تضع كل دار لائحة داخلية في ظل هذه اللائحة الأساسية توضع فيها جميع التفصيلات عن النظم الإدارية والفنية وتحديد الاختصاصات وتوزيع المسئوليات والنظام المالي والإعاشة وغير ذلك من التنظيمات .

مادة ٤٣- يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها مع بقاء العاجزين الموجودين بالدور حالياً والذين لا تنطبق عليهم الشروط الواردة بهذه اللائحة إلى حين البت في أمرهم .

تعميم رقم ١٣١٣ وتاريخ ١٣٩٨/١١/٢٥هـ

لجميع دور الرعاية الاجتماعية

المكرم مدير دار الرعاية الاجتماعية بـ

بعد التحية ..

إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٢١٠ وتاريخ ١٣٩٨/١١/٨هـ بشأن موافقة معالي الوزير على إيواء المرضى والمسنين الذين لا عائل لهم وأصبحت حالتهم مستقرة بدور الرعاية الاجتماعية . يعتمد الإحاطة بأنه تم الاتفاق بين هذه الوكالة ووزارة الصحة على أن تتولى وزارة الصحة تغطية العجز الذي قد يطرأ على الإمكانيات الطبية بهذه الدور نتيجة قبول هذه الحالات سواء كان ذلك بتأمين الأدوية الناقصة أو إعطاء الرعاية التمريضية في حالة عدم وجود ممرضات وتدبير طبيب للدور التي لا يتوفر بها أطباء ،وأن يتم التفاهم في تلك الأمور بينكم وبين مديرية الشؤون الصحية في منطقتكم أو أقرب مستشفى لديكم .

ولكم تحياتنا ،،،،

وكيل الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية

فهد بن سلطان بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعـودية
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية
الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية

الرقم : ٨/٢٦٢٦
التاريخ : ١٣٩٩/٦/١٢هـ

تعميم

لجميع دور الرعاية الاجتماعية

المكرم / مدير دار الرعاية الاجتماعية بـ

بعد التحية ..

إلحاقاً للتعميم رقم ١٢١٠ وتاريخ ١٣٩٨/١١/٨هـ ورقم ١٣١٣ وتاريخ ١٣٩٨/١١/١٥هـ بشأن موافقة معالي الوزير على إيواء المرضى والمسنين الذين لا عائل لهم وأصبحت حالتهم مستقرة من مسنوبي مستشفيات وزارة الصحة بدور الرعاية الاجتماعية .

وبناءاً على ما تم الاتفاق عليه مع مندوب مستشفى الأمراض النفسية بالطائف .. يعتمد ما يلي :

١- قبول الحالات المحولة من مستشفى الأمراض النفسية بالطائف شرط أن تكون هذه الحالات مستقرة تماماً وغير خطرة ضماناً لسلامة منسوبي الدار الآخرين .

٢- قيام المستشفى المذكور بتأمين العلاج اللازم لهذه الحالات وأن تكون خاضعة للإشراف المباشر من قبل أطباء العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة في المناطق المختلفة ويقوم مستشفى الأمراض النفسية بالطائف بأخطار هذه العيادات بأسم كل نزيل يتم تحويله إلى الدار لمتابعته ، حيث تختص الدار بتوفير الإيواء والإعاشة وكافة الخدمات الاجتماعية عدا الناحية الفنية في العلاج الطبي ، حيث لا يتوفر بدور الرعاية الاجتماعية الأطباء المتخصصون في هذا المجال .

٣- قبول الحالات المشار إليها في حدود سعة الدار وطاقتها وإمكانياتها من ناحية توفر الممرضين والممرضات والخدم الصحيين وأن أي رغبة في إعداد أكثر يتطلب أن تقوم الجهات الصحية بتوفير الممرضين والممرضات قبل قبول حالات جديدة حيث أنه لا يمكن أن يكون تحويل هذه الحالات للإقامة بالدور الاجتماعية على حساب انخفاض مستوى الخدمات بهذه الدور .

٤- بحث هذه الحالات اجتماعياً من قبل الأخصائي الاجتماعي بالمستشفى على أن يشتمل البحث على تقرير عن الحالة الصحية للشخص المراد تحويله ، وخلوه من الأمراض المعدية والسارية ، وما يثبت أنه سعودي الجنسية .

٥-رفع معاملات هذه الحالات إلينا بعد استيفاء كافة جوانب بحثها كالمتبع لتعميدكم بما يلزم .

للاعتماد ، وتنفيذه بل دقة .....

ودمتـــم،،،

مدير عام الرعاية
محمد الحمد المالك

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعـودية
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية

الرقم : ٢٣١٧
التاريخ : ١٣٩٩/١١/١٢هـ

تعميم

لجميع دور الرعاية الاجتماعية

المكرم / مدير دار الرعاية الاجتماعية بـ

بعد التحية ..

إلحاقاً لتعميمنا رقم ٨/٢١٢٦ وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٣هـ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لقبول المرضى الذين استقرت حالتهم الصحية والذين يحولون من مستشفى الأمراض النفسية بالطائف للإقامة بدور الرعاية الاجتماعية . ونظراً لأن بعض هذه الحالات قد أمضوا مدداً طويلة بمستشفى الطائف ولا يوجد بين أوراقهم حفائط نفوس أو صوراً منها وهي الإثبات ارسمي للجنسية السعودية التي تعد شرطاً أساسياً من شروط القبول بدور الرعاية الاجتماعية وتيسيراً على مثل هذه الحالات التي توليها الوكالة رعاية خاصة فقد وافق معالي الوزير بأن يكتفي بالنسبة لهذه الحالات بإرفاق ما يثبت سعوديتهم من واقع ملفات علاجهم والتجاوز عن ضرورة تقديم حفيظة النفوس أو صورة منها ضمن مستندات القبول بدور الرعاية الاجتماعية .

لذا نأمل حسب توجيهات سمو الوكيل الاعتماد والتمشي بموجبه .

ولكم تحياتي ،،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الرعاية الاجتماعية
محمد الحمد المالك

تعليمات مكافحة التسول

« مستعجل جداً »

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

أطلعنا على خطابكم رقم ١/٥١٨/س وتاريخ ٢١/ ١٣٩٢/٦هـ . وخطابي نائب سموكم رقم ٢٦٤ وتاريخ ١٣٩٣/١/١٤هـ ورقم ٧٦٤ وتاريخ ١٣٩٣/٢/٦هـ حول ظاهرة التسول في المملكة وما توصلت إليه اللجنة المكونة من وكلاء كل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الحج والأوقاف ووزارة الداخلية لشؤون الجوازات والجنسية . ومدير عام مصلحة السجون في محضرها المرفقة وتأييدكم ومعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية لما اتخذ في المحضر المشار إليه .

ونخبركم بموافقتنا على ما أشير إليه في المخضر المذكور مادام في ذلك ما يضمن حل هذه المشكلة التي لا يتناسب وجودها مع ما من الله به على هذه المملكة من الرخاء والاستقرار وتوفر مجالات العمل وأنواع الرعاية المختلفة . والمهم في الأمر هو التنفيذ بدقة والتنبيه على كل من له علاقة بالحرص على ذلك لئلا يعرض نفسه للجزاء الصارم إذا ثبت تهاونه أو تقاعسه عن أداء مهمته بصورة متكاملة ،وقد أعطيت الجهات المعنية بالأمر نسخة من هذا مع نسخة من محضر اللجنة لاعتماد ما يخصها اعتباراً من تاريخه، ونسأل الله التوفيق للجميع.

رئيس مجلس الوزراء
(توقيع)

محضر اجتماع

بناء على خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية الموجه لصاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٤٠/١/١٨/٦٨٨/٦ش في ١٣٩٣/١/٢٧هـ ، المتضمن الإشارة إلى ظاهرة التسول وانتشارها في المجتمع والإجراءات التي تتخذها الشؤون الاجتماعية في مكافحتها . وكذلك اقتراح تحديد دور ومسؤولية الجهات المختلفة التي لها علاقة بالمشكلة .

وبناء على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٢س/٢٠٨٨ في ١٣٩٢/٣/٢٨هـ الموجه لمعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية المتضمن اقتراح تشكيل لجنة من كل من / وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووكيل وزارة الحج والأوقات لشؤون الحج ووكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الجوازات والجنسية ومدير الأمن العام لبحث موضوع التسول فقد تم في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ١٣٩٢/٥/٢هـ اجتماع كل من :

سعادة الدكتور عبد الوهاب عطار وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

سعادة الأستاذ هاشم معتوق وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الجوازات .

سعادة الزعيم مصطفى عزت مدير عام مصلحة السجون مندوباً عن الأمن العام .

سعادة الدكتور عبد العزيز المبارك مندوباً عن وزارة الحج والأوقاف.

وفي بداية الاجتماع تم استعراض ما ورد في خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية والذي تضمن تلخيصاً لظاهرة التسول وأبعادها الإجراءات المتبعة في مكافحتها حالياً ، كما تضمن بعض المقترحات العملية التي تساعد على زيادة فعالية المكافحة وبالتالي الحد من هذه الظاهرة والتي من ضمنها التوصية باستصدار تعليمات مشددة في هذا المجال وكذلك تحديد دور ومسؤولية الجهات المختلفة التي لها علاقة لمكافحة هذه الظاهرة، كما تم أيضاً استعراض بعض جوانب الدراسة العلمية التي أجرتها الشؤون الاجتماعية على المتسولين المقبوض عليهم في عام ١٣٩١هـ والتي ألقت الضوء على بعض جوانب المشكلة وأبعادها كعدد المتسولين المقبوض عليهم وتوزيعهم على مناطق المملكة وكثرتهم في مواسم معينة كما أوضحت الدراسة أن الأجانب يشكلون نسبة عالية من مجموع المتسولين الذين أجريت عليهم الدراسة ، وبعد مناقشة الموضوع من جوانبه المختلفة رأى المجتمعون أن تركز الدراسة والتوصيات على النقاط التالية:

أولاً : المتسولون الأجانب :

وقسمت اللجنة هذه الفئة إلى مجموعتين:

١) المجموعة التي تفد إلى الحج بطريقة مشروعة.

٢) المجموعة التي تدخل البلاد عن طريق التسلل.

وبالنسبة للمجموعة الاولى فالملاحظ وحسب ما أشارت إليه الدراسة أن بعض الحجاج يدخلون المملكة وليس لديهم المصاريف الكافية للإنفاق منها على إقامتهم خلال الفترة التي يقيمونها بالمملكة مما يضطرهم إلى اللجوء للتسول وقد تم الرجوع في هذه النقطة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٢٠٥٩٦ وتاريخ ١٣٩٠/١١/٩هـ بطلب إشعار وزارة الخارجية للكتابة إلى السفارات الإسلامية بأن تعطي كل عنايتها لتعليمات الحج التي سبق أن أبلغت لها وأن تضعها موضع التنفيذ.

وبعد مناقشة الموضوع من جوانبه المختلفة أعطت اللجنة أهمية خاصة لموضوع هؤلاء الأجانب باعتبارهم يشكلون نسبة عالية في حجم المشكلة واتفق المجتمعون على ضرورة اتخاذ إجراء فعال وسريع في الموضوع وبناء عليه فهم يوصون باتخاذ التوصيات التالية بالنسبة لموضوع المتسولين الأجانب:

١. يتم القبض على كافة المستولين الأجانب سواء القادمين منهم بطريقة مشروعة أو المتسللين منهم عبر الحدود ويحالون فوراً إلى معتقلات الأجانب التابعة لمصلحة السجون الموجودة في مناطق المملكة لحجزهم على أن يتم تزويد الجوازات بصور من كشوفات أسماء المحالين إلى معتقلات الأجانب لاستكمال إجراءات ترحيلهم على أن تلتزم الجوازات بإنهاء هذه الإجراءات بالسرعة المكنة تجنباً لحدوث ضغط على أماكن المعتقلات.

٢. تدعيم إمكانيات الأمن العام فيما يختص بمعتقلات الأجانب وزيادة الاعتمادات الخاصة بالإعاشة والقوة اللازمة لحراستهم حتى تتمكن من مواجهة مسؤولياتها بصورة فعالة تجاه هذه الفئة.

كما توصي اللجنة باتخاذ الإجراءات الوقائية الاحتياطية التالية:

أ) بالنسبة للوافدين إلى البلاد بطريقة مشروعة:

١- يؤكد على وزارة الخارجية بأهمية تنفيذ ما ورد في الأمر السامي الكريم رقم ٢٠٥٩٦ وتاريخ ١٣٩٠/١١/٩هـ الموجه لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية وتعميم مضمونه على السفارات الإسلامية للتقيد بتنفيذ التعليمات بكل دقة.

٢- يؤكد أيضاً على وزارة الحج والأوقاف بتعميم مضمون الأمر السامي على المطوفين والوكلاء والمزورين والتأكيد عليهم باتباع وتنفيذ التعليمات بدقة والعمل على إشعار كافة الحجاج التابعين لهم بعدم الإقدام على التسول تجنباً من تطبيق التعليمات عليهم.

ب) بالنسبة للداخلين إلى البلاد عن طريق التسلل عبر الحدود:

نظراً لما لوحظ من أن بعض الحجاج وغيرهم يفدون إلى المملكة عن طريق التسلل عبر الحدود فقد رأت اللجنة التوصية بالتأكيد على سلاح الحدود بإعطاء هذا الموضوع أهمية خاصة والعمل على تشديد الرقابة على مناطق الدخول إلى المملكة بصورة أكثر فعالية تكفل عدم تسرب أي وافد بطريقة غير مشروعة.

ثانياً: المتسولون السعوديون :

توصي اللجنة بأن تقوم الجهات المسؤولة عن أعمال المكافحة باتباع وتنفيذ الإجراءات التالية :

١-تقوم ببحث حالات المتسولين الذين يتم القبض عليهم لأول مرة وتتخذ بشأنهم الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات السابقة ولكافة الفئات على النحو التالي:

أ.المواطن الذي يقبض عليه لأول مرة يرسل إلى المكان المخصص للمستولين المقبوض عليهم في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المنطقة التي قبض عليه فيها ويحجز حتى تتم دراسة حالته الاجتماعية وبعد ذلك يطلق سراحه بكفالة شخص أخر أو يؤخذ عليه تعهد بعدم العودة للتسول.

ب.ذوو العاهات والعجزة يحالون مباشرة إلى دور الرعاية الاجتماعية ويعاملون بالدار كنزلاء بها وترفع أوراقهم إلى إدارة الرعاية الاجتماعية لاستكمال إجراءات تسجيلهم. وفي حالة عدم رغبتهم البقاء في الدور يتعين عليهم إحضار من يكفلهم ويطلق سراحهم على أساس الكفالة بعدم العودة للتسول.

ج.يحال المرضى إلى المستشفيات فوراً وتقدم لهم الرعاية الصحية اللازمة .

د.القادرون على العمل يؤخذ عليهم تعهد بعدم التسول مرة أخرى ويطلق سراحهم ويحالون إلى مكاتب العمل للبحث لهم عن عمل مناسب وعلى مكاتب العمل توجيه عناية خاصة بهذه الفئة ومنحهم الأولوية في التشغيل وعلى المشرفين على التسول متابعة موضوع تشغيلهم لدى مكاتب العمل.

هـ.الإحداث الأيتام ممن تنطبق عليهم لوائح دور التربية يحالون إلى دور التربية الاجتماعية وترفع أوراقهم إلى إدارة الرعاية الاجتماعية لاستكمال إجراءات تسجيلهم.

وفي حالة وجود أقارب لهم يتم تسليهم لهم بعد أخذ التعهد بالحفاظ عليهم ورعايتهم ،أما غير

الأيتام فيسلمون لذويهم ويؤخذ عليهم تعهد بالمحافظة عليهم ومنعهم من التسول.

و. الأطفال صغار السن ذوو الأسر يسلمون إلى ذويهم ويؤخذ تعهد من ولي الأمر بالعناية بهم.

ز. بالنسبة للمحتالين الذي يدعون أصابتهم بأمراض يثبت عدم صحتها بعد الكشف الطبي عليهم يحالون إلى السجن لسجنهم مدة لا تقل عن أسبوعين.

ح. من يثبت حاجته للمساعدة المالية وينطبق عليه نظام الضمان الاجتماعي تحال أوراقه إلى مكاتب الضمان الاجتماعي بأهمية الإسراع في بحث حالاتهم وإنهاء إجراءات الصرف في أقصر فترة ممكنة وعلى المشرفين على التسول متابعة موضوعهم لدى مكاتب الضمان.

٢- في حالة تكرار التسول:

أ- المواطن القادر على العمل الذي يتكرر تسوله يرسل فوراً للشرطة لسجنه بالسجن العام حتى يحضر من يكفله أو يتعهد بعدم العودة إلى التسول مرة أخرى على أن يبقى بالسجن مدة لا تقل عن أسبوعين بناء على أمر المقام السامي رقم ١٧٥٣٨ في ١٣٩١/٩/١٨هـ وبناء على تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية البرقي رقم ١٥٣/ف /ب ٢٢ / ١٣٩١/١/٢١هـ والذي نصه :

(أن من يتكرر تسوله يسجن بالسجن العام حتى يأتي من يكفله أو يؤخذ عليه تعهد بعد أن يبقى بالسجن مدة لا تقل عن أسبوعين).

ب- الأحداث يجب إدخالهم دور التوجيه الاجتماعي إلى أن يتم إصلاحهم وتوجيههم وبعد ذلك يحال الأيتام إلى دور التربية وغير الأيتام إلى ذويهم.

ج- العجزة وذوي العاهات يعرض عليهم البقاء في دور الرعاية الاجتماعية لتتولى رعايتهم.

٣-إجراءات استثنائية بالنسبة لمن يقبض عيهم في أوقات المواسم:

ونظراً لأن نسبة المستولين يزداد ملحوظة في المواسم (رجب. رمضان. الحج) مما يشكل صعوبة أمام أجهزة المكافحة في مطاردتهم والقبض لعيهم لكثرة أعدادهم لذلك توصي اللجنة بأن يتم حجزهم وعدم إطلاقهم مما يساعد على تخفيف الضغط على أجهزة المكافحة أثبتت التجربة أن إطلاقهم يؤدي إلى عودتهم إلى التسول مرة أخرى.

ثالثاً: تحديد مسؤولية شرطة الحرم:

نظراً لأن نسبة كبيرة من المتسولين يستغلون الجانب الديني استغلالاً سيئاً ويتخذون المسجد الحرام والمسجد النبوي مناطق لنشاطهم ومزاولة التسول بها فقد رأت اللجنة ضرورة التأكيد

على شرطة الحرم بأن تقوم بإلقاء القبض على كافة المتسولين داخل الحرمين وتقوم بدورها بتسليمهم لفرقة المكافحة . وترى اللجنة أنه من الأهمية بمكان أن يخصص مدير شرطة الحرم فرقة خاصة تتكون من جنود شرطة الحرم برئاسة ضابط صف تكون مهمتهم القيام بجولات مستمرة داخل الحرمين وتكون مسؤوليتهم إلقاء القبض على جميع المتسولين داخل الحرمين وذلك تنفيذا للأمر السامي الكريم الصادر بهذا الخصوص برقم ٧٥٣٨ في ١٨/٩/١٣٩٠هـ.

رابعاً: مسؤولية الأمن العام في توفير القوة الكافية واللازمة لمكافحة التسول بالمناطق:

عند مناقشة هذا الموضوع تم عرض بعض الصعوبات التي تواجه الشؤون الاجتماعية نتيجة لضآلة العدد المخصص من جنود الشرطة في عمليات المكافحة والمشاكل التي تواجه القائمين بالمكافحة نتيجة لذلك واتفق على أن تقوم الشؤون الاجتماعية بتحديد حاجتها الفعلية من الجنود المخصصين للمكافحة في مناطق المملكة خاصة في المواسم التي ترتفع فيها نسبة التسول وتحتاج إلى زيادة في عدد الحملات لمواجهتها بصورة فعالة ومجدية ويقوم الأمن العام بتوفير العدد المطلوب.

خامساً : إعاشة المتسولين:

أيد المجتمعون الطريقة التي تسير عليها الشؤون الاجتماعية في تأمين الإعاشة للمتسولين على أساس تخصيص مبلغ خمسة ريالات لإعاشة الفرد الواحد في اليوم(ريال للإفطار وريالين للغذاء وريالين للعشاء) ويكون للمشرفين على مكافحة التسول صلاحية تأمينها بالشراء المباشر جاهزة ويتم على أساس تأمين الوجبة التي يوجد فيها المتسول فقط.
(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧١ في ١٥/١/١٣٩٨هـ بمنح وزير العمل والشؤون الاجتماعية صلاحية زيادة المبلغ المخصص لإعاشة المتسول الواحد على ألا يزيد على (١٥) خمسة عشر ريالات يومياً).

سادساً:

نظراً لما لوحظ من أن كثيراً من الناس يحملون صوراً لصكوك شرعية تثبت أعسارهم وعدم قدرتهم على دفع الديات أو المبالغ المطلوبة منهم وخشية من استغلال ذلك وأثره على زيادة نسبة التسول ونظراً لوجود تعليمات خاصة بالديات سواء التي تقوم بدفعها الحكومة أو غيرها لذلك توصي اللجنة بالتنبيه على هؤلاء بالمرة الأولى بعدم طلب المساعدة في المساجد والشوارع والأسواق والدوائر الحكومية والمؤسسات التجارية وإذا ما تكرر ذلك منهم يقبض عليهم يعتبرون

متسولين وتطبق بحقهم الإجراءات المطبقة على غيرهم سواء من السعوديين أو الأجانب كما توصي اللجنة بأن تقوم وكالة الشؤون الاجتماعية بدراسة هذا الموضوع مع المسؤولين بوزارة العدل.

سابعاً:

توصي اللجنة بأن تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإقامة ستة مراكز خاصة لتجميع المستولين مع توفير الأجهزة الخاصة بها ، بحيث يخصص لكل مركز مشرف وأخصائي اجتماعي وأخصائية وأربعة مكافحين وسائقين ومراسلين ومنظفين في كل من الرياض، مكة المكرمة ، جدة ، المدينة المنورة، الطائف ، الدمام ، حيث أن إلحاقهم بدور الرعاية قد يتسبب في إحداث أضرار بالدور ونزلائها بالإضافة إلى إشغال الأجهزة العاملة في الدور عن مهمتها الأساسية بالدور وتوفير الرعاية اللازمة لنزلائها .

وبالنسبة للمناطق التي لم توص اللجنة بإقامة مراكز بها ترى اللجنة أن توكل مهمة مكافحة التسول بها إلى مراكز الشرطة والإمارات مع تعاون الشؤون الاجتماعية في إجراء الدراسات الاجتماعية بواسطة الأخصائيين في حالة وجود فروع لها بتلك المناطق.

وانتهى الاجتماع في الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً.

والله الموفق.

مدير عام مصلحة السجون
(توقيع)
الزعيم مصطفى عزت

وكيل وزارة الداخلية المساعدلشؤون الجوازات والجنسية
(توقيع)
هاشم معتوق

وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
(توقيـــع)
عبد الوهاب عبد السلام عطار

ممثل وزارة الحج والأوقاف
(توقيــع)
الدكتور عبد العزيز المبارك

قرار رقم ٧١ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٩٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٧/١١٦ : في ١٣٩٧/١/٦هـ . المتضمن أن تعليمات مكافحة التسول الصادرة بالأمر السامي رقم ٣/٤٧٦٣/ك في ٩٢/٢/٢٨هـ حدد مبلغ خمسة ريالات يومياً لإعاشة المتسول الواحد على أن تؤمن هذه الإعاشة بالشراء المباشر.

وحيث مضى على صدور تلك التعليمات أكثر من ثلاث سنوات زادت تكاليف المعيشة خلالها وارتفعت أسعار الحاجيات ارتفاعاً ملحوظاً مما جعل مكاتب مكافحة التسول تواجه صعوبة كبيرة في تأمين الإعاشة للمتسولين المقبوض عليهم بمبلغ خمسة ريالات يومياً موزعة على أساس. ريال واحد للإفطار وريالين لكل من وجبتي الغذاء والعشاء ت كما أن أصحاب المطاعم في بعض المدن ممن كانوا يتعاملون مع هذه المكاتب رفضوا الاستمرار بتعميم الإعاشة للمتسولين بهذا المبلغ الزهيد .

يرجو معاليه الموافقة على زيادة هذا المبلغ ومنحه صلاحية تحديده وزيادته كلما دعت الضرورة الملحة لذلك حتى تتمكن مكاتب مكافحة التسول من تأمين الإعاشة للمتسولين المقبوض عليهم بسهولة ويسر ريثما يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لما تضمنته التعليمات المشار إليها.

يقــرر

منح وزير العمل والشؤون الاجتماعية صلاحية زيادة المبلغ المخصص لإعاشة المتسول الواحد على أن لا يزيد عن (١٥) خمسة عشر ريالا يومياً.

ولا ذكر حرر ،،

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

محضر

بناء على التوجيه السامي البرقي رقم ٤/ب/١٢٥٤٤ وتاريخ ١٤١٠/٨/٩هـ القاضي بدراسة ما رفعه معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بشأن ازدياد ممارسة التسول في المملكة وبالأخص في الأراضي المقدسة وخلال شهر رمضان والأشهر الحرم وما أشار إليه معاليه من كثرة أعداد المتسولين واستحداث أساليب وطرق لم تكن معروفة من قبل والتوجيه الكريم بدراسته من قبلنا نحن الموقعين أدناه:.

بناء على ذلك فقد تم تدارس الموضوع من قبل الجهات المعنية في وزارات الداخلية والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية وبعد الإطلاع على القرارات والتعليمات السابقة التي عالجت هذا الموضوع وبعد الإطلاع على الورقة التحضيرية التي أعدتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن مشكلة التسول وبعد الإطلاع على محضر لجنة وكلاء الوزارات التي عالجت هذه الموضوع ودراسته بعناية وبعد الإطلاع على الحيثيات والاستعراض الوافي الذي استعرضته اللجنة في محضرها وعلى التوصيات والآراء التي طرحتها لعلاج هذه الظاهرة فإن اللجنة الوزارية ترى ما يلي :

حيث أن ظاهرة التسول لا تتناسب مع ما من الله به على هذه المملكة من الرخاء والاستقرار وتوفر فرص العمل وأنواع الرعاية المختلفة ولأن الإحصائيات أثبتت أن المتسولين الأجانب يشكلون نسبة عالية في حجم المشكلة ولأن التعليمات التي استعرضتها اللجنة تتضمن إجراءات وعقوبات رادعة تحد من تفشي هذه الظاهرة من الأجانب لو حصلت المتابعة في تطبيقها إلا أن ضعف إمكانيات مكاتب مكافحة التسول وإحالة هؤلاء الأجانب المتسولين إلى دور الترحيل مباشرة لترحيلهم قبل تطبيق العقوبات والإجراءات التي حددتها الأنظمة عليهم مما ساعد في استفحال المشكلة ولذا فإن اللجنة ترى معالجتها على النحو التالي :

أولاً : المتسولين الأجانب:

هؤلاء فور القبض عليهم ينظم محضر بالقبض تثبت فيه الواقعة وزمن القبض ومن قام به والمضبوطات معهم ومن ثم يسلمون للشرطة لتوقيفهم والتحقيق معهم ومعرفة مدة إقامتهم ومدى ومشروعية تواجدهم ومعرفة من استقدمهم أو تستر عليهم أو آواهم أو قام بنقلهم واستيفاء التحقيق في ذلك ومن ثم الرفع لأمير المنطقة لتطبيق الجزاءات والإجراءات التي حددتها الأنظمة والتعليمات بحقهم وبحق من ساعدهم وبعد إتمام ذلك يحالون لإدارة الترحيل لإبعادهم وتحاط وزارة الخارجية لإشعار الممثليات السعودية في بلدانهم بعدم إعطائهم تأشيرة بالدخول إلا لأداء الحج أو العمرة وبعد انقضاء المدة

المحدودة نظاماً (خمس سنوات) من تاريخ الإبعاد مع الإشعار عن عودتهم لتتم مراقبتهم عند دخولهم البلاد ولترحيلهم بعد أداء الفريضة.

ثانيا:

نظراً لأن الدخول بتأشيرة للعمرة من أهم روافد التخلف والتسول فإن اللجنة توصي بسرعة إصدار التنظيم المقترح بهذا الشأن والمرفوع لمجلس الوزراء بخطاب سمو وزير الداخلية رقم ٥٣/س/١٨٣٧هـ وتاريخ ١٤٠٧/٤/١٧هـ والمحال إلى معالي أمين عام مجلس الوزراء بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/١٢٤٧ بتاريخ ١٤٠٤/٢/٢٧هـ .

ثالثاً: المتسولون السعوديون :

تتبع في شأنهم تعليمات مكافحة التسول الصادرة بالأمر السامي رقم ٣/٤٧٦٣/ك وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٨هـ وإذا تكرر منهم التسول فيحالون للشرطة لتوقيفهم ويرفع لأمير المنطقة من مدير الشرطة لتقرير العقوبة التي حددتها تلك التعليمات على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ القبض عليهم.

رابعاً:

المتسولون المحتالون والمتظاهرون بالمرض والعجز والفاقة ونحوها وكذا من يجمعون أشخاصاً لغرض التسول سواء من الداخل أو الخارج كهؤلاء يسلمون للشرطة لاستكمال التحقيق معهم واحالتهم مع المدعي العام إلى المحكمة المستعجلة بطلب تعزيرهم وينفذ ما يتقرر بحقهم بالإضافة إلى تطبيق العقوبات الأخرى الواردة بالأنظمة والتعليمات.

خامساً:

الأموال المضبوطة مع المتسولين يتم حجزها ومصادرتها بعد إثبات إدانتهم شرعاً بالتسول وتسلم إلى الجمعيات الخيرية، ما لم يثبت المتسول أنه تحصل عليها بطريق غير التسول.

سادساً:

نظراً لأن كثيراً من المتسولين من المعوقين الأجانب فإن اللجنة ترى إبلاغ وزارة الخارجية بعدم إعطاء المعوقين تأشيرات بالدخول للحج أو العمرة أو الزيارة إلا إذا كانوا قادرين أو مرافقين لذويهم القادرين .

سابعاً:

حيث أن التسول ظاهرة تسئ إلى هذه البلاد المقدسة فيعمل على ما يلي :

١-اعتبار التسول مخالفة في حالة تلبس يجب على أفراد السلطة العامة كمسؤولي الإمارات

والشرطة والدوريات وأفراد مكافحة التسول القبض عليهم وتحرير محضر بالقبض وتسليمهم إلى الجهة المختصة.

٢-بث التوعية الإعلامية عن ظاهرة التسول وسلبياتها والتأكيد على أئمة المساجد بمنع المتسولين من التسول في المساجد لكون المساجد لم تعد لهذا وإصدار نشرة رسمية بهذا من الجهة المختصة توضع في مكان بارز في اللوحة بالمسجد للتأكيد بمنع ذلك حيث أن بعض المصلين يمنعون قيام الإمام بمنع المتسول .

٣-التأكيد على المشائخ وطلبة العلم بالتقيد بما نص عليه قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣١٣ وتاريخ ١٣٩٨/١١/٢٢هـ بمنع إعطاء المتسولين صكوكاً للتسول ولو ثبت عليهم حقوق الزموا بدفعها.

ثامناً:

لكون المحافظة على الأمن في الحرمين الشريفين من مسؤولية الشرطة ولأن تعليمات مكافحة التسول الصادرة بالأمر السامي رقم ٨٣٥٧١وتاريخ ١٣٩٠/٩/٨١هـ والأمر السامي رقم ٣/٣٦٧٤/ك وتاريخ ١٣٩٢/٢/٨٢هـ نصت على أن القبض على المتسولين في الحرمين الشريفين من مسؤولية شرطة الحرم ، ولأن تواجد المتسولين داخل الحرمين الشريفين ، لا يليق بقدسيتهما ولا بمكانة المملكة فتوصي اللجنة بالتأكيد على تخصيص فرق خاصة من الشرطة في كل من الحرم المكي الشريف والحرم النبوي الشريف للقبض على المتسولين وتسليم السعوديين منهم لمكتب مكافحة التسول وأما الأجانب فيسلمون لشرطة المنطقة للتحقيق معهم واتخاذ الإجراءات المحدودة بالأنظمة والتعليمات.

تاسعاً:

توفير العدد اللازم من جنود الشرطة مع حملات مكافحة التسول بحيث يرافق كل حملة ما لا يقل عن جنديين للمساعدة في القبض على المتسولين وإحكام السيطرة عليهم ومنع المواطنين من التدخل مع دعم إمكانيات الأمن العام ليتمكن من تغطية المطلوب دون أن يؤثر على مهامه الأخرى.

عاشراً:

دعم الإمكانيات المادية والبشرية لمكاتب مكافحة التسول من حيث الموظفين والمعدات اللازمة كالسيارات وخلافها لتتمكن من العمل على مدار ٤٢ ساعة في المواسم والعمل أيام العطل والأعياد.

الحادي عشر:

تم بحث موضوع الأطفال المقبوض عليهم من المتسولين الذي لا يجيز نظام السجن والتوقيف وضعهم مع

ذويهم في السجون. والأماكن التي يقترح أن تستقبلهم . وقد أوضح وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أنه يتعذر استقبال هؤلاء الأطفال في دور الرعاية الاجتماعية لعدم ملائمة هذه الأماكن لهم من ناحية ولأنه يوجد أيضاً أعداد كبيرة من المواطنين المسنين الذين تتطلب ظروفهم رعايتهم داخل هذه الدور . ولذلك فإن اللجنة تقترح أن يتم بحث هذا الجانب من قبل لجنة تشكل من وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية لوضع الترتيبات الملائمة لمعالجة هذا الأمر هذا ما تم الاتفاق عليه وبالله التوفيق.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية	**وزير العدل**	**وزير الداخلية**
محمد بن علي الفايز	محمد بن إبراهيم بن جبر	نايف بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

بعد التحية

أطلعنا على خطابكم رقم ٢٦ س ١٧٢٣ وتاريخ ١٤١٣/٤/٢٣هـ ومشفوعة محضر اللجنة التي قامت بقراءة موضوع الأطفال المتسولين الأجانب في منطقة الحرمين الشريفين والذي أوصت فيه بما يلي:

١-إيجاد أماكن خاصة لحجزهم تلحق بمكاتب مكافحة التسول بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة يوقف بها هؤلاء الأطفال حتى يتم الاستدلال على أولياء أمورهم.

٢-تقوم الشرطة بتعيين محققين للتحقيق معهم ومعرفة كافة المعلومات اللازمة عنهم . كما أن عليها أن تبحث عن أسرهم وتحضرهم وتتخذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لما تضمنه الأمر رقم ٤/ب/١١٣٤ وتاريخ ١٤١١/٣/١هـ.

٣-بعد معرفة أولياء أمورهم يتم التنسيق مع أقسام الترحيل بإدارات الجوازات لاستكمال إجراءات تسفيرهم حسب التعليمات المحددة لذلك. أما من لا يعرف أولياء أمورهم فيتم الرفع عنهم لهذا المقام للتوجيه بشأنهم.

٤-اعتماد المبالغ اللازمة في ميزانية مكاتب مكافحة التسول لافتتاح أماكن الحجز اللازمة لاستيعاب هؤلاء الأطفال المتسولين.

نخبركم بموافقتها على هذه التوصيات.. فأكملوا ما يلزم بموجبه....

سلطان بن عبد العزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

محضر اجتماع

بناء على الأمر السامي السري رقم ٤/ب/٤١٣٤ وتاريخ ١/٣/١٤١١هـ القاضي بالموافقة على محضر اللجنة الوزارية المشكلة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ومعالي وزيرة العدل ومعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية لدراسة ازدياد ممارسة التسول، وما تضمنته الفقرة الحادية عشرة من ذلك المحضر (أن يتم بحث موضوع الأطفال المقبوض عليهم من المتسولين الذين لا يجيز النظام وضعهم في السجن من قبل لجنة تشكل من وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية لوضع الترتيبات الملائمة لمعالجة هذا الأمر) واستناداً على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٩/ت/٢٤٤٧١ في ٣.٢/٥/١٤١١هـ بشأن ما رفعه لسموه صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة عن تفاقم مشكلة الأطفال المتسولين الأجانب في منطقة ما حول المسجد الحرام . وما أوضحه معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالخطاب رقم ١٩/س ص في ١٠/٤/١٤١١هـ من أن ظاهرة تسول هؤلاء الأطفال إنما هي ظاهرة خارجية لمشكلة أعمق وأخطر وهي وجود أعداد كبيرة من المتخلفين الأجانب وخاصة في منطقة الحرمين الشريفين وأغلبهم مجهولي الهوية أو أنهم يخفون هوياتهم عمداً. وليست لهم صفة نظامية فهم متخلفون عن السلطات وبالتالي فإن أطفالهم الذين يتكاثرون على مدى الزمن ليس لهم مجال في المدارس أو العمل طالما أن وضعهم غير نظامي وليس لديهم بديل إلا أن يجوبوا الشوارع هم وأولادهم ويمتهنون التسول أو يقومون بأعمال أخرى غير نظامية وأنه إن كان يمكن بإذن الله السيطرة على ما يفد منهم في المستقبل عن طريقة تطبيق القواعد المشددة للحج على القادمين للزيارة والعمرة أيضاً. إلا أن الأعداد الكبيرة الحالية والمتواجدة ليس فقط في منطقة الحرمين الشريفين ولكن في العديد من مدن المملكة الأخرى لابد من دراسة واقعها بشكل عملي ومراجعة هذا الواقع غير النظامي حيث يتعذر في الغالب تسفيرهم . فهم إن لم يكونوا مجهولي الهوية فإنهم يخفون هوياتهم أو يعدموها ولم توفق بعض المحاولات السابقة لإعادتهم إلى بلادهم ،وقد تضمنت برقية سمو الوزير الموافقة على أن تشكل لجنة لدراسة هذا الموضوع من وزارة الداخلية (ديوان الوزارة والأمن العام والجوازات والمباحث العامة) ووزارة العمل / شؤون العمل وشؤون الرعاية الاجتماعية ووزارة الخارجية، والاستخبارات العامة . وقد اجتمعت اللجنة بكامل أعضائها بوزارة الداخلية وتدارست الموضوع من كافة جوانبه، وكان مدار النقاش أن سبب ظاهرة تزايد الأطفال الأجانب المتسولين هو نتيجة لمشكلة أكبر وهي تخلف أعداد كبيرة من القادمين للحج والعمرة والزيارة على مدى السنين واستيطانهم بصفة خاصة بمكة المكرمة والمدينة المنورة بحكم طابعهما الديني معاً أدى إلى استمرار مشكلة المتخلفين في النماء مع استمرار توافد القادمين للعمرة والزيارة والحج، وكان التعاطف بعض السكان مع أولئك المتخلفين بإيوائهم وتشغيلهم ومساعدتهم على البقاء دور بارز في تفاقم هذه المشكلة وبالتالي اهتمام الجهات العليا بدراستها والقضاء عليها وقد تبين للجنة أن موضوع المتخلفين بشكل عام سبق أن اتخذت بشأنه دراسات ومعالجات على النحو التالي:

أولاً : أوضح ممثل المديرية العامة للجوازات في اللجنة ما يلي :

أ - تمت دراسة مسألة ربط المعتمرين بجهة تتولى استقبالهم وتوجيههم والإشراف عليهم ومتابعة سفرهم بعد أداء النسك وقد رفعت الدراسة للمقام السامي وأحيلت لمعالي أمين عام مجلس الوزراء

وقت التعقيب عليها مؤخراً ببرقية سمو وزير الداخلية رقم ٢/٨٢٦٠س في ١٤٢٢/٨/٢٢هـ.

ب - جرت في السابق محاولة لتصحيح أوضاع المتخلفين بإعطائهم إقامات نظامية عام ١٣٨٦هـ كما أعطيت فرصة أخرى للبرماويين لتصحيح أوضاعهم ولكنهم لم يستجيبوا الاستجابة الكاملة لذلك.

ج - هناك لجنة قائمة حالياً بوزارة الداخلية لدراسة موضوع المتخلفين وأنشئت في المديرية العامة للجوازات نواة الإدارة العامة للترحيل وتعقب المتخلفين. إلا أنها بحاجة لاعتماد الإمكانيات المادية والبشرية لتكون على غرار الإدارة العامة للمرور ولها فروع في أنحاء المملكة تقوم بالدور المطلوب.

ثانياً: أفاد ممثل وزارة الخارجية في اللجنة أنه سبق أن درس موضوع المتخلفين وتسوية أوضاعهم. من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والاستخبارات العامة والجوازات وأعد محضر بذلك ورفع للمقام السامي برقم ٢/س ٤٥٠٥ وتاريخ ١٤١١/١١/١٩هـ.

وبعد ذلك تناولت اللجنة موضوع الأطفال الأجانب المتسولين وتتلخص مشكلتهم في عدم تمكن الجهات المختصة من العثور على ذويهم واعتذار الجوازات عن ترحيلهم بدون إحضار أولياء أمورهم وامتناع بلدانهم عن استقبالهم وكذلك امتناع السفارات عن استلامهم أو التعريف بهم لعدم وجود وثائق معهم مما يستدعي معرفة أسرهم ليمكن ترحيلهم مع أسرهم وهو الأمر الذي تعذر تحقيقه من قبل الجهة المختصة. كما أن هناك عقبة تتمثل في عدم جواز وضعهم في السجن لصغر سنهم وعدم توفر الإمكانيات لدى وزارة العمل لإيوائهم في دور الرعاية الاجتماعية فضلاً عن عدم ملائمة ذلك لأهداف هذه الدور المخصصة للسعوديين، ولذا كان لابد من التفكير في استئجار دور لإيوائهم بها إلى أن يتضح أمرهم ويرحلون.

وقد أطلعت اللجنة في هذا الشأن على ما صدر ببرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم٢٩/ت/٢/٧٨٢ ش في ١٤١٢/٣/٢٢هـ المتضمنة موافقة سموه على اقتراح صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة أن تقوم وزارة الداخلية باستئجار مبنيين لإيواء الأطفال المتسولين في كل من مكة المكرمة وجدة لمدة سنة واحدة مع تأمين الإعاشة وأن تشرف على تلك المباني وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وأوضح سعادة وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / لشؤون الرعاية الاجتماعية أن الوزارة فور تلقيها موافقة سمو وزير الداخلية على اقتراح استئجار تلك المباني بادرت بإعداد ميزانية لذلك الغرض وطلب اعتمادها في ميزانية هذا العام ١٤١٢-١٤١٣هـ إلا أنها لم تعتمد من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني. كما أوضح أن مكاتب مكافحة التسول بصفة عامة تعاني من قلة الإمكانيات وهي بحاجة إلى دعم لتتمكن من أداء واجبها على الوجه المطلوب. كما أطلعت اللجنة على برقية صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم ١م/٦٧١٥ في ١٤١٢/٩/١هـ الموجهة لمعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية وصورة منها لسمو وزير الداخلية بشأن استئجار المباني في مكة المكرمة وجدة لإيواء الأطفال المتسولين. وما أوضحه سموه أن الإعلان بالصحف عن الدور المطلوب استئجارها المباني المطلوبة على ألا يقل عدد غرف كل مبنى

من ثلاثين غرفة لاستيعاب الأطفال المقبوض عليهم خاصة أثناء المواسم، ورأى سموه لعدم اعتماد تكاليف تلك المباني في الميزانية أن يشكل فريق عمل مع بعض الإمكانيات المتوفرة لدى وزارة العمل لتشغيل هذه المباني طالما هناك موافقة من وزارة الداخلية على التكفل بدفع القيمة الاستئجارية وتأمين الإعاشة لمدة سنة وإشعار سموه بذلك ليمكن اتخاذ الترتيبات للإعلان عن المباني المطلوب استئجارها ،وبعد المناقشة وتداول الآراء أوصت اللجنة بما يلي :

أولا : بالنسبة للأطفال الأجانب المتسولين:

١- إيجاد أماكن خاصة لحجز هؤلاء الأطفال المتسولين تلحق بكل من مكاتب مكافحة التسول بمكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة يوقف بها هؤلاء الأطفال حتى يتم الاستدلال على أولياء أمورهم .

٢- تقوم الشرطة بتعيين محققين مع هؤلاء الأطفال ومعرفة كافة المعلومات اللازمة منهم .كما أن عليها أن تبحث عن أسرهم وتحضرهم وذلك حسب ما نص عليه الأمر السامي رقم ٤/ب /٤١٢٤ في ١٤١١/٢/١هـ.

٣- فور معرفة أولياء أمورهم يتم التنسيق مع إدارات الترحيل بإدارة الجوازات لاستكمال إجراءات تسفيرهم حسب التعليمات المحددة لذلك. أما من لا يعرف أولياء أمورهم فيرفع عنهم للمقام السامي الكريم للتوجيه بشأنهم.

٤- يتعين لتنفيذ الفقرة الأولى من هذه التوصيات اعتماد المبالغ اللازمة في ميزانية مكاتب مكافحة التسول لافتتاح هذه الأماكن سواء من حيث الوظائف أو التشغيل أو الإعاشة أو الاستئجار للأماكن اللازمة لاستيعاب هؤلاء الأطفال المتسولين.

ثانياً : بالنسبة لظاهرة المتخلفين الأجانب في المملكة:

١- سرعة البت في الدراسة التي أشير إليها بشأن المتخلفين وتسوية أوضاعهم بما يحقق القضاء على هذه الظاهرة.

٢- سرعة البت في التنظيم المقترح لربط المعتمرين بجهات تتولى استقبالهم وتوجيههم والإشراف عليهم ومتابعة سفرهم بعد انتهاء النسك.

٣- اعتماد الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة للإدارة العامة للترحيل وتعقب المتخلفين .

وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية	عبدالعزيز إبراهيم العجلان
وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمل	يوسف بن يعقوب كنتاب
مندوب الأمن العام	المقدم / ناصر العرفج
مندوب وزارة الخارجية	عبدالعزيز بن محمد المشاط
وكيل وزارة الداخلية المساعد	عبدالعزيز أبا الخيل
الإستخبارات العامة	العقيد / عبدالله بن إبراهيم المهيني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقيـــة

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

نسخة لمعالي وزير العدل

نسخة لمعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية

أطلعنا على برقيتكم الخطية رقم ١/ب/٦٤٦ وتاريخ ٢٤-٢٥ /١/١٤١١هـ ومشفوعها محضر اللجنة الوزارية المشكلة من سموكم ومعالي وزير العدل ومعالي وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية لدراسة ازدياد ممارسة التسول .وللمناسبة ما تضمنه المحضر من توصيات لمعالجة الموضوع.

نخبركم بموافقتنا على ذلك مع إضافة جملة « مالم يثبت المتسول أنه تحصل عليها بطريقة غير التسول » إلى التوصية الخامسة .فأكملوا ما يلزم بموجبه......

فهد بن عبد العزيز
رئيس مجلس الوزراء

اللائحة الأساسية
لمؤسسات رعاية الأطفال
المشلولين

لائحة
مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين

مادة ١- مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين مؤسسة اجتماعية تنشئها وتديرها وتشرف عليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية) .

مادة ٢- تهدف هذه المؤسسة إلى تقديم الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية المناسبة للأطفال المشلولين ومن في حكمهم من المصابين بعاهات خلقية أو مرضية تعوقهم عن سهولة الحركة الطبيعية من الجنسين لتنمية ما لديهم من قدرات وإعدادهم لتقبل حالتهم والعمل على تكيفهم اجتماعياً ونفسياً مع المجتمع .

مادة ٣- يشترط للقبول بالمؤسسة ما يلي :

(أ) أن يكون الطفل سعودي الجنسية .

(ب) أن تثبت الفحوص الطبية حاجته إلى خدمات المؤسسة .

(ج) أن لا يقل عمره عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمس عشرة سنة .

(د) لوزير العمل والشؤون الاجتماعية استثناء بعض الحالات من هذه الشروط أو بعضها.

مادة ٤- يتقدم ولي الأمر أو إحدى الجهات الرسمية إلى وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية بطلب الإلحاق الطفل بالمؤسسة .

مادة ٥- يقوم الأخصائيون الاجتماعيون بدراسة الحالة وإعداد تقرير عنها يشتمل على التوصيات .

مادة ٦- يتم الكشف الطبي على الطفل من قبل طبيب المؤسسة أو أي جهة طبية رسمية للتأكد من خلوه من الأمراض السارية أو المعدية .

مادة ٧- تصدر وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية قراراً بقبول الأطفال الذين تنطبق عليهم شروط القبول بالمؤسسة .

مادة ٨- يجري تسجيل الطفل في سجل خاص تدون فيه جميع المعلومات الخاصة به .

مادة ٩- يفتح لكل طفل ملف يحتوي على المستندات التالية :

(أ) استمارة طلب الالتحاق موقعة من ولي أمر الطفل أو الخطاب الرسمي الوارد من الجهة التي أحالت الطفل إذا كان الإيداع قد تم بناء على طلب جهة رسمية .

(ب) شهادة ميلاد الطفل .

(ج) تقرير طبي يثبت حاجته إلى خدمات المؤسسة وكذا خلوه من الأمراض السارية المعدية .

(د) استمارة البحث الاجتماعي المتضمن مبررات دخول الطفل المؤسسة .

(هـ) استمارة متابعة الحالة وتسجيل ملاحظات الأخصائيين الاجتماعيين على سلوك الطفل.

(و) استمارة المتابعة الطبية .

مادة ١٠- يدير المؤسسة جهاز إداري يرأسه مدير يكون مسؤولاً عن جميع مجالات العمل به .

مادة ١١- توفر وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية الخبرات الفنية المتخصصة في مجالات العمل المختلفة كالأطباء وأخصائي العلاج الطبيعي والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين والمدلكين والممرضين والحاضنات ، كما توفر لها العدد الكافي من الموظفين والمستخدمين والطهاة والسائقين وغيرهم .

مادة ١٢- تشكل بالمؤسسة لجنة فنية مكونة من مدير المؤسسة والطبيب والأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي وأخصائي العلاج الطبيعي لدراسة الطلبات المقدمة للالتحاق بالمؤسسة ونتائج الفحوص المختلفة وتوصيات الأخصائيين الاجتماعيين وعليها بعد ذلك رفع توصياتها لوكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية للتوجيه بما يلزم سواء بقبول الأطفال بالمؤسسة أو إحالتهم إلى الإدارة العامة للتأهيل أو غيرها من الجهات المختصة ولهذه اللجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين .

مادة ١٣- تعد وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية برامج الرعاية المختلفة لهذه المؤسسة ولها استطلاع رأي الجهات ذات العلاقة كوزارة الصحة والإدارة العامة للتأهيل وغيرها .

مادة ١٤- تقوم المؤسسة بتوفير أوجه الرعاية التالية :

(أ) الإيواء الكامل للأطفال ويشمل السكن والمأكل والملبس ويراعي تخصيص أجنحة لإقامة ومعيشة كل من الذكور والإناث .

(ب) الرعاية الصحية والطبية .

(ج) الرعاية النفسية .

(د) الترويح وشغل أوقات الفراغ .

(هـ) التأهيل الاجتماعي بكافة أنواعه مما يساعد الطفل على خدمة نفسه ما أمكن ذلك .

(و) توفير الخدمات التعليمية داخل المؤسسة أو خارجها .

(ز) تنظيم برنامج تأهيلي على مستوى الإعداد المهني لمن لا تمكنهم قدراتهم .

(ح) توعية أسر الأطفال بالأساليب التربوية السليمة للتعامل مع أطفالهم داخل الأسرة ومراعاة حالتهم النفسية .

مادة ١٥- تُنهى إقامة الطفل بالمؤسسة في الحالات التالية :

(أ) قبول الأسرة رعاية الطفل بعد التأكد من صلاحيتها لرعايته .

(ب) التحاقه بمراكز التأهيل أو غيرها من المؤسسات .

(ج) إكمال سن الخامسة عشرة .

(د) وفاة الطفل .

مادة ١٦- يصرف مبلغ (١٠٠) ريال شهرياً لكل طفل كمصروف جيب ويحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكيفية التي يتم بها صرف هذا المبلغ .

(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٠١/٩/١٢هـ بزيادة مصروفات الجيب للأطفال من منسوبي المؤسسة إلى (١٢٠) مائة وعشرين ريالاً شهرياً لكل طفل) .

مادة ١٧- يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية صرف إعانة لأولياء أمور المشلولين الذين يتعذر قبولهم بالمؤسسة لعدم وجود إمكانيات لرعايتهم ، أو الذين يرغبون في رعاية أطفالهم وتتوفر لديهم الظروف الصالحة بحيث لا تتجاوز هذه الإعانة عشرة آلاف ريال في السنة ويجوز الجمع بين هذه الإعانة وأي إعانة أخرى .

مادة ١٨- يجوز للمؤسسة تقديم خدماتها في مجالات العلاج الطبيعي والرعاية الاجتماعية والنفسية للفئات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو غيرها خارج مقر المؤسسة .

مادة ١٩- تضع وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لائحة داخلية لتطبيق ما ورد في هذه اللائحة من أحكام وتحديد مواعيد العمل والإجازات للعاملين والتنظيمات الإدارية للمؤسسة .

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨ وتاريخ ١٣٩٩/١١/٣هـ بالموافقة على ما ارتأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٣٩٩/٩/٧هـ حيث رأت أن جميع مواد اللائحة المذكورة داخلة في اختصاص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وليس هناك حاجة لإقرارها من مجلس الوزراء فيما عدا المادتين ١٦ ، ١٧ اللتين صدر قرار المجلس المشار إليه بالموافقة عليهما بنصهما المذكور بهذه اللائحة .

اللائحة التنفيذية
لمؤسسات رعاية الأطفال المشلولين
والمستفيدين من خدماتها

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية

قرار رقم ١١٢٩ وتاريخ ١١/٤/١٤٠٠هـ

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨ وتاريخ ١٣٩٩/١١/٣هـ المبلغ لنا بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/٢٤٨١ وتاريخ ١٣٩٩/١١/١٦هـ بالموافقة على لائحة رعاية الأطفال المشلولين .

وبناء على ما عرضه سمو وكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية بشأن التعليمات التنفيذية لمؤسسة رعاية الأطفال المشلولين .

نقرر اعتماد ما يلي:

الباب الأول
الأهداف

مادة ١- مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين مؤسسة اجتماعية تنشئها وتديرها وتشرف عليها وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية .

مادة ٢- تهدف هذه المؤسسة إلى تقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية المناسبة للأطفال المشلولين ومن في حكمهم من المصابين بعاهات خلقة أو مرضية تعوقهم عن سهولة الحركة الطبيعية من الجنسين لتنمية ما لديهم من قدرات وإعدادهم لتقبل حالتهم والعمل على تكيفهم اجتماعياً ونفسياً من المجتمع .

الباب الثاني
(شروط وإجراءات القبول بالمؤسسة أو الاستفادة من خدماتها)

مادة ٣- شروط القبول بالمؤسسة أو الاستفادة من خدماتها :

يشترط لقبول الطفل (ذكراً أو أنثى) بهذه المؤسسة أو استفادته من خدماتها ما يلي :

١-أن يكون مشلولاً أو مصاباً بعاهة خلقية أو مرضية تعوقه عن سهولة الحركة الطبيعية .

٢-أن يكون سعودي الجنسية .

٣-ألا يقل عمره عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمسة عشرة سنة .

٤-أن تثبت الفحوص الطبية والبحوث الاجتماعية والنفسية حاجته إلى خدمات المؤسسة ويجوز لوكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية الاستثناء من شرط السن.

مادة ٤- إجراءات القبول بالمؤسسة أو الاستفادة من خدماتها :

تتخذ الإجراءات الآتية أساساً للقبول بهذه المؤسسة أو الاستفادة من خدماتها وهي :

١-يتقدم ولي الأمر بطلب إلى مؤسسة رعاية الأطفال المشلولين بالرياض أو إلى أقرب فرع من فروع الوكالة خارج مدينة الرياض مرفقاً به ما يلي :

(أ)صورة من شهادة الميلاد أو أي مستند آخر يثبت تاريخ الولادة .

(ب)صورة من حفيظة نفوس ولي الأمر .

(ج)التقارير الطبية الخاصة بالطفل إن وجدت .

(د)إقرار من ولي الأمر بقبول أي إجراء علاجي تقوم به المؤسسة لمصلحة الطفل دون الرجوع إليه .

٢-يتم إجراء بحث اجتماعي عن الطفل وأسرته طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

٣-استيفاء نموذج التقرير الطبي بمعرفة طبيب حكومي في أحد المستوصفات أو المستشفيات العامة أو المركزية ويعتمد هذا النموذج بعد ختمه من مدير المستوصف أو المستشفى .

٤-استيفاء نموذج الفحص النفسي الذي تعده المؤسسة ويستوفى بمعرفة أحد الأخصائيين النفسانيين العاملين في الجهات الحكومية .

٥-تقوم الجهات الواقعة خارج مدينة الرياض بعد استيفاء هذه الإجراءات بإرسال الملف كاملاً إلى وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية لدراسته ومن ثم إحالته إلى اللجنة الفنية المشكلة بمؤسسة رعاية الأطفال المشلولين طبقا للبند السادس من هذه المادة .

٦-تشكل بالمؤسسة لجنة مكونة من :

(أ)مديرة المؤسسة .

(ب)طبيب أو طبيبة المؤسسة .

(ج)الأخصائي الاجتماعي أو الأخصائية بالمؤسسة .

وللجنة أن تستعين بأحد أخصائي العظام من مستشفى الملك فيصل التخصصي أومن المستشفى المركزي بالرياض .

وتختص هذه اللّجنة بدراسة نتائج الفحوص المختلفة وتوصيات الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والتوصية بما تراه سواء بقبوله بالقسم الداخلي بالمؤسسة أو رعايته لدى أسرته مع

صرف الإعانة المالية المقررة.وللجنة أن تستدعى الحالات التي ترغب في الإقامة بالقسم الداخلي لإعادة الكشف الطبي عليها وعلى مديرة المؤسسة رفع توصيات اللجنة إلى الوكالة لتعميدها بما يتقرر .

٧- تصدر موافقة القبول بالقسم الداخلي بالمؤسسة أو الاستفادة من خدماتها بالقسم الخارجي أو صرف الإعانة المقررة من وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية بناء على عرض الإدارة المختصة .

٨- يتم تسجيل المقبولين للإقامة بالقسم الداخلي بالمؤسسة وكذا المستفيدين خارجياً من خدماتها ومن يصرف لهم إعانات مالية في سجلات خاصة وفقاً للنماذج التي تعدها الوكالة وتحفظ بالإدارة العامة للتأهيل بالوكالة .

٩- تحفظ ملفات الحالات التي يتقرر صرف إعانات مالية لها بإدارة رعاية الطفولة بالوكالة .

١٠- يفتح لكل طفل يقبل بالقسم الداخلي بالمؤسسة ملف خاص يحفظ به ويحتوي على كافة المكاتبات المتعلقة به وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) طلب الالتحاق ومرفقاته المشار إليها بالبند (١) من المادة الرابعة .

(ب) البحوث الاجتماعية والنفسية والفحوص الطبية المشار إليها بالبنود أرقام (٢و ٣و٤) من المادة الرابعة .

(ج) تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المشار إليها بالبند السادس من المادة الرابعة.

(د) القرار الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية بقبول الطفل بالقسم الداخلي بالمؤسسة .

(هـ) استمارة متابعة الحالة وتسجيل ملاحظات الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين عن سلوك الطفل .

(و) استمارة المتابعة الطبية التي يدون بها حالة الطفل الصحية ومدى التقدم الذي أحرزه العلاج الطبيعي بالنسبة لحالته .

(ز) القرار الصادر بطي قيده من القسم الداخلي بالمؤسسة .

الباب الثالث

مادة ٥ - أوجه الرعاية التي تقدمها المؤسسة لمنسوبي القسم الداخلي بها :

تقوم المؤسسة بتقديم مختلف أوجه الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية الثقافية والتعليمية والتأهيلية والترويحية لمنسوبيها من الأطفال بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التكيف السلمي والاجتماعي لهم بالإضافة إلى تلقينهم أصول الدين الإسلامي الحنيف وتعويدهم أداء شعائره

ولتحقيق ذلك تشمل خدمات المؤسسة ما يلي :

١- الإقامة والإعاشة الكاملة :

توفر المؤسسة لمنسوبيها بالقسم الداخلي السكن والمأكل والملبس بالمقررات والشروط المتبعة في سائر مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأخرى ويراعي تخصيص أجنحة مستقلة لإقامة ومعيشة كل من الذكور والإناث .

٢- الرعاية الصحية والطبية :

وتشمل توفير الأجهزة التعويضية والتدليك والأدوية وسائر خدمات العلاج الطبيعي والعناية بصحة الأطفال ووقايتهم من الأمراض ويشمل ذلك :

(أ) الكشف الطبي الدوري على منسوبي المؤسسة من قبل الطبيب المختص ومتابعة حالتهم الصحية .

(ب) علاج الحالات المرضية بالاستعانة بالمستشفيات العامة والمتخصصة .

(ج) التطعيم والتحصين ضد الأمراض السارية والمزمنة .

(د) تخصيص غرفة لعزل المرضى الذين تستدعي حالتهم ذلك .

(ه) توفير النظافة الشخصية للأطفال والنظافة العامة لمرافق المؤسسة .

٣- الرعاية الاجتماعية والنفسية :

وتهدف إلى توفير المناخ الاجتماعي والنفسي المناسب الذي يعوض الطفل . بقدر المستطاع . عن النقص الحاصل نتيجة وجوده بعيداً عن أسرته الطبيعية وتهيئة الطفل للتكيف السليم مع الجماعة ودفعه إلى المشاركة في البرامج والأنشطة التي يتم تنظيمها داخل المؤسسة لاكتشاف ميوله واتجاهاته وأنماط سلوكه بما يؤدي إلى تنشئته التنشئة الاجتماعية السليمة مع العمل على ربط الطفل بأسرته ومجتمعه الخارجي عن طريق تنظيم زيارات أولياء الأمور لأطفالهم وتوعية أسر الأطفال بالأساليب التربوية السليمة للتعامل مع أطفالهم داخل الأسرة . ويراعى في هذه البرامج المرونة وملاءمتها لحاجات الأطفال وأعمارهم وظروفهم الصحية مع تهيئة فرص الترويح عنهم من خلال تنظيم الرحلات وإقامة حفلات السمر والعروض السينمائية الهادفة وغيرها .

٤- الرعاية التعليمية :

وتشمل تهيئة فرص التعليم النظامي المناسبة سواء بإنشاء فصول دراسية داخل المؤسسة أو بتدريبهم في المدارس الخارجية الموجودة بالبيئة بالتعاون مع كل من وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات .

٥-البرامج الثقافية والفنية :

وتهدف إلى إكساب الأطفال قدراً مناسباً من الثقافة العامة في النواحي الاجتماعية والصحية

من خلال تنظيم المحاضرات والندوات والمسابقات الثقافية وغير ذلك من الوسائل التي تتناسب وقدرات الأطفال واستعداداتهم . ومراعاة أن تشتمل البرامج الفنية على الرسم والأشغال والزخرفة وغيرها بما ينمي هوايات الأطفال ويشغل أوقات فراغهم .

٦ التأهيل الاجتماعي والتأهيل المهني :

وتهدف برامج التأهيل الاجتماعي إلى إعداد الطفل لخدمة نفسه بنفسه وألا تحول عاهته دون قيامه بمزاولة نشاطه العادي . كما يهدف التأهيل المهني إلى الاهتمام بالأطفال الذين لا تمكنهم قدراتهم الذاتية من مواصلة دراستهم النظامية وذلك بإعداد البرامج التأهيلية المناسبة على مستوى الأعداد المهني سواء داخل المؤسسة أو خارجها بالتعاون والتنسيق مع كل من وكالة الوزارة لشؤون العمل والإدارة العامة للتأهيل .

٧- البرامج الترويحية :

وتهدف إلى الترويح عن منسوبي المؤسسة باستخدام الوسائل السمعية والبصرية المتاحة مثل التلفزيون والسينما والإذاعة وتنظيم حفلات السمر والنزهات والرحلات وغيرها من البرامج التي تجعل الحياة بالمؤسسة محببة إلى نفوسهم ولا تشعرهم بالملل .

مادة ٦ المصروف الشخصي :

يصرف مبلغ (١٠٠) مائة ريال شهرياً لكل طفل من أطفال القسم الداخلي بالمؤسسة كمصروف جيب ويتم الصرف على النحو التالي (صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٠١/٩/١٢هـ بزيادة مصروف الجيب لكل طفل من منسوبي المؤسسة إلى ١٢٠ (مائة وعشرين ريالاً) شهرياً) .

١-تقوم مديرة المؤسسة بإعداد كشف شهري يوضع به أسماء الأطفال الموجودين بالمؤسسة خلال الشهر ويعتمد هذا الكشف من وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد ويرسل إلى الإدارة المالية بالوكالة لصرف قيمة المكافآة .

٢-يصرف المبلغ باسم مديرة المؤسسة التي تتولى الصرف على ما يحتاجه أطفال المؤسسة من الأشياء التي لا يتم تأمينها من قبل الوزارة ضمن الإعاشة ويتم الصرف بمعرفة لجنة مكونة من مديرة المؤسسة وإحدى الموظفات بموجب محاضر يحتفظ بها لدى المؤسسة كمستند رسمي للرجوع إليه عند الحاجة .

(الباب الرابع)

الجهاز الوظيفي

مادة ٧- يتكون الجهاز الوظيفي في المؤسسة من : -

١- مديرة المؤسسة .

٢- طبيب أو طبيبة عامة .

٣- أخصائي أو أخصائية للعلاج الطبيعي .

٤-أخصائي أو أخصائية نفسية .

٥-أخصائي أو أخصائية اجتماعية	لكل ٢٥ طفل
٦-مدلكة	لكل ١٥ طفل
٧-مراقب / مراقبة	لكل١٠ (عشرة أطفال) من سن العاشرة
٨-حاضنة	لكل (خمسة أطفال) دون العاشرة من العمر
٩-مدرسة / مدرس مهنية	عدد ٦
١٠-مدرب مهني / مدربة مهنية	عدد ٦
١١-ممرض / ممرضة	
١٢-سكرتيرة .	
١٣-ناسخة آلة عربي وأفرنجي .	
١٤-أمينة صندوق .	
١٥-مأمورة عهدة .	
١٦-طباخ	عدد ٢
١٧-غسال	لكل ٢٥ طفل
١٨-مكوجي	
١٩-سائق	عدد ٢
٢٠-حارس	
٢١-مزارع	
٢٢-منظفين ومستخدمين	عدد ١٢

مادة ٨- تتلخص أهم واجبات العاملين بالمؤسسة فيما يلي : -

١ - مديرة المؤسسة .

وهي المسؤولة عن كافة مجالات العمل وأوجه الرعاية في المؤسسة ولها حق الإشراف والمراقبة والتوجيه لجميع العاملين بالمركز وتتلخص أهم واجباتها في الآتي :

(أ)تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة .

(ب)تنسيق جهود العاملين بالمؤسسة لتحقيق الهدف المشترك وبث روح العمل الفريقي بينهم ورفع معنوياتهم وترغيبهم في العمل .

(ج)إقرار البرامج والأنشطة المختلفة بالمؤسسة بعد مناقشتها مع المختصين.

(د) إعداد التقارير الدورية الشهرية والسنوية والسرية المتعلقة بالمؤسسة والعاملين فيها .

(هـ) الإشراف على اللجان المختلفة التي تشكل داخل المؤسسة لتحقيق أهدافها .

(و) العمل على تنسيق خدمات المؤسسة مع الخدمات التي تؤديها الجهات الأخرى بالبيئة .

٢- طبيب أو طبيبة المؤسسة :

وهو المسؤول عن الرعاية الصحية بجانبيها الوقائي والعلاجي داخل المؤسسة وتتلخص أهم واجباته فيما يلي :

(أ) توقيع الكشف الطبي الشامل على الملتحقين الجدد بالمؤسسة .

(ب) إجراء الفحص الطبي الدوري للمقيمين بالمؤسسة .

(ج) علاج الحالات المرضية في حدود إمكانية المؤسسة أو إحالتهم إلى المستشفيات المختصة ومتابعة حالتهم .

(د) الإشراف على تحصين منسوبي المؤسسة ضد الأمراض المعدية .

(هـ) الإشراف على التغذية التي تقدم لمنسوبي المؤسسة .

(و) الإشراف على النظافة الشخصية للأطفال ونظافة المرافق العامة بالمؤسسة.

(ز) الإشراف على التسجيل بالبطاقات والسجلات الصحية واعداد التقارير الدورية عن الحالة الصحية .

(ح) الاشتراك في أعمال اللجان الطبية التي تعقد بالمؤسسة .

(ط) ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بمجال عمله .

٣- أخصائي أو أخصائية العلاج الطبيعي :

ويختص بما يلي :

(أ) الاشتراك في أعمال اللجنة الفنية بالمؤسسة .

(ب) وضع خطة وبرامج العلاج الطبيعي للأطفال .

(ج) الإشراف على أعمال المدلكات والمدلكين .

(د) التسجيل في بطاقات العلاج الطبيعي الخاصة بكل حالة .

(هـ) اقتراح الأجهزة اللازمة للتدليك وتدريب المدلكات على طريقة استخدامها.

(و) توعية أسر الأطفال وتدريبها على تنفيذ بعض الحركات المطلوب أن يقوم بها أبناؤهم بالمنزل .

(ز) ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عمله .

٤- الأخصائي أو الأخصائية النفسية :

ويختص بما يلي :

(أ) إجراء الفحوص النفسية للأطفال الذين يتقدمون للحصول على خدمات المؤسسة.

(ب) إجراء الاختبارات النفسية المناسبة للأطفال الذين ترعاهم المؤسسة داخلياً أو خارجياً .

(ج) توعية وتدريب أسر الأطفال على الأسلوب النفسي الأمثل لرعاية أطفالهم .

(د) الاشتراك في أعمال اللجنة الفنية بالمؤسسة .

(هـ) الإشراف النفسي على جميع المستفيدين بخدمات المؤسسة .

(و) العناية بالحالات المرضية النفسية طبقاً لما يوصي به الطبيب النفسي .

(ز) متابعة التحصيل المدرسي لمنسوبي المؤسسة .

(ح) ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عمله .

٥- الأخصائي أو الأخصائية الاجتماعية :

وهو المسؤول عن وضع وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية بالمؤسسة ويعاونه في ذلك المراقبات والحاضنات وتحدد أهم واجباته فيما يلي :

(أ) اجراءات البحوث الاجتماعية لحالات المتقدمين للالتحاق بالقسم الداخلي أو الخارجي أو الراغبين في الحصول على الإعانة المالية .

(ب) استقبال الملتحقين الجدد بالمؤسسة وإلحاقهم في أسر تتناسب وأعمارهم وفتح ملف خاص لكل طفل .

(ج) الاشتراك في أعمال اللجنة الفنية بالمؤسسة .

(د) إجراء البحوث الاجتماعية التتبعية لحالات أطفال القسم الداخلي أو القسم الداخلي أو القسم الخارجي أو الذين يحصلون على إعانات مالية .

(هـ) العمل على تدعيم صلة منسوبي المؤسسة بأسرهم وتوعية هذه الأسر التوعية السليمة لتقبل حالات أطفالها .

(و) متابعة حالة الأطفال في دراستهم والاتصال بمؤسسات البيئة الخارجية لتيسير حاجات الأطفال .

(ز) تلقي ملاحظات المراقبات والحاضنات حول سلوك الأطفال خلال ممارستهم لبرامج النشاط اليومي وتسجيلها بالملفات ووضع الخطط الكفيلة بعلاج هذا السلوك ومتابعتها .

(ح) العمل على تهيئة البيئة الخارجية قبل خروج الطفل من المؤسسة لضمان استقراره .

(ط) الاشتراك مع مديرة المؤسسة في إعداد التقارير العامة والدورية عن خدمات وأنشطة المؤسسة .

(ي) التعاون مع الجهاز الفني بالمؤسسة لتوفير الرعاية المتكاملة .

(ك) الاشتراك في أعمال اللجان الفنية بالمؤسسة .

(ل) ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عمله .

٦- المدلكـة :

(أ) تقوم بالتدليك والإشراف على تمرينات العلاج الطبيعي التي تحدد لكل حالة عن طريق الطبيب وأخصائية العلاج الطبيعي .

(ب) العمل على تدريب الأمهات والأسر على كيفية الإشراف على أداء أطفالهم الحركات والتمرينات المطلوبة منهم .

(ج) تدريب الأطفال على كيفية الاستخدام الأمثل للأجهزة التي تصرف لهم .

(د) معاونة أخصائية العلاج الطبيعي في التسجيل في البطاقات الخاصة بالعلاج الطبيعي .

(ه) ما تكلف به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عملها .

٧- المراقب أو المراقبة :

(أ) ويختص بالإشراف على منسوبي القسم الداخلي ممن تزيد أعمارهم على عشر سنوات ويعمل من آجل تنفيذ البرنامج اليومي للمؤسسة ومراقبة الأطفال - الطلبة والطالبات - أثناء أدائهم للأنشطة المختلفة وأثناء النوم وتناول الطعام وخلال نشاطهم الحركي .

(ب) مراقبة سلوك الأشخاص المكلف بالإشراف عليهم وتسجيل ملاحظاته وعرضها على الأخصائي أو الأخصائية الاجتماعية .

(ج) مراقبة الطلبة والطالبات أثناء استذكارهم لدروسهم .

(د) تنفيذ التوجيهات التي تصدر إليه من الأخصائي أو الأخصائية الاجتماعية .

(هـ) ما يكلف به من أعمال أخرى .

٨- الحاضنة :

وهي البديل عن الأم الطبيعية بالنسبة لمنسوبي المؤسسة الذين هم دون العاشرة من العمر وتعمل ما أمكن على تهيئة الجو الأسري للأطفال لإشباع حاجاتهم الاجتماعية والنفسية والعناية بهم في المأكل والملبس والنظافة تحت إشراف الأخصائيين الاجتماعية وتوجيهاتها وتحدد أهم واجباتها فيما يلي : -

(أ) تقديم الوجبات الغذائية للأطفال في المواعيد المقررة .

(ب) مساعدة الأطفال على ارتداء ملابسهم وتعويدهم النظافة الشخصية .

(ج) المحافظة على مواعيد الاستيقاظ والراحات الإجبارية .

(د) معاونة الأطفال في استذكار دروسهم .

(هـ) تسجيل الملاحظات حول مظاهر السلوك التي تستدعى الدراسة وعرضها على الأخصائية الاجتماعية أو الأخصائية النفسية لوضع خطة علاجها .

(و) ما تكلف به من أعمال أخرى .

٩- المدرس / المدرسة :

وتتلخص أهم واجباته فيما يلي :

(أ) التدريس لمنسوبي المؤسسة وفق الخطة التعليمية المحددة .

(ب) مساعدة الطلاب والطالبات على تحصيلهم العلمي واستذكار دروسهم .

(ج) المشاركة في وضع خطة وتنفيذ البرامج الثقافية بالمؤسسة .

(د) ما يكلف به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عمله .

١٠- المدرب المهني / المدربة المهنية :

وتتلخص واجباتها فيما يلي :

(أ) تنفيذ البرنامج التأهيلي المعتمد .

(ب) مراقبة سلوك الطلاب والطالبات أثناء تأهيلهم .

(ج) إعداد التقارير الخاصة عن تقدمهم في التدريب واستعدادهم .

(د) الاشتراك مع اللجنة الخاصة بالتوجيه المهني .

(هـ) ما يكلفان به من أعمال أخرى تتصل بطبيعة عملهما .

١١- الممرض / الممرضة :

ويعاونان الطبيب في توفير الرعاية الصحية والعلاجية والوقائية بالمؤسسة . وتتلخص أهم واجباتهما فيما يلي :

(أ) تنفيذ ما يصدر إليهما من طبيب أو طبيبة المؤسسة من توجيهات صحية ووقائية وعلاجية .

(ب) ملاحظة الحالة الصحية لمنسوبي المؤسسة واكتشاف الحالات المرضية وعرضها على طبيب أو طبيبة المؤسسة والإشراف على إعطاء العلاج الذي يتقرر في مواعيده .

(ج) الاشتراك مع الطبيب أو الطبيبة في تعبئة البطاقات الصحية التتبعية للأطفال وحفظها بملفاتهم .

(د) التسجيل في السجلات الصحية .

(ه) التعاون مع الأخصائي أو الأخصائية الاجتماعية والمراقين والمراقبات والحاضنات في توفير الرعاية المتكاملة .

(و) الاشتراك مع الطبيب أو الطبيبة في الإشراف على التغذية والنظافة الشخصية لمنسوبي المؤسسة ومرافقها .

(ز) تحصين منسوبي المؤسسة ضد الأمراض المعدية وإثبات ذلك في البطاقات والسجلات الخاصة .

(ح) الاشتراك مع الطبيب أو الطبيبة في إعداد التقارير الدورية عن الخدمات الصحية بالمؤسسة .

(ط) ما يكلفان به من أعمال أخرى .

١٢ - واجبات باقي الجهاز الوظيفي للمؤسسة :

وهم الموضحون في الفقرات من ١٢ إلى ٢٣ بالمادة (٧) فتحدد اختصاصاتهم وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة بشأنهم طبقاً لمسميات وظائفهم .

(الباب الخامس)

(إنهاء إقامة الطفل بالمؤسسة)

مادة ٩- تنهي إقامة الطفل بالمؤسسة في الحالات التالية :

(أ) قبول الأسرة رعاية الطفل بعد التأكد من صلاحيتها للرعاية .

(ب) التحاقه بمراكز التأهيل أو غيرها من المؤسسات .

(ج) إكمال سن الخامسة عشرة .

(د) زوال أسباب إيداعه بالمؤسسة .

(هـ) الوفاة .

(الباب السادس)

(خدمات القسم الخارجي)

مادة ١٠- يجوز للمؤسسة تقديم خدماتها في مجال العلاج الطبيعي والرعاية الاجتماعية والنفسية للفئات المنصوص عليها في هذه اللائحة للأطفال المقيمين لدى أسرهم الطبيعية وتحدد أنواع هذه الخدمات وكيفية أدائها على ضوء ما تسمح به إمكانيات المؤسسة ومواردها وما تتسع له مرافقها ويصدر وكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية قرارات لاحقة بنوعية هذه الخدمات ومستواها .

(الباب السابع)

المساعدات المالية (لغير منسوبي القسم الداخلي)

مادة ١١- يصرف لأولياء أمور المشلولين الذين تنطبق عليهم شروط القبول بهذه المؤسسة أو الاستفادة من خدماتها إعانة مالية سنوياً لا تتجاوز عشرة آلاف ريال وذلك للفئات الآتية :

(أ) الذين تنطبق عليهم كافة شروط القبول ولكنه يتعذر قبولهم بها لعدم وجود الإمكانيات لرعايتهم بها ويلاحظ أن هذه الإعانة لفترة مؤقتة وعلى اللجنة الفنية بالمؤسسة اقتراح مقدارها .

(ب) الذين يرغبون في رعاية أطفالهم وتتوفر لديهم الظروف الصالحة لقيامهم بهذه الرعاية وثبت للجنة الفنية بالمؤسسة هذه الصلاحية .

مادة ١٢ - نفوض وكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية بتحديد مقدار الإعانة وإصدار قرار صرفها .

مادة ١٣ - تزود الإدارة المالية بالوكالة بأصل القرار في حالة الموافقة على الصرف وتزود بصورة منه كل من إدارة رعاية الطفولة بالوكالة لحفظها بملف الحالة ومؤسسة رعاية الأطفال المشلولين لاستيفاء سجلاتهم .

مادة ١٤ - يجوز تجديد طلب صرف الإعانة بعد إجراء بحث اجتماعي تتبعي للحالة يؤكد استمرار انطباق الشروط وبقاء الحالة على قيد الحياة .

(الباب الثامن)
(أحكام عامة)

مادة ١٥ - لوكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية حق تفسير أي نص من النصوص الواردة في هذه اللائحة بما لا يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨ وتاريخ ١٣٩٩/١١/٢٣هـ .

مادة ١٦ - تسري جميع أحكام هذه اللائحة اعتبارا من ١٣٩٩/٢/١هـ وهو أول الشهر التالي لصدور قرار مجلس الوزراء المشار غليه .

مادة ١٧ - على وكيل الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية والجهات المعنية تنفيذه وتعميد من يلزم بإعداد نماذج استمارات البحوث والسجلات الواردة ذكرها في هذا القرار

والله ولي التوفيق

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

إبراهيم بن عبد الله العنقري

قرار وزاري

(القرار الوزاري رقم ٩/ ٤٠٩٧٥ /ش بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٤٢٥هـ) تعديل الفقرتين (٣ ، ٤) من المادة (٣) المتعلقة بشروط القبول بمؤسسات رعاية الأطفال المشلولين لتكونا كالتالي :

١ - ألا يقل عمره عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن اثنتي عشرة سنة.

٢ - أن تثبت الفحوص الطبية والبحوث الاجتماعية والنفسية حاجته إلى خدمات المؤسسة ولا تمكنه قدراته الجسمية من الالتحاق بمدارس التعليم العام.

٣ - يطوى قيد الحالة عند عدم استفادتها تعليمياً بعد مضي مدة أقصاها (٣) سنوات أو تجاوزها سن الثانية عشرة بالنسبة للذكور وتحال للجهة المناسبة لرعايتها وتأهيلها.

وتقبلوا تحياتي

مدير عام الإدارة العامة لرعاية

المعوقين وتأهيلهم

غازي بن ساير العتيبي

اللائحة الأساسية
لبرامج تأهيل المعوقين

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
إدارة الأنظمة والموظفين

الرقم :
التاريخ : ١/٤/١٤٠٠هـ
التوابع : ٣٣

الموضوع : الموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل الموقين ونقل اختصاصات تأهيل المكفوفين مهنياً من وزارة المعارف إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

صاحب المعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية **المحترم**

بعد التحية :

أبعث لمعاليكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ وتاريخ ١٠/٣/١٤٠٠هـ القاضي بنقل اختصاص التأهيل المهني للمكفوفين وضعاف البصر من الذكور والإناث من وزارة المعارف إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية) وينشأ بالإدارة العامة للتأهيل قسم خاص بالمكفوفين للإشراف على تنفيذ ومتابعة برامج تأهيلهم على أن يبدأ نقل الاختصاص اعتباراً من السنة المالية ١٣٩٩/١٤٠٠هـ .

وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك ، آمل إكمال اللازم بموجبه وتعميم ذلك على الجهات التي لها علاقة به وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد العبد الله النويصر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٣٤ وتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٠٠هـ

أن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالنيابة رقم ٢٤٣٠ في ١٣٩٧/٧/٣هـ . المتضمن طلبه الموافقة على نقل اختصاص الأقسام المهنية لتأهيل المكفوفين والمكفوفات الملحقة بمعاهد النور التابعة لوزارة المعارف إلى اختصاص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اعتباراً من السنة المالية

٩٨/١٣٩٩هـ . حسبما تم الاتفاق عليه بين الوزارتين . وكذلك الموافقة على مشروع اللائحة المعدة من قبل الوزارة بهذا الخصوص .

يقرر ما يلي :

أولاً : ينقل اختصاص التأهيل المهني للمكفوفين وضعاف البصر من الذكور والإناث من وزارة المعارف إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية) وينشأ بالادارة العامة للتأهيل قسم خاص بالمكفوفين للإشراف على تنفيذ ومتابعة برامج تأهيلهم . على أن يبدأ نقل الاختصاص اعتباراً من السنة المالية ١٣٩٩هـ / ١٤٠٠هـ.

ثانياً : الموافقة على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين بالصيغة المرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين

الباب الأول : تنظيم برامج تأهيل المعوقين

مادة ١- تقوم الإدارة العامة للتأهيل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بوضع السياسة العامة لبرامج تأهيل المعوقين والتي تتضمن برامج التأهيل من يصلح منهم مهنياً وبرامج أخرى للذين يثبت عدم صلاحيتهم للتأهيل المهني وذلك برعايتهم صحياً ونفسياً وتأهيل من يصلح منهم اجتماعياً وتشمل كلمة " المعوقين " في هذه اللائحة الجنسين من الذكور والإناث .

مادة ٢- تختص الإدارة العام للتأهيل بالإشراف على وضع وتنفيذ برامج تأهيل المعوقين وإجراء البحوث اللازمة لتطوير هذه البرامج واقتراح التنظيمات الإدارية والفنية اللازمة لتنظيم العمل بمراكز التأهيل وتوفير المستوى الملائم للخدمات الخاصة بفئات المعوقين المختلفة وإيجاد صورة متجددة عن حجم الظاهرة بتسجيل الخدمات التي تقدم لهم وجميع البيانات الإحصائية عنهم .

مادة ٣- تشكل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجنة تنسيق على النحو التالي :

- مندوبان عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يكون أحدهما رئيساً والآخر مقرراً .
- مندوب عن وزارة المعارف .
- مندوب عن وزارة الصحة .

ويجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ضم عضو خامس للجنة عند الحاجة من ذوي التخصص والخبرة في مجال التأهيل المهني والاجتماعي للمعوقين ويكون من اختصاصها ما يلي :

- تنسيق الخدمات بين الجهات المعنية برعاية وتأهيل المعوقين وتفادي الازدواجية في تقديم الخدمات لهم .
- تقديم المقترحات والتوصيات للمسؤولين بما يحقق أهداف رعاية وتأهيل المعوقين طبياً وتعليمياً ومهنياً واجتماعياً .
- تيسير الحصول على البيانات الإحصائية اللازمة لكل جهة عن المعوقين .

مادة ٤- تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة كلما دعت الحاجة إلى اجتماعها على أن لا يقل اجتماعها عن مرتين في السنة الواحدة ويتم تحديد موعد اجتماعها ومكانه من قبل الرئيس

ويمنح عضو اللجنة مكافأة قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة يحضرها على أن لا يزيد ما يتقاضاه كل منهم في السنة عن ثلاثة آلاف ريال .

الباب الثاني : مراكز التأهيل المهني للمعوقين :

مادة ٥- تشرف الإدارة العامة للتأهيل على إعداد ومتابعة برامج مراكز التأهيل المهني للمعوقين بجميع فئاتهم والتي تهدف إلى تأهيل المعوقين بدنيا وحسياً وعقلياً بتنمية ما لديهم من قدرات واستعدادات خاصة وذلك بتوجيههم وتدريبهم على المهن المناسبة من أجل إعادة تكيفهم نفسياً واجتماعياً ومهنياً ولجعلهم قادرين على العمل والكسب المشروع.

مادة ٦- تكون هذه المراكز في المناطق الرئيسية في المملكة . على أن يتم تعميمها مستقبلاً حسب الحاجة إليها وبما يغطي احتياجات فئات المعوقين وطبقاً لخطة وسياسة الوزارة في هذا الشأن .

مادة ٧- تشمل فئات المعوقين التي تقبل بهذه المراكز على سبيل المثال :

(أ)فئة المعوقين جسمياً : مثل المصابين ببتر بالأطراف العليا والسفلي ، المشلولين جسمياً ، مرض القلب .

(ب)فئة الصم والبكم : الصم ، البكم ، الصم البكم ، ضعاف السمع.

(ج)فئة المكفوفين وضعاف البصر .

(د)فئة ناقهي الدرن .

(هـ)فئة المعوقين عقلياً : المتخلفين عقلياً (فئة المورون) والحالات المتحسنة من مرضى العقول .

مادة ٨- لمراكز التأهيل المهني أن تؤدي الخدمة لكل هذه الفئات أو بعضها . وكذا إعطاء الأولوية لفئة دون أخرى حسب الإمكانيات المادية والفنية المتاحة وتبعاً لظروف المنطقة المقام فيها المركز وحجم كل فئة . ويتم تأهيل المكفوفين في وحدات خاصة بهذه المراكز . ويجوز فصلهم في مراكز مستقلة إذا دعت الحاجة لذلك .

مادة ٩- شروط القبول :

يشترط لقبول المعوق في هذه المراكز الآتي :

(أ)أن يكون من المعوقين جسمياً أو حسيا أو عقلياً من الوجهة الطبية ودون التقيد بالأمثلة الواردة في المادة (٧) ويجوز قبول بعض حالات مزدوجي الإعاقة إذا اتضح إمكانية تأهيلهم وتشغيلهم بعد ذلك .

(ب)أن يكون سعودي الجنسية ، ويجوز قبول نسبة لا تزيد على ١٠٪ من أبناء الدولة العربية في حدود الإمكانيات المتاحة وبموافقة الإدارة العامة للتأهيل .

(ج) أن لا تقل نسبة الذكاء في جميع فئات العجز عن (٥٠٪) .

(د) إن يكون قد اكمل الخامسة عشرة من عمره وأن لا يكون قد تجاوز الخامسة والأربعين وقت التقدم، ويمكن للإدارة العامة للتأهيل التجاوز عن هذين الحدين إذا اتضح إمكانية استفادته من التأهيل.

(هـ) آن يثبت صلاحية الحالة للتأهيل المهني بالفحوص والدراسات المختلفة.

(و) لوزير العمل والشؤون الاجتماعية إعفاء بعض الحلات من بعض هذه الشروط بناء على تقرير من الإدارة العامة للتأهيل يوضح مبررات الإعفاء.

مادة ١٠- تشكل في كل مركز لجنة فنية يكون من بين أعضائها طبيب وتختص هذه اللجنة بالنظر في طلبات التأهيل ووضع خطة تأهيل المعوق ومتابعتها وتقرير منح الشهادات أو إنهاء التدريب.

مادة ١١ - يتم التدريب وفق دورات تدريبية لا تزيد على عشرين شهراً، ويجوز تمديدها بموافقة الإدارة العامة للتأهيل متى دعت الحاجة لذلك.

أما فئة المكفوفين فتكون دورتهم التدريبية لمدة ثلاث سنوات. ويجوز تمديدها سنة رابعة بموافقة الإدارة العامة للتأهيل متى دعت الحاجة لذلك.

مادة ١٢-يجوز تدريب المعوقين خارج المراكز بالمؤسسات الخاصة والشركات والورش الصناعية والمصالح الحكومية وذلك بعد موافقة الإدارة العامة لتأهيل وبإشراف من المسؤولين بالمركز وبموجب عقود تبرم بين أصحاب الأعمال والمراكز.

مادة١٣- يجوز صرف أجر مقابل التدريب للجهات التي يتم فيها التدريب طبقاً للمادة السابقة بحيث لا يزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهرياً عن كل متدرب وطبقاً لنوع المهنة ومتطلباتها.

مادة١٤- تصرف مكافأة مالية مقدارها (٤٠٠) أربعمائة ريال لكل معوق متدرب شهرياً اعتباراً من تاريخ التحاقه ببرنامج التأهيل بما في ذلك الإجازات، وفي حالة إقامته بالقسم الداخلي تخفض هذه المكافأة إلى (٢٠٠) مائتي ريال شهرياً. وفي كلتا الحالتين يضاف إلى المبلغ (٢٠٠) مائتا ريال لمن يعول عائلة.

(صدر قرار مجلس الوزارة رقم ١٥٧ في ١٤٠١/٩/١٢هـ بزيادة مكافأة التدريب للمعوق المتدرب بمراكز التأهيل المهني بين ٤٠٠ إلى ٨٠٠ ريال شهرياً ومن ٢٠٠ إلى ٤٠٠ ريال شهرياً في حالة اقامته بالقسم الداخلي وزيادة الإعانة العائلية من ٠٠٢ إلى ٤٠٠ ريال شهرياً).

مادة ١٥- توفر مراكز التأهيل المهني للمتدربين. التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والنفسية والترويحية والصحية مع تأمين الأدوية والأدوات اللازمة وكذلك تأمين وجبة غذائية يومية أثناء التدريب وملابس التدريب ومعداته وتأمين وسائل النقل، ويجوز عند تعذر تأمين وسائل النقل أو صعوبتها صرف بدل نقدي للمعوقين تقترحه المراكز ويعتمده وكيل الوزارة.

كما يجوز صرف مصاريف انتقال المقيم خارج المدينة التي يقع فيها المركز عند حضوره للتأهيل وعند عودته إلى مقره الأصلي.

مادة ١٦- ينشأ في كل مركز قسم داخلي لإقامة المتدربين يوفر لهم فيه إلى جانب السكن الإقامة الكاملة والإعاشة والملابس والخدمات الأخرى كلما توفرت الحاجة والإمكانيات لإنشاء هذه الأقسام الداخلية . ويجوز للمركز إيواء بعض الحالات بالقسم الداخلي والتي يتطلب بقاؤها لإتمام الفحوص والدراسات اللازمة للقبول بالمركز.

مادة ١٧- التخرج ومنح الشهادات:

(أ) يعقد في نهاية الدورة التدريبية المقررة لكل مهنة اختبار ويمنح المتدرب الذي يجتاز الاختبارات بنجاح شهادة التأهيل المهني للمعوقين.

(ب) يجوز منح شهادة التأهيل المهني للمعوقين للفئات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة لمن يجتاز الإختبار بنجاح ولو لم يكن قد تدرب بالمركز.

مادة١٨- تشغيل المعوقين مهنيا:

تبذل مراكز التأهيل المهني بالتنسيق مع الإدارة العامة للتأهيل جهودها لتشغيل المعوقين المؤهلين مهنياً وتتبعهم وذلك باستخدام كافة الأساليب الممكنة وفي حدود الإمكانيات المتاحة ويمكن الاستعانة بمكاتب العمل لتغشيلهم .

الباب الثالث: مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة

مادة ١٩- تشرف الإدارة العامة للتأهيل على إنشاء ومتابعة برامج مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة الذين لا يصلحون للتأهيل المهني نتيجة شدة العجز أو تعدد الإعاقة أو التخلف العقلي الشديد وتهدف هذه المراكز إلى إيواء هذه الحالات لتخفيف العبء عن كاهل أسرهم وتوفير الرعاية الصحية والنفسية لهم وتأهيل الحالات التي تصلح منهم اجتماعياً بتعويدهم على خدمة أنفسهم بأنفسهم وشغل وقت فراغهم.

مادة ٢٠- فئات المعوقين التي تقبل بهذه المراكز:

(أ) الإعاقات الجمسية الشديدة كالبتر المزدوج الشديد والشلل الرباعي أو الدماغي أو ضمور الأطراف.

(ب) ازدواجية الإعاقة : مثل كف البصر مع الصمم، كف البصر مع الشلل الشديد.

(ج) الحالات المتحسنة من المتخلفين عقلياً من فئة البله والمعتوهين الذين تقل نسبة ذكائهم عن

(٥٠٪) بشرط أن لا يكون التخلف العقلي مصحوباً باضطرابات نفسية أو عقلية.

مادة ٢١ - شروط قبول شديدي الإعاقة:

(أ) أن يكون المعوق سعودي الجنسية.

(ب) أن يثبت بالفحوص المختلفة عدم صلاحيته للتأهيل المهني لشدة أو ازدواجية إعاقته مع عدم التقيد بالأمثلة الواردة في المادة (٢٠).

مادة ٢٢ - رعاية شديدي الإعاقة:

تقوم مراكز التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة بتوفير الخدمات الآتية:

(أ) الإيواء الكامل الذي يتضمن المسكن والمأكل والملبس.

(ب) الرعاية الصحية والطبية وصرف الأدوية.

(ج) الرعاية النفسية.

(د) الترويح وشغل وقت الفراغ.

(هـ) التأهيل الاجتماعي كالعلاج بالعمل والتدريب على خدمة أنفسهم بأنفسهم ما أمكن ذلك.

مادة ٢٣ - يمنح أولياء أمور شديدي الإعاقة الذين يتعذر قبولهم بمراكز التأهيل الاجتماعي لعدم وجود إمكانيات لرعايتهم بالمركز أو الذين يرغب أولياء أمورهم في رعايتهم وتتوفر لديهم الظروف الصالحة لرعايتهم إعانة نقدية يحددها وزير العمل والشؤون الاجتماعية على أن لا تتجاوز عشرة آلاف ريال في السنة. ويجوز الجمع بين الإعانة وأي إعانات أخرى.

مادة ٢٤ - تصرف إعانة نقدية للفئات التي لا تنطبق عليها شروط شديدي الإعاقة. من السعوديين. ويتعذر استفادتها من الخدمات وترى الإدارة العامة للتأهيل حاجتها للإعانة، ويحدد مقدار هذه الإعانة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية على أن لا تتجاوز ستة آلاف ريال في السنة.

مادة ٢٥ - ينتهي إيواء المعوقين بمراكز شديدي الإعاقة في الحالات الآتية:

(أ) إذا رغب ولي أمر المعوق عدم إيوائه بالمركز وتوفرت الظروف الصالحة لرعايته في الأسرة.

(ب) تحسن حالة المعوق وقبوله في مركز التأهيل المهني.

مادة ٢٦ - يجوز في حالة تعذر قيام نوعي التأهيل المشار إليهما في الباب الثاني والثالث كل على حدة لعدم توفر العدد الصالح والكافي من المعوقين والمعوقات لكل منهما منفرداً أو لعدم توفر الجهاز الإداري والفني أو لأسباب أخرى ترى الجهة المختصة سلامتها يجوز إدماج نوعي التأهيل المشار إليهما تحت مسمى واحد هو:

مراكز التأهيل الشاملة وبنفس الأحكام الواردة فيهما على أن يقتصر منح بدل التأهيل في المراكز الشاملة على ٢٥٪ فقط.

الباب الرابع: أحكام عامة

مادة ٢٧- يمنح العاملون الذين يباشرون تقديم خدمات التأهيل المهني بدل تأهيل معوقين بواقع ٢٥٪ من الراتب الشهري لكل منهم. ويمنح العاملون منهم في مجال التأهيل الاجتماعي لشديدي الإعاقة بدل رعاية معوقين بواقع ٣٠٪ من الراتب الشهري لكل منهم وتحدد فئات هؤلاء بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع رئيس ديوان الخدمة المدنية.

مادة ٢٨-تحدد مواعيد الدورات وإجازات وقواعد تأديب المتدربين والتنظيمات الإدارية للمراكز بموجب قرارات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة ٢٩-يجوز الجمع بين المزايا التي تقررها هذه اللائحة وأية مزايا تقررها نصوص نظامية أخرى.

مادة ٣٠-تحل هذه اللائحة محل اللائحة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ.

والله ولي التوفيق والسداد.

ملحق اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين

الصادرة بالقرار رقم ٣٤ وتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٠٠هـ

القرارات الصادرة من المقام السامي بشأن إدخال تعديلات على بعض
مواد اللائحة أو إحداث مميزات خاصة بخدمات المعوقين

قرار رقم ١٢٩ وتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤٠٠هـ

إن مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٩/١٢٠٦ تاريخ ١٣٩٩/٥/٤هـ المتضمن أن برامج التاهيل المهني للمعوقين التي تقوم بها الوزارة تأخذ عدة خطوات طبية توجيهية ومهنية لكي تصل إلى الهدف الأساسي من تأهيل هذه الفئة من المواطنين وهو التشغيل . وذلك لأن تشغيل المعوق في المهنة المناسبة لحالته والتي تدرب عليها يعطيه ثقة في نفسه ويجعله يشعر بالاطمئنان والرضى حيث أصبح في استطاعته أن يحيا حياة كريمة وأن يؤكد ذاته وشخصيته في المجتمع عن طريق العمل والإنتاج.

ومن جهة أخرى فإن العمل بالنسبة للمعوق المؤهل مهنياً يعد نوعاً من العلاج بما يضيفه على سلوك صاحبه من المساس بالمكانة الاجتماعية والتقدير من المجتمع حوله.

يتخذ التشغيل عدة طرق منها ما يكون في المؤسسات الحكومية أو المؤسسات الأهلية ومنها ما يكون عن طريق التشغيل الذاتي (جماعي أو فردي) مثل تأسيس ورشة فنية أو فتح محل تجاري وكل ذلك يتم بإشراف مراكز التأهيل المهني التي تدرب فيها والقريبة منه.

لذا يرجو الموافقة على أن تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الإدارة العامة لتأهيل المعوقين) بإعانة المشروعات الفردية أو الجماعية للمعوقين المؤهلين تأهيلاً مهنياً بمبلغ أقصاه ثلاثون ألف ريال للمشروع الواحد كإعانة مقطوعة ولمرة واحدة تصرف على التأثيث والتاجير وتأمين الأدوات والأجهزة الفنية مع متابعة المراكز لهذه المشروعات.

يقر ما يلي :.

الموافقة على قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الإدارة العامة لتأهيل المعوقين) بإعانة المشروعات الفردية أو الجماعية للمعوقين المؤهلين تأهيلاً مهنياً بمبلغ أقصاه (٣٠،٠٠٠) ثلاثون ألف ريال للمشروع الواحد كإعانة مقطوعة ولمرة واحدة تصرف على التأثيث والتأجير وتأمين الأدوات والاجهزة الفنية مع متابعة المراكز لهذه المشروعات ولما ذكر حرر.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
إدارة الشؤون المالية والمشاريع

الرقم : ٣/ف/١٨٥٥
التاريخ : ١٤٠٢/١/٢٧هـ
التوابع : ١

الموضوع : الموافقة على رفع إعانة المشروعات الفردية أو الجماعية للمعوقين المؤهلين .

صاحب المعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية المحترم

بعد التحية :.

أبعث لمعاليكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧ وتاريخ ١٤٠٢/١/١٨هـ القاضي بالموافقة على رفع المشروعات الفردية أو الجماعية للمعوقين المؤهلين تأهيلاً مهنيا الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ في ١٤٠٠/١١/٢٧هـ من ٣٠,٠٠٠ ثلاثين ألف ريال إلى (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال . وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك.

وأرجو إكمال ما يلزم بموجبه .. وتقبلوا تحياتي،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد العبد الله النويصر

نسخة مع صورة من القرار لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
نسخة مع صورة من القرار لوزارة التخطيط.
نسخة مع صورة من القرار للديوان العام للخدمة المدنية.
نسخة مع صورة من القرار لديوان المراقبة العامة.
نسخة مع صورة من القرار لشعبة الخبراء.
نسخة مع صورة من القرار للأمانة العامة لمجلس الوزراء.

قرار رقم ١٨٧ وتاريخ ١٩/٩/١٤٠١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الموافقة لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٩/١٧٥٩ في ١٧/٥/١٤٠١هـ المتضمن أن لجنة تنسيق خدمات المعوقين المشكلة بموجب اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ وتاريخ ١٠/٣/١٤٠٠هـ والمكونة من هذه الوزارة ووزارة المعارف ووزارة الصحة قد اجتمعت بمناسبة العام الدولي للمعوقين ١٤٠١هـ ١٩٨١م. ودرست موضوع تخفيض أجور السفر والانتقال للمعوقين ومرافقيهم الذين يحتاجون إليهم في السفر أو خارج المنزل أو لأي غرض شخصي آخر. وقد أوصت في محضرها المرفق بتخفيض أجور السفر والانتقال على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الجماعي بواقع ٥٠٪ من الأجور المقررة في هذه الوسائل للمعوقين ومرافقيهم لأن هذا الإجراء قد انتهجته كثير من دول العالم التي تقدم الرعاية الكاملة للمعوقين وذلك كجانب من جوانب الرعاية الاجتماعية والنفسية للمعوق.
ويرجو معاليه الموافقة على التوصية المذكورة.

يقرر

الموافقة على طلب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية تخفيض أجور السفر والانتقال على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الجماعي بواقع ٥٠٪ من الأجور المقررة في هذه الوسائل للمعوقين ومرافقيهم . على أن يتم نقل المعوقين ومرافقيهم بواسطة وسائل النقل الحكومية.
ولما ذكر حرر.....

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٧) وتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٠٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالنيابة المرافق لهذا رقم ٩/٢٤٨٢ في ١٤٠١/٧/٢٩هـ المتضمن الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ في ١٤٠٠/١١/٢٧هـ الصادر بتخصيص إعانة مقطوعة لمرة واحدة للمشروعات الفردية أو الجماعية للمعوقين المؤهلين تأهيلاً مهنياً بمبلغ أقصاه (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال للمشروع الواحد.

ويفيد معاليه بأن هذه الإعانة أصبحت غير كافية لارتفاع تكلفة إنشاء المشاريع حيث إن الهدف الأساسي من إقامة مثل هذه المشروعات هو إتاحة فرصة العمل للمعوقين المؤهلين واستعادة الثقة بأنفسهم لذا فإنه يرجو رفع مقدار الإعانة المذكورة من (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال إلى (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ وتاريخ ١٤٠٠/١١/٢٧هـ.

يقــرر

الموافقة على رفع إعانة المشروعات الفردية أو الجماعية للمعوقين المؤهلين تأهيلاً مهنياً الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ وتاريخ ١٤٠٠/١١/٢٧هـ من (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال إلى (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.

ولما ذكر حرر.....

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب المعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية المحترم

بعد التحية:

أشير إلى المعاملة المتعلقة بتوصيات اللجنة الوزارية المشكلة بالأمرين الكريمين رقم ٧/ب/١٠٢٨٣ وتاريخ ١٤١١/٦/١هـ ورقم ٧/ب/٧٢٣٨ وتاريخ ١٤١٥/٥/١٣هـ برئاسة صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ،ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام وعضوية معاليكم وأصحاب المعالي وزراء (التعليم العالي، والصحة، والمعارف، والمالية والاقتصاد الوطني) ومعالي الرئيس العام لتعليم البنات لدراسة أوضاع المعوقين وبحث أصلح السبل لتأمين الرعاية اللازمة لهم، وتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تقديم الخدمات للمعوقين.

وأبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم(٨٥) وتاريخ ١٤١٨/٥/٧هـ القاضي بالموافقة على توصيات اللجنة الوزارية المشار إليها أعلاه بالصيغة المرفقة بالقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك.. آمل إكمال اللازم بموجبه . وتقبلوا تحياتي...

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبد الله النويصر

نسخة لصاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام مع نسخة من القرار والتوصيات.
نسخة لوزارة التعليم العالي مع نسخة من القرار والتوصيات.
نسخة لوزارة الصحة مع نسخة من القرار والتوصيات.
نسخة لوزارة الإعلام مع نسخة من القرار والتوصيات.
نسخة لوزارة المعارف مع نسخة من القرار والتوصيات.
نسخة لوزارة المالية والاقتصاد والوطني مع نسخة من القرار والتوصيات.
نسخة للديوان العام للخدمة المدنية مع نسخة من القرار والتوصيات.
نسخة للديوان المراقبة العامة مع نسخة من القرار والتوصيات.
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من القرار والتوصيات.
نسخة للرئاسة العامة لتعليم البنات مع نسخة من القرار والتوصيات.
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة من القرار والتوصيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٨٥) وتاريخ ١٤١٨/٥/٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/١٢٢١٣/ر وتاريخ ١٤١٦/١٠/٢٤هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١/١/٣/٥٠٨٢ وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ بشأن ما انتهت إليه اللجنة الوزارية المشكلة برئاسة سموه بالأمر السامي رقم ٧/ب/١٠٢٨٣ وتاريخ ١٤١١/٦/١هـ لدراسة أوضاع المعوقين وبحث أصلح السبل لتأمين الرعاية اللازمة لهم. والأمر السامي رقم ٧/ب/٧٣٣٨ وتاريخ ١٤١٥/٥/١٣هـ بشأن دراسة تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تقديم الخدمات للمعوقين.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية بشأن الموضوع .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم١٩٧وتاريخ ١٤١٨/٤/١هـ

يقرر :

الموافقة على توصيات اللجنة الوزارية المرفقة بهذا . المتعلقة بأوضاع المعوقين وأصلح السبل لتأمين الرعاية اللازمة لهم، وتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تقديم الخدمات للمعوقين.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

توصيات اللجنة الوزارية المتعلقة بأوضاع المعوقين وأصلح السبل لتأمين الرعاية اللازمة لهم وتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في تقديم الخدمات للمعوقين .

أ. تحسين أوضاع المعوقين:

- إعطاء الأولوية بإحداث المراكز الإيوائية لاستيعاب المعوقين المدرجين على قوائم الانتظار (٣٠٠٠) معوق من فئة (شديدي الإعاقة) الذين هم في أمس الحاجة إلى رعاية إيوائية حسب الإمكانات المالية المتاحة.

- إحداث المراكز التأهيلية اللازمة لبرنامج رعاية الحالات البينية من مزدوجي ومتعددي الإعاقة (أقل من ١٥ سنة) الذين لا تنطبق عليهم شروط معاهد التعليم الخاص ومراكز التأهيل التابعة لوزارة العمل وهذه الفئة لا يقدم لهم سوى الإعانة النقدية التي تتراوح قيمتها من ٢٠٠٠ ريال إلى ١٠,٠٠٠ ريال للفرد سنوياً.

- دعم برامج تأهيل ورعاية المعوقين التابعة لوزارة العمل بالقوى الفنية المطلوبة حتى تتمكن الوزارة من البدء في تنفيذ برنامج رعاية المعوقين لدى أسرهم وذلك بزيادة الأعداد اللازمة من الأخصائيين والفنيين والمشرفين.

- دعم برنامج إعانات المعوقين برعاية أسرهم لتغطية الحالات التي لم تصرف لنفاد البند، والحالات المسجلة على قوائم الانتظار التي لم يصرف لها إعانة حتى عام ١٤١٥هـ (١٥٨٠٣) حالة، وأن يدعم بند الإعانات بنسبة نمو سنوية لتغطية الصرف للزيادة المتوقعة من طالبي هذه الإعانة كل عام .

- التوسع في برامج الرعاية النهارية للأطفال المعوقين من فئة شديدي الإعاقة لثبوت جدوى هذا النوع من خدمات رعاية المعوقين وحاجة مناطق أخرى غير الرياض وجدة إلى هذه الخدمات.

- العمل من خلال برنامج زمني على اعتماد التكاليف اللازمة لإنشاء المباني المناسبة للمراكز التأهيلية التي تزاول عملها في مبان مستأجرة أو حكومية غير مخصصة أصلاً لرعاية المعوقين تقدر بمبلغ (٦٥) مليون ريال لكل مركز ويتم اعتمادها وفقاً لظروف الميزانية.

- تطوير البرامج والمناهج التربوية والتعليمية للمعوقين من الجنسين . ودعم المعاهد التعليمية الخاصة والمراكز التأهيلية القائمة بالإمكانيات المادية والفنية والقوى البشرية المدربة ،وتوفير التجهيزات اللازمة لها، واستحداث برامج ووسائل جديدة لخدمة المعوقين الذين لم ينالوا حظاً من الخدمات الخاصة ـ مثل ذوي صعوبات التعلم، واضطراب النطق والكلام ، والاضطراب النفسية والسلوكية ومتعددي الإعاقات..الخ.

- افتتاح معاهد تعليمية جديدة في المناطق والمحافظات المحتاجة لتلبية الطلبات الملحة وفق ما ورد في الخطة الخمسية السادسة (١٤١٥ ـ ١٤٢٠هـ) من برامج ومشروعات للتعليم الخاص.

- العمل من خلال برنامج زمني وحسب ظروف الميزانية على إنشاء مبان حكومية لمعاهد التعليم الخاص التي لم تصمم لها مبان خاصة بالمعوقين وتقدر تكلفة المبنى الواحد بكامل تجهيزاته بمبلغ (٢٧) مليون ريال.

- دعم برنامج الوقاية من الإعاقة خاصة برنامج الكشف المبكر عن الإعاقة والعلل الاستقلابية عند الأطفال حديثي الولادة.

- إحداث مركز أو أكثر متخصص في علاج أعطاب الحبل الشوكي الذي يكثر عدد المصابين به نتيجة الحوادث المرورية الذي تخلو منه المملكة باعتبار أن مثل هذا المركز علاجي ووقائي يحد من نسبة الإعاقة ويهدف إلى التقليل من المضاعفات الطبية (ومنها الشلل) فضلاً عن القصور الجسماني ، والمشكلات النفسية للأشخاص الذي يصابون بأعطاب الحبل الشوكي.

ب. المعوقون في الخارج:

العمل على سرعة إعادة المعوقين المبتعثين في الخارج الملتحقين بمراكز تأهيلية تعاني من نقص في الإمكانيات التي تحول دون تحقيق الفائدة المرجوة من ابتعاثهم بعد توفير الأماكن اللازمة لهم ، وتجهيزها بالإمكانيات الفنية والبشرية ، وإلحاقهم بالمراكز المناسبة لحالاتهم واعتماد التكاليف اللازمة لرعايتهم ، والتوصية بإيقاف ابتعاث الطالبات المعوقات للخارج.

ج. مساهمة القطاع الخاص:

توصي اللجنة بإتاحة الفرصة لمساهمة القطاع الخاص في رعاية وتأهيل وتعليم المعوقين من خلال :

- توفير المنشآت التعليمية والتأهيلية المناسبة للمعوقين وتشغيلها .

- توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الاصطناعية وأجهزة الحركة والمعينات السمعية والبصرية وأجهزة التفاهم والاتصال وأجهزة تعديل قيادة السيارات وغيرها.

- تدريب من يتم تأهيلهم وتوفير فرص العمل لهم ، وهو ما أكد عليه نظام العمل والعمال على أن يكون ذلك وفق ضوابط وشروط تصدرها الجهات المعنية.

- تمويل مؤسسات القطاع الخاص ودعمها بما يمكنها من أداء دورها في خدمة المعوقين.

د.تنسيق خدمات المعوقين:

- تنشيط عمل وفاعلية لجنة تنسيق خدمات المعوقين المشكلة بموجب نظام تأهيل المعوقين. بالمملكة من الوزارات ذات العلاقة بالمعوقين ، مع ضم عضو من قسم التربية الخاصة بكلية التربية بجامعة الملك سعود ،وعضو من الرئاسة العامة لتعليم البنات.

- العمل على وضع نظام موحد للمعوقين بعد أن يتم تجميع الأوامر السامية والأنظمة والقرارات الخاصة بشؤون المعوقين وإعادة دراستها بهدف تلافي الازدواجية ،وتطوير الخدمات مع الأخذ بأسباب التقنية الحديثة والاتجاهات التربوية والتأهيلية لتحقيق طموحات حكومتنا الرشيدة نحو توفير رعاية أفضل لتلك الفئة.

هـ.التعريف بالإعاقة والوقاية منها:

إعداد خطة وطنية إعلامية تهدف إلى التعريف بأنواع الإعاقات ومسبباتها وطرق التعامل مها والوقاية منها تشارك فيها مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية ولجان التنمية الاجتماعية المحلية التي تشرف عليها وزارة العمل ، ومراكز الرعاية الأولية بوزارة الصحة ، والمعاهد الخاصة والمدارس، ووسائل الإعلام المختلفة.

و.توصيات عامة:

وهذه لا تتطلب دعماً مالياً وإنما دعماً معنوياً وادارياً وتتلخص في النقاط التالية:

- ربط عملية إيواء المعوقين وإنشاء مراكز لهم بإقامة برامج عملية هادفة إلى تأهيلهم وتدريبهم وتعليمهم وتشغيلهم ،وعدم تحويل مراكز التأهيل الشامل إلى مراكز إيواء ، أو صرف إعانات فقط لأن التوسع بهذا الشكل قد لا يعمل على خدمة المعوق نفسه، بقدر ما يخدم أسرته التي قد تستغل الإعانة لصالحها لا لصالحه هو.

- تنفيذ القرارات السامية الصادرة بشأن المعوقين وتشغيلهم وعمل ورش محمية لهم ، واستكمال المتطلبات اللازمة لتنفيذ قرارات التشغيل بواقع ٢٪ في كل مؤسسة وزيادة هذه النسبة ، وإحداث الإدارات المعنية بتوظيفهم ومتابعة أمور تدريبهم وحصولهم على أعمال تجعلهم قوى منتجة بدلاً من أن يكونوا عاطلين ومستهلكين فقط، وإلا فنحن بهذا نساعدهم ليكونوا عجزة ونمنعهم من تطوير أنفسهم، واستغلال ما تبقى لديهم من قدرات وإمكانيات مهما كانت محدودة.

- اقتراح إنشاء برامج مشتركة بين الجهات المعنية: وزارة الصحة ، والمعارف ، والرئاسة العامة لتعليم البنات، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والجامعات حتى لا يحرم المعوقون من الخدمات التي تقدمها هذه الجهات حسب الاختصاص وحتى لا يكون العبء ثقيلاً على جهة واحدة دون أخرى، وبهذا لا يكون الإيواء هدفاً بقدر ما هو فترة للعلاج والتأهيل والتدريب والتعليم ثم العمل بقية الحياة .. ولأن المعوقين عقلياً القابلين للتدريب والأطفال المشلولين ، ومتعددي الإعاقة لا يمكن أن تخدمهم جهة واحدة فقط لكونهم بحاجة إلى العلاج والتأهيل والتعليم في نفس الوقت ثم التدريب بأنواعه المختلفة.

- أهمية تبادل الخبرات مع الدول المتقدمة باستمرار وإعداد جميع العاملين مع المعوقين (لهذه المهمة) حسب التخصص والاستعداد ، ومواصلة تدريبهم من حين لآخر ودعم برامج الابتعاث والتدريب على رأس العمل للعاملين في مختلف مجالات الإعاقة في الجهات المعنية لإعداد كوادر وطنية مؤهلة ومدربة ومتخصصة في مجال رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل المعوقين.

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات:

صاحب المعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٣/١/١١هـ القاضي بالموافقة على تعديل عجز المادة (الثالثة والعشرين) من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٠٠/٣/٠١هـ لتصحب بالنص الآتي:

(.. كما تمنح الجمعيات الخيرية والمؤسسات والمراكز الأهلية التي تقوم برعاية المعوقين الإعانة نفسها ـ التي تمنح لأولياء الأمور بموجب هذه المادة ـ أو جزءاً منها وذلك وفق ما يضعه وزير العمل والشؤون الاجتماعية من قواعد وضوابط).

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار. نأمل إكمال اللازم بموجبه وتقبلوا تحياتنا....

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لوزارة الخدمة المدنية.
نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطنية.
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .
نسخة لديوان المراقبة العامة.
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١١)
وتاريخ : ١٤٢٢/١/١١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩١٨٩/٧/ر وتاريخ ١٤٢٢/٥/١١هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٧٥٤٦/ش وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٧هـ ، المتضمن طلب تعديل المادة (٢٣) من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين المتعلقة بمنح الإعانة السنوية بحيث تصرف تلك الإعانة أيضاً للمؤسسات ومراكز التأهيل الأهلية.

وبعد الاطلاع على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٠٠/٣/١٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٦٧) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٧هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٧) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٧هـ.

يقرر

تعديل عجز المادة (الثالثة والعشرين) من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) تاريخ ١٤٠٠/٣/١٠هـ لتصبح بالنص الآتي : .. « كما تمنح الجمعيات الخيرية والمؤسسات والمراكز الأهلية التي تقوم برعاية المعوقين الإعانة نفسها - التي تمنح لأولياء الأمور بموجب هذه المادة - أو جزءاً منها وذلك وفق ما يضعه وزير العمل والشؤون الاجتماعية من قواعد وضوابط ».

رئيس مجلس الوزراء

اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية





المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٦١)
وتاريخ : ١٤٢٨/٥/١١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٤٢٩٧/ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٥هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٣٨٥٦٤/ش وتاريخ ١٤٢٤/٩/٣هـ ، المتضمن الإشارة إلى أن الوزارة تشرف على النواحي الاجتماعية ومنها مراكز الخدمة والتنمية الاجتماعية ، وهذه المراكز تعمل بموجب لائحة تحدد مهماتها واختصاصاتها صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٦/١/١٢هـ ، ونتيجة لما مرت به المملكة من تطور في جميع المجالات فإن الأمر يستدعي إعادة النظر في هذه اللائحة ، وطلب معاليه الموافقة على مشروع اللائحة المقترح – المرافق لخطاب معاليه – ليكون بديلاً للائحة المعمول بها .

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٦/١/١٢هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٦هـ ، ورقم (٦٧) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٧٥) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١هـ .

يقرر

الموافقة على اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية ، بالصيغة المرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

نشرت اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية في جريدة أم القرى في عددها رقم ٤١٥٤ وتاريخ ١٤٢٨/٦/٧هـ في الصفحة رقم ١٨ .

اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية ·

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية ·

المركز : مركز التنمية الاجتماعية، وهو مؤسسة اجتماعية تنشئها الوزارة، وتديرها، وتشرف عليها·

اللجنة: لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية، المكونة من عدد من المواطنين، بهدف تلمس احتياجات المجتمع المحلي التنموية، والعمل على تحقيقها بالمشاركة مع الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية ·

المنطقة : المكان، أو الأماكن التي تقع في نطاق عمل المركز واللجنة·

المجتمع المحلي : مجموعات السكان التي تعيش في أماكن تقع في نطاق عمل المراكز واللجان·

القطاعات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى التي لها فروع في المناطق التي بها المراكز واللجان ·

المادة الثانية :

تهدف المراكز إلى تنمية المجتمعات المحلية تنمية اجتماعية متكاملة وشاملة وفق الأساليب العلمية الحديثة، المستندة إلى احتياجات المواطن في تلك المجتمعات.

المادة الثالثة :

تقوم المراكز على أساس مشاركة الأهالي في تلمس احتياجاتهم ، ومشاركتهم مادياً ومعنوياً وبشرياً في تنفيذ مختلف البرامج التنموية الاجتماعية ، والثقافية ، والتدريبية، والترفيهية، والرياضية، والصحية، والزراعية، والبيئية، التي تساهم في سد احتياجات المجتمع المحلي وتنميته، وتحقيق أمنه وسلامته ·

المادة الرابعة :

تعمل المراكز على حث الأهالي – في المناطق التي تقع في نطاق عملها – على تكوين اللجان . وتشجيعهم على ذلك لبحث الاحتياجات العامة لمناطقهم ومجتمعاتهم المحلية. والعمل على تلبيتها من خلال برامج التنمية المتنوعة التي تقترحها اللجان، ويسهم فيها أفراد المجتمع مادياً ومعنوياً وبشرياً، ويجوز أن تنشأ في المدينة الواحدة أكثر من لجنة.

المادة الخامسة :

تقدم البرامج التنموية من خلال المراكز واللجان التي تنشأ في نطاق عمل كل مركز.

المادة السادسة :

يصدر الوزير القواعد والقرارات اللازمة لكيفية تكوين اللجان، وتنظيم عملها وتحديد مدتها. وطريقة اختيار رئيسها وأعضائها، وبيان عددهم، وكيفية إنهائها·ويكون لكل لجنة شخصية اعتبارية فور موافقة الوزارة على إنشائها.

المادة السابعة :

يجوز للوزارة تقديم إعانة تأسيس لكل لجنة بما يكفل لها البدء في أعمالها الإدارية والاجتماعية.

المادة الثامنة :

يراعى في البرامج التي تنفذها المراكز أو اللجان أن تكون متناسقة مع الوضع الحضاري والاجتماعي والاقتصادي لكل منطقة، وفق منهجية علمية تستند إلى المسوح الاجتماعية الميدانية للمجتمعات المحلية التي تحدد الاحتياج الفعلي لها، وتنفذ تلك البرامج بعد موافقة الوزارة.

المادة التاسعة :

تعمل المراكز ولجانها على الاستفادة من جميع القطاعات الحكومية والأهلية والخيرية التي هي في منطقة عملها ، لتنفيذ برامجها وفق منهج تنسيقي مدروس بما يحقق التكامل وعدم الازدواجية مع هذه القطاعات.

المادة العاشرة :

يكون لكل مركز جهاز إداري وفني متكامل يتولى تنفيذ برامجه، ويتناسب مع المهمات المنوطة به وتحدد القواعد والقرارات التي يصدرها الوزير أقسام كل مركز والمهمات التفصيلية لكل قسم، وواجبات العاملين فيه ومهماتهم .

المادة الحادية عشرة :

تقسم مناطق خدمات المراكز واللجان على مستوى المملكة إلى فئات ثلاث – وفق توافر الخدمات والمرافق العامة فيها – على النحو الآتي :

فئة (أ) وتشمل المناطق التي تتوافر فيها معظم الخدمات.

فئة (ب) وتشمل المناطق المتوسطة الخدمات.

فئة (ج) وتشمل المناطق القليلة الخدمات.

وتحدد الوزارة فئة كل مركز ولجنة وفق معايير توضحها القواعد والقرارات التي يصدرها الوزير لتنفيذ هذه اللائحة، على أن تحدث بشكل دوري وفق التغيرات التنموية في كل منطقة.

المادة الثانية عشرة :

تكون الإعانة (المساهمة الحكومية) التي تقدمها الوزارة للمشروعات (البرامج) التي تنفذها المراكز واللجان وما تحتاج إليه اللجان والمشروعات من تجهيزات في هذه المناطق على النحو الآتي :

فئة (أ) ما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي التكلفة.

فئة (ب) ما لا يزيد على (٧٠٪) من إجمالي التكلفة.

فئة (ج) ما لا يزيد على (٩٠٪) من إجمال التكلفة.

وتنظم القواعد والقرارات التي يصدرها الوزير لهذه اللائحة طريقة صرف هذه الإعانات.

وللوزير صلاحية زيادة هذه النسبة لبعض اللجان في المشروعات ذوات النفع العام التي تصعب أو تقل مشاركة الأهالي فيها.

المادة الثالثة عشرة :

يجوز للجان جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا والأوقاف وفقاً للأنظمة المرعية التي تنظم ذلك. كما يجوز لها – بعد موافقة الوزارة – استثمار أموالها التي تزيد على احتياجاتها في

نشاطات يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها، بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة :

تتولى الوزارة الإشراف على أعمال اللجان ومراقبة أعمالها، ولها في ذلك الاطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها. وعلى كل لجنة تقديم أي معلومة أو بيان أو مستند آخر تطلبه الوزارة.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز للوزير – بعد استنفاد الوزارة وسائل الإصلاح الممكنة – حل اللجنة في إحدى الحالات الآتية :

١- إذا ما أصبحت عاجزة عن القيام بعملها مالياً أو إدارياً.

٢- إذا خرجت عن أهدافها.

٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لهذه اللائحة ، أو القواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

٤- إذا تصرفت في أموالها في غير الوجوه المحددة لها.

وللجنة حق التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الوزير.

المادة السادسة عشرة :

للوزارة أن تسند إدارة إحدى دورها، أو مؤسساتها، أو مراكزها، أوأي من أنشطتها الاجتماعية إلى إحدى اللجان التي تثبت قدرتها الإدارية والمالية على ذلك، ويصرف للجنة في هذه الحالة إعانة تتناسب مع حجم الأعمال المنوطة بها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

المادة السابعة عشرة :

يصرف بدل حقل للعاملين في المراكز من منسوبي الوزارة مقداره (٢٥٪) من الراتب الأساس، على أن يعمل المستفيد من هذا البدل ساعات إضافية لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً، وأن يغطي البدل مصاريف الانتقال الإضافية من العمل وإليه.

المادة الثامنة عشرة :

تلغي هذه اللائحة اللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٦/١/١١هـ، وكل ما يتعارض معها من أحكام أو قرارات سابقة.

المادة التاسعة عشرة :

يصدر الوزير القواعد والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة، على أن تصدر القواعد في مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ صدورها، ويعمل بها من تاريخ العمل باللائحة.

المادة العشرون :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

القواعد التنفيذية

للآئحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية
الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية

الرقم : ٧٧٧١٣
التاريخ : ٣ - رمضان ١٤٢٨
المرفقات : ١٠

قرار

إن وزير الشؤون الاجتماعية

بناء على الصلاحيات المخولة له٠

وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم١٦١ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية٠

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية بالصيغة المرافقة لهذا ٠

ثانياً : على وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية تنفيذ ذلك والعمل به اعتبارا من تاريخ ١٤٢٨/٩/٧هـ ٠

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد المحسن بن عبد العزيز العكاس

التعـريف والأهـداف

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المثبتة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

المركز: مركز التنمية الاجتماعية.

اللجنة: لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية.

الجهة المشرفة: أي فـرع من فـروع الوزارة يتم تحديده في قرار تكوين اللجنة، واعتباره ممثلاً للوزارة ومسئولاً عن متابعة أعمال اللجنة.

اللائحة: اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٦١ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ.

المادة الثانية :

تعد مراكز التنمية الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تنشئها الوزارة وتديرها وتشرف عليها لتنمية المجتمعات المحلية تنمية اجتماعية متكاملة وشاملة وفقاً لما ورد في المادتين الثالثة والرابعة من اللائحة.

المادة الثالثة:

الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية هي الإدارة المسئولة عن مراكز التنمية الاجتماعية ولجان التنمية الاجتماعية الأهلية.

أقسام المراكز وأعمالها

المادة الرابعة:

١) يتكون كل مركز من الأقسام التالية:

أ) قسم الدراسات والبحوث:

أهم أعماله:

- القيام بالدراسات والبحوث الاجتماعية.
- دراسة الحالات الفردية عن طريق الزيارات الميدانية.

ب) قسم التوعية والإرشاد:

أهم أعماله:

- نشر الوعي الاجتماعي بين أفراد المجتمع بالطرق الممكنة.
- مشاركة مؤسسات المجتمع الحكومية والأهلية في الفعاليات التوعوية المختلفة التي تخدم شرائح المجتمع مثل: أسابيع الخدمة العامة، المسابقات، الحملات، المكتبات، الدورات، مراكز الهوايات، برامج خدمة البيئة، برامج المسنين والمعوقين، برامج الطفولة برامج الأسرة، برامج المرأة.
- تشجيع برامج الأسر المنتجة في تصنيع الأغذية وممارسة الحرف التقليدية وتصنيع المنتجات المحلية.
- المساهمة في تخطيط المشروعات التوعوية الأخرى التي تدعو الحاجة إليها وتنفيذها.

ج) قسم البرامج والأنشطة:

أهم أعماله:

- استثمار أوقات الشباب وكبار السن بالبرامج والأنشطة النافعة.
- تنظيم برامج خدمة البيئة والمعسكرات والرحلات.
- إنشاء الأندية الاجتماعية ومقرات الأنشطة وتجهيز الملاعب والصالات المناسبة.
- توفير مستلزمات الانشطة المختلفة.
- تنظيم الدورات التدريبية والأنشطة الرياضية والثقافية والصحية والزراعية والترفيهية

التي تدعو الحاجة إليها بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والأهلية.

د) القسم النسائي :

ويعنى هذا القسم بتنمية المرأة والأسرة والطفل ·

أهم أعماله :

- إكساب السيدات والفتيات بعض المهارات الأساسية التي تحتاجها مثل :- التفصيل، الخياطة، الطهي، التدبير المنزلي، الأشغال الفنية، التجميل ...الخ
- تنظيم الدورات التدريبية المختلفة لاستثمار أوقات الفراغ وإعداد المرأة للحياة الزوجية والعملية·
- العمل على تماسك الأسرة وترابط المجتمع بتقديم الأنشطة والبرامج المناسبة.
- تنمية مهارات الأطفال وقدراتهم البدنية والعقلية واللغوية وزرع القيم الإسلامية والاجتماعية والعادات الحميدة وتقوية الانتماء الوطني عن طريق : رياض الأطفال، الأندية الصيفية، المكتبات -المسابقات، برامج الترفيه، مراكز الرعاية النهارية، أندية الموهوبين، أندية الهوايات·

أي مشروعات نسائية أخرى تدعو الحاجة إليها·

٢) يكون تكوين كل مركز في إطار النموذج الآتي :

م	اسم الوظيفة	م	اسم الوظيفة
١	مدير مركز	٢	أخصائي اجتماعي -أخصائية اجتماعية
٣	مساعد إداري	٤	باحث اجتماعي - باحثة اجتماعية
٥	محاسب	٦	مساعد باحث اجتماعي - مساعدة باحثة اجتماعية
٧	كاتب	٨	أمين مكتبة
٩	أمين مستودع	١٠	أخصائي نفسي -أخصائية نفسية
١١	سكرتير	١٢	مدرب ومدربة حاسب آلي
١٣	مسجل معلومات	١٤	أخصائي علاقات عامة
١٥	سائق	١٦	مدرب رياضي
١٧	مراسل مكتبي	١٨	مدربة مهارات نسوية
١٩	مراسلة مكتبية	٢٠	مدرب صناعات(يدوية - مهنية - نسيج)
٢١	حارس أو مراقب أمن وسلامة	٢٢	مدربة تدبير منزلي
٢٣	معلمة روضة	٢٤	مربية أطفال -حاضنة

ويعتمد تحديد الأعداد في ضوء حاجة العمل وإمكانات الوزارة ·

لجـــان التـــنمية الاجـــتماعية الاهـــلية

المادة الخامسة:

تسمى اللجان الأهلية التي يعمل أعضاؤها تطوعاً مع هذه المراكز ((لجان التنمية الاجتماعية الأهلية))٠

المادة السادسة:

الأهداف

أهداف لجان التنمية الاجتماعية الأهلية:

١) اكتشاف احتياجات المواطنين وحثهم على المشاركة في تلبيتها ٠

٢) اقتراح المشروعات والبرامج اللازمة لتنمية المجتمع المحلي والمشاركة (المالية) أو (العينية) أو (البشرية) في تنفيذها وتقويمها ومتابعتها٠

٣) المساهمة في تنمية الموارد البشرية للمجتمع المحلي واكتشاف القيادات الاجتماعية واستثمارها لتحقيق التنمية المستدامة٠

المادة السابعة:

تكوين لجان التنمية الاجتماعية الأهلية

أ) شروط تكوين اللجنة:-

١) ألا يقل عدد سكان موقع اللجنة المقترح عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف نسمة حسب آخر إحصاء رسمي.

٢) أن يتوافر في الموقع عدد من الإدارات الحكومية ومدارس التعليم العام للبنين والبنات ٠

٣) وجود فرع لأحد البنوك لا يبعد أكثر من (٥٠) كم.

٤) لا يقل عدد المتقدمين لتكوين اللجنة عن عشرين شخصاً من السعوديين الذين لا تقل أعمارهم عن ((٢٥)) خمسة وعشرين عاماً٠

٥) أن يتصف العضو بالسمعة الحسنة وأن يكون مقيماً بالمنطقة ومحبا للعمل الاجتماعي والتطوعي وألا يكون قد صدر بحقه حكم شرعي يخل بالشرف والأمانة٠

٦) يقدم طلب تكوين اللجنة إلى :-

أ) مراكز التنمية الاجتماعية.

ب) في حال عدم وجود مركز تنمية اجتماعية بالمنطقة يقدم الطلب إلى مكتب الشؤون الاجتماعية بالمنطقة.

ج) في حال عدم وجود مركز تنمية أو مكتب للشؤون الاجتماعية في المنطقة يبعث الطلب للوزارة.

د) يحق للوزارة المبادرة في تكوين لجان التنمية الاجتماعية الأهلية في الأماكن التي ترى حاجتها لذلك.

٧) يتولى المركز أو الجهة التي تلقت الطلب دراسته دراسة وافية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٨) ترفع الدراسة وبقية الأوراق مستكملة للإدارة العامة للتنمية الاجتماعية لمراجعتها.

٩) تبلِّغ الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية الجهة القائمة بالدراسة بالموافقة المبدئية وتطلب استكمال إجراءات تكوين اللجنة.

١٠) يعلن المركز أوالجهة للأهالي في حدود منطقة خدمات اللجنة عن الموافقة المبدئية على تكوين اللجنة وتطلب ممن لديهم الرغبة والكفاءة التقدم بطلب الترشيح لعضوية اللجنة خلال شهر من تاريخ الإعلان.

١١) ترفع قائمة المرشحين للوزارة لاستكمال بقية الإجراءات اللازمة وفق استمارة تصمم لهذا الغرض.

١٢) تعاد للمركز أو الجهة قائمة المرشحين لإجراء عملية الاقتراع بينهم والإشراف عليها.

١٣) يبلَّغ المرشحون بموعد عملية الاقتراع وزمانه.

١٤) تجري عملية الاقتراع بين الحضور من المرشحين في موعدها المحدد بحضور ممثل للوزارة أوأكثر، وترتب أسماء المرشحين حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها في بيان يصدق ويختم بخاتم المركز أوالجهة التي قامت بالدراسة وأشرفت على عملية الاقتراع.

١٥) تحدد أسماء أعضاء اللجنة حسب العدد الذي تحدده الوزارة بحيث لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن ثلاثة عشر ويعد البقية أعضاء احتياطيين طيلة مدة اللجنة.

١٦) يعقد اجتماع لأعضاء اللجنة لتوزيع المناصب بينهم ((رئيس)) ((نائب رئيس)) ((أمين صندوق)) بشرط ألاّ يقل مؤهل الرئيس ونائبه وأمين الصندوق عن الكفاءة المتوسطة.

١٧) ترفع الأوراق والبيانات للوزارة لإصدار قرار تكوين اللجنة.

١٨) يصدر وكيل الوزارة المساعد للتنمية الاجتماعية قرار تكوين اللجنة متضمناً تحديد جهة الإشراف عليها.

ب) اذا خلا مكان عضو من الاعضاء لأي سبب من الأسباب التالية:

١) الوفاة

٢) تقديم الاستقالة مكتوبة٠

٣) غياب العضو بدون عذر عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة في السنة المالية الواحدة٠

٤) لأي سبب آخر بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة٠

تقوم الجهة المشرفة بترشيح البديل من قائمة المرشحين عند تكوين اللجنة وفقا لعدد الأصوات التي حصلوا عليها.

المادة الثامنة:

إعادة تكوين اللجان

يعاد تكوين اللجنة كل أربع سنوات وفق ما يلي

١) تعلن الجهة المشرفة بشكل مكثف في منطقة خدمات اللجنة للراغبين في الترشيح للعضوية قبل انتهاء مدة اللجنة بثلاثة أشهر٠

٢) تتلقى الجهة المشرفة طلبات الترشيح خلال شهر من تاريخ الإعلان٠

٣) ترفع قائمة أسماء المرشحين الى الوزارة قبل نهاية مدة اللجنة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً٠

٤) تستكمل الخطوات الواردة في المادة السابعة من هذه القواعد فقرة (أ) من التسلسل ١٢-٠١٨

المادة التاسعة:

اجتماعات اللجان

١) تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل ٠

٢) يحضر اجتماع اللجنة ممثل من الجهة المشرفة لتقديم المساعدة الفنية دون التصويت على قرارات اللجنة٠

٣) تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور غالبية الأعضاء ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية،وعند التساوي يرجح الرأي الذي بجانبه الرئيس٠

٤) يرفع محضر الاجتماع للجهة المشرفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عقده٠

٥) تصبح قرارات اللجنة نافذة ما لم ترد بشأنها ملاحظة من الوزارة خلال شهر من تاريخ رفع المحضر للجهة المشرفة٠

المادة العاشرة:

موارد اللجان

١) تتمثل موارد اللجنة في الإعانات الحكومية والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف والرسوم المقررة على البرامج والأنشطة وأي موارد أخرى تقرها اللجنة وتوافق عليها الوزارة.

٢) تصدر الوزارة قرارات إعانات اللجان في كل عام مالي مع الأخذ بالاعتبار ماورد في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من هذه القواعد.

٣) تودع الجهة المشرفة مبلغ الإعانة في حساب اللجنة بموجب سند استلام يبعث للوزارة بعد توقيع استمارات تخطيط المشروعات الموافق عليها من الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية ضمن خطة اللجنة.

٤) تتولى الجهة المشرفة تدقيق أوجه صرف الإعانات ومراجعتها والاحتفاظ بجميع أوراقها ورفع تقرير سنوي للوزارة يوضح منجزات اللجنة خلال السنة المالية.

٥) تتلقى اللجنة التبرعات والهبات النقدية في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض. أو من خلال الإيداع المباشر في حساب اللجنة.

٦) لا يجوز للجنة تنظيم حملات لجمع التبرعات إلا بعد موافقة الوزارة خطياً.

٧) تودع أموال اللجنة في حسابها بالبنك. ولا يصرف منه أي مبلغ إلا بشيك موقع من رئيس اللجنة أو نائبه وأمين الصندوق ومدير الجهة المشرفة أو نائبه.

٨) يجوز للجنة استثمار مالا يزيد عن ٥٠٪ من أموالها بعد موافقة الوزارة.

٩) تستعين اللجنة بمحاسب قانوني لمراجعة حساباتها.

١٠) تودع المبالغ النقدية الخاصة بالرسوم من قبل المستفيدين في حساب اللجنة مباشرة.

١١) في حال تعذر إيداع الرسوم في حساب اللجنة مباشرة. تحصّل هذه الرسوم بموجب إيصالات نقدية مسلسلة ومرقمة تطبع وترصد بالتنسيق مع الجهة المشرفة وتودع مبالغها في حساب اللجنة أولاً بأول.

١٢) تسجل جميع الأعيان في سجل العهد لدى اللجنة وتزود الجهة المشرفة سنويا ببيان مصدق منه.

١٣) تزود الجهة المشرفة بكشف حساب اللجنة شهرياً.

تقسيم مناطق الخدمات

المادة الحادية عشرة :

أ) يصدر الوزير – كل عامين – قراراً يتضمن تقسيم مناطق خدمات لجان التنمية الاجتماعية الأهلية إلى ثلاث فئات، تصرف على أساسه الإعانات الحكومية وفقا لما ورد في المادة الحادية عشرة من اللائحة.

ب) يجوز أن تتحمل الوزارة زيادة النسب المشار إليها في البند (أ) لبعض البرامج والمشروعات ذات النفع العام التي يصعب مشاركة الأهالي فيها.

الفصل الخامس

بدل الحقل

المادة الثانية عشرة :

يصرف بدل الحقل المشار إليه في المادة السابعة عشرة من اللائحة لجميع العاملين والعاملات بالمراكز والمكلفين فيها رسمياً بحيث لا تقل ساعات العمل أسبوعيا عن (١٥) خمس عشرة ساعة إضافية بعد انتهاء الدوام الرسمي سواء أثناء أيام العمل الأسبوعي أو أيام الإجازات الرسمية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

أحـــكام عـــــامة

المادة الثالثة عشرة:

١) يجوز للوزارة إضافة أي صفة إلى اسم اللجنة لتمييزها، كما يجوز الموافقة على قيام لجان تخصصية تعنى بأمور يحتاجها المجتمع.

٢) يكون للجنة مقر مناسب تجتمع به وتزاول فيه نشاطاتها وتحفظ به سجلاتها.

٣) تلتزم اللجنة بإبراز رقم تسجيلها بالوزارة ووضع الشعار المحدد للجان على مطبوعاتها ولوحاتها وأختامها وسياراتها ومقار أنشطتها.

٤) ترفع اللجنة للجهة المشرفة خطة سنوية للبرامج والمشروعات المقترح تنفيذها قبل بداية السنة المالية الجديدة بشهرين .على أن تتولى الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية دراستها وإبداء الملحوظات عليها وإشعار اللجنة بذلك.

٥) يحق للجنة في سبيل تحقيق أهدافها تكوين فرق عمل تخصصية بعد موافقة الجهة المشرفة.

٦) يجوز للجهة المشرفة التوصية بإعادة تكوين اللجنة سواء بأعضائها أنفسهم أو استمرار بعض منهم لمرة واحدة فقط، بشرط أن ترفع التوصية للوزارة قبل انتهاء المدة بستة أشهر مدعومة بتقرير مفصل يوضح منجزات اللجنة خلال مدة عملها وأهم تطلعاتها المستقبلية.

٧) يحق للجهة المشرفة بعد موافقة الوزارة مد خدمات لجنة قائمة إلى مناطق مجاورة .

٨) تحتسب عند تخطيط مشروعات اللجنة بكل دقة مساهمة الوزارة العينية المتمثلة بالموظفين والمقرات والأثاث والأجهزة والسيارات وغيرها.

٩) يشترط موافقة الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية على استمارات تخطيط مشروعات اللجنة سواء المطلوب إعانتها أو التي تنفذ بالجهود الذاتية.

١٠) يتم التنسيق بين الجهة المشرفة واللجنة في الأمور التالية :-

- تعيين أو فصل العاملين والعاملات على قوة المشروعات.
- تأمين مستلزمات المشروعات ومتطلبات العمل.
- تخطيط المشروعات اللازمة لتنمية المجتمع المحلي وتنفيذها ومتابعتها.
- أي أعمال أو نشاطات أخرى تستدعي ضرورة التنسيق.

١١) يراعى في تكوين اللجان التي تشمل خدماتها أكثر من قرية أو حي تحديد مقاعد لأعضاء يمثلون هذه القرى والأحياء في عضوية اللجنة.

١٢) تعد الجهة المشرفة على اللجنة هي المرجع الرئيس لها، ولا يجوز للجنة تجاوز هذه الجهة.

١٣) للجهة المشرفة حق إيقاف أي قرار تصدره اللجنة إذا كان مخالفاً للوائح والأنظمة مع ضرورة إعداد تقرير مفصل يرفع للوزارة لاتخاذ اللازم.

١٤) عند حل اللجنة بناء على ما ورد في المادة الخامسة عشرة من اللائحة. يصدر الوزير قراراً بكيفية التصرف في أموالها وممتلكاتها.

نظام الجمعيات التعاونية

الباب الأول

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ١٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩١) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٣٨٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩) وتاريخ ١٠ / ٥ /١٣٩٨هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩٩ / ٧٤) وتاريخ ١٩ / ٢ /١٤٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ٩ / ٣ /١٤٢٩هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الجمعيات التعاونية بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

عبدالله بن عبدالعزيز

أحكام عامة

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية .

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية .

الجمعية : أي جمعية تعاونية مسجلة بموجب أحكام هذا النظام .

الجمعية العمومية : جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية التعاونية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية التعاونية .

العضو : العضو المؤسس للجمعية ، أو المنضم إليها بعد تأسيسها .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثانية :

تعد جمعية تعاونية كل جمعية يكوّنها أفراد طبقاً لأحكام هذا النظام ، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها ، سواء في نواحي الإنتاج ، أم الاستهلاك ، أم التسويق ، أم الخدمات ، باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية . ويجب أن يشتمل اسم الجمعية على مايدل على صفتها التعاونية ، ونوع عملها .

المادة الثالثة :

تتكون الجمعية من أفراد لا يقل عددهم عن اثني عشر شخصاً ، ولكل عضو أن يمتلك عدداً من الأسهم ، بشرط ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد على ١٠ ٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها ، ويجوز في حالات استثنائية يقدرها الوزير تأسيسها بما لا يقل عن خمسة أعضاء ، وفي هذه الحالة يشترط ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد على ٢٠ ٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها .

المادة الرابعة :

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في هذا النظام ، والنشر عن ذلك في صحيفتين محليتين. ويجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعاً بعد الحصول على ترخيص من الوزارة ، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة) من هذا النظام ؛ يكون سعر السهم ثابتاً ، ولا تجوز تجزئته ، ويمكن للعضو المنسحب من الجمعية التنازل عن قيمة أسهمه لعضو في الجمعية أو لمساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة ، فإذا تعذر التنازل واقتنع مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر. وكذلك الأمر إذا ما فقد عضويته بفقد أحد شروطها أو بالفصل. وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوافر شرط العضوية في الوارث ، وإلا ردت إليهم قيمة الأسهم بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر.

المادة السادسة :

لايجوز الحجز على أموال الجمعية إلا وفاء لديونها وبموجب حكم قضائي ، وتحدد مسؤولية العضو في حقوق الجمعية والتزاماتها بقدر ما يملكه من الأسهم.

المادة السابعة :

باب العضوية بالجمعية مفتوح لمن تنطبق عليهم شروط العضوية ، إلا في حالات استثنائية تحددها اللائحة.

المادة الثامنة :

يعد الأشخاص الذين يشتركون في تكوين جمعية تعاونية مؤسسين لها ، وهم الذين يتولون إعداد عقد التأسيس الابتدائي ، واللائحة الأساسية للجمعية. ويتحملون بالتضامن مايستلزمه تكوين الجمعية من نفقات التأسيس ، وما يتفرع عنه من التزامات ، ويرد إليهم من رأس المال مصروفات التأسيس بعد تسجيل الجمعية ، وإذا تعذر تكوين الجمعية لا يكون لهم حق الرجوع على أحد بما أنفقوه.

المادة التاسعة :

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ما يأتي :

١ - تاريخ ومكان تحريره .

٢ - أسماء المؤسسين ، ومحال إقامتهم ومهنهم.

٣ - اسم الجمعية .

٤ - مقر الجمعية ، ومنطقة عملها .

٥ - نوع الجمعية ، وأغراضها .

٦ - مقدار رأس المال ، والقيمة الاسمية لكل سهم .

المادة العاشرة :

يكون لكل جمعية لائحة أساسية تعد وفقاً لأحكام هذا النظام متضمنة - على الأخص - ما يأتي :

١ - اسم الجمعية ، ومنطقة عملها ، ومقرها ، والغرض أو الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٢ - مقدار رأس مال الجمعية ، وقيمة الأسهم ، وكيفية دفعها ، والحد الأعلى للأسهم التي يجوز للعضو امتلاكها .

٣ - شروط العضوية ، وواجبات الأعضاء ، وشروط فقد العضوية ، أو انسحابهم والآثار المترتبة عليها .

٤ - شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، وعدد أعضائه ، وطريقة انتخابهم ، واختصاصاته ، ومدته ، وأحوال وشروط انسحاب أعضائه وإنهاء عضويتهم .

٥ - اختصاصات الجمعية العمومية ، وقواعد دعوتها ، ومواعيد اجتماعاتها .

٦ - السنة المالية للجمعية .

٧ - السجلات الحسابية والإدارية التي يجب أن تمسكها الجمعية ، وطريقة إعداد وتحضير الحساب الختامي والميزانية العمومية ، والمصادقة عليهما .

٨ - قواعد قبول التبرعات ، والنهبات ، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف .

٩ - قواعد توزيع الأرباح ، وتسوية الخسائر .

١٠ - قواعد تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.

١١ - قواعد اندماج الجمعية ، أو حلها وتصفيتها .

المادة الحادية عشرة :

على مؤسسي الجمعية التقدم للوزارة بطلب تسجيل الجمعية ، على أن يرفق به المستندات الآتية :

١ - دراسة جدوى تأسيس الجمعية .

٢ - محضر اجتماع المؤسسين.

٣ - نسختان من كل من عقد التأسيس ، واللائحة الأساسية للجمعية ، موقعة من المؤسسين، ويصدق على التواقيع مسؤول الوزارة الذي تقع الجمعية في منطقة عمله .

٤ - كشف بأسماء المؤسسين ومهنهم ومحال إقامتهم ، وعدد وقيمة الأسهم التي تم الاكتتاب بها من قبل كل منهم ، مصحوب بصور لبطاقات الهوية الوطنية .

٥ - إيصال بإيداع قيمة أسهم المؤسسين بأحد البنوك .

٦ - مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية .

٧ - إقرار موقع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين يبين أعضاء اللجنة المؤقتة التي ستتولى متابعة تأسيس الجمعية .

المادة الثانية عشرة :

تقوم الوزارة بمراجعة المستندات الواردة في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام ، فإذا كانت مستوفية لمتطلبات هذا النظام قامت بإتمام إجراءات الإشهار ، وإلا فلها أن ترفض التسجيل أو تطلب تعديل اللائحة الأساسية ، وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض وأسبابه أو بطلب التعديل خلال ستين يوماً من تاريخ ورود طلب الإشهار إليها ، وإلا عد الإشهار واقعاً بحكم النظام . وللمؤسسين حق الطعن في قرار الرفض أمام الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بذلك . وفي حالة الموافقة على الإشهار تزاول الجمعية نشاطها ، وتتمتع بالامتيازات الممنوحة للجمعيات بموجب هذا النظام.

الباب الثاني

مجلس

إدارة الجمعيات التعاونية

المادة الثالثة عشرة :

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها في حدود أغراضها ولائحتها ، ويتكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها ، واستثناءً من ذلك يعين المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاث سنوات .

المادة الرابعة عشرة :

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ، ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لفترة أخرى أو أكثر ، ويستمر المجلس في ممارسة مهمامه وصلاحياته إلى أن يتم تعيين المجلس الجديد ، ولا يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم ؛ ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠ ٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

المادة الخامسة عشرة :

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب ، فعلى المجلس أن يضم العضو - من بين الأعضاء الاحتياطيين - الذي حاز على أكثر الأصوات في اقتراع الجمعية العمومية التي انتخبتهم ، ويكمل المدة المتبقية من دورة المجلس .

المادة السادسة عشرة :

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ، ونائباً للرئيس ، وأميناً للمجلس ، وأميناً للصندوق في أول اجتماع له .

المادة السابعة عشرة :

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الثامنة عشرة :

١ - يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة ، ومراقبة من يقوم بالإدارة ، ومن يمثلون الجمعية ، والمفوضين لأعمال معينة .

٢ - لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الجمعية ، وتمثيلها لدى الآخرين وأمام القضاء .

وله بموجب ذلك حق تفويض غيره وتوكيله .

المادة التاسعة عشرة :

مع مراعاة أنظمة المحاسبين المعمول بها ؛ يصدر الوزير قرارات وزارية تنظم عملية المراجعة الحسابية .

المادة العشرون :

يقدم مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية وتشمل :

١ - الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

٢ - حساب الأرباح والخسائر .

ويعرض هذان الحسابان - مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما - على مراجع الحسابات لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل . ويبقى الحساب الختامي ، وحساب الأرباح والخسائر ، وتقارير مجلس الإدارة والمفتشين والمراجعين ، في مقر الجمعية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ، ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها ، وتظل كذلك إلى أن يتم التصويت عليها .

المادة الحادية والعشرون :

يعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً يقوم بتصريف شؤون الجمعية ، ويحدد المجلس اختصاصاته ، وواجباته ، وحقوقه ، ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية .

المادة الثانية والعشرون :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية التي تتكون من جميع الأعضاء المساهمين ، ويجب أن تنعقد مرة على الأقل كل سنة ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور (٢٥ ٪) من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً ، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور (١٠ ٪) من الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة الثالثة والعشرون :

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما بلغت الأسهم التي يملكها ، وللعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة ، ولايجوز للعضو أن يكون وكيلاً عن أكثر من واحد .

المادة الرابعة والعشرون :

تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على الجمعية ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٢ - اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة .

٣ - مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية ، وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية .

٤ - اعتماد مشروع توزيع الأرباح ، وتحديد كيفية استثمار الاحتياطي العام.

٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، والأعضاء الاحتياطيين.

٦ - تعيين مراجع الحسابات الخارجي ، وتحديد أتعابه .

٧ - البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً في أي قرار صادر من مجلس الإدارة .

٨ - تحديد الأعلى للتمويل ، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية .

٩ - النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية ، وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا النظام واللائحة.

المادة الخامسة والعشرون :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة ، أو من مراجع الحسابات ، أو بطلب من ثلث أعضائها على الاقل ، أو بدعوة من الوزارة ، وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية :

١ - تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.

٢ - التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.

٣ - حل الجمعية ، أو دمجها مع جمعية أخرى ، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر.

ويشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي حضور أغلبية المساهمين ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام في حالة حل المجموعة .

المادة السادسة والعشرون :

تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيساً لها .

الباب الثالث

موارد الجمعية

المادة السابعة والعشرون :

تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية

١ - رأس مال الجمعية .

٢ - التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف ، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية .

٣ - المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.

٤ - الإعانات التي تقدمها الدولة .

٥ - عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

الباب الرابع

توزيع الأرباح

المادة الثامنة والعشرون :

توزع أرباح الجمعية على النحو الآتي :

١ - (٢٠ ٪) من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للجمعية إلى أن يتساوى رصيد الاحتياطي النظامي مع رأس المال ، وعندها يتم تحويل النسبة إلى الاحتياطي العام.

٢ - مبلغ لا يزيد على (٢٠ ٪) من باقي الأرباح يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال .

٣ - مبلغ لا يزيد على (١٠ ٪) من باقي الأرباح للخدمات الاجتماعية .

٤ - مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام : تخصص باقي الأربح للعائد على المعاملات وفق ما تحدده اللائحة .

الباب الخامس

مجلس الجمعيات التعاونية

المادة التاسعة والعشرون :

يكون مجلس للجمعيات ، وتحدد اللائحة طريقة تكوينه واختصاصاته وتنظيم شؤونه المالية والإدارية وعلاقته بالجمعيات ومدى استفادته من الإعانات والامتيازات التي تمنح للجمعيات .

الباب السادس

الإعانات والتسهيلات للجمعيات التعاونية

المادة الثلاثون :

تقدم الوزارة الإعانات الآتية :

١ - إعانة تأسيسية لمرة واحدة للجمعية بعد تسجيلها لمساعدتها في نفقات التأسيس على ألا تزيد عن (٢٠ ٪) من رأس مال الجمعية وقت التسجيل .

٢ - إعانة بناء مقر للجمعية لمزاولة أعمالها ونشاطاتها على ألا تزيد عن (٥٠ ٪) من التكاليف المقدرة للبناء ، موزعة على دفعات تتناسب مع مراحل التنفيذ بشرط ألا تزيد عن (٥٠ ٪) من التكاليف الفعلية .

٣ - إعانة مشاريع للجمعية إذا قامت بتنفيذ مشروع تعاوني إنتاجي أو تسويقي يدخل ضمن أغراضها بما لا يزيد عن (٥٠ ٪) من تكاليف المشروع .

٤ - إعانة مخاطر إذا تعرضت الجمعية لخسارة فادحة نتيجة لظروف قاهرة بما لا يزيد عن (٩٠ ٪) من الخسارة .

٥ - إعانة إدارة عندما تعين الجمعية مديراً سعودياً متفرغاً لأعمالها ، تتناسب كفايته ومؤهلاته مع النشاطات التي تؤديها الجمعية ، على ألا تتجاوز الإعانة نسبة (٥٠ ٪) من راتبه الشهري لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تمديدها لسنوات أخرى بموافقة الوزير .

٦ - إعانة مجلس إدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس ، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (٢٠ ٪) من الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة .

٧ - إعانة تشغيل عندما تمتلك الجمعية ما لا يقل عن ثلاث آلات ميكانيكية لا تنقطع عن العمل في منطقة خدمات الجمعية أكثر من (ثلاثة) أشهر خلال السنة بما لا يتجاوز (٥٠ ٪) من متوسط مرتبات (ثلاثة) من العاملين على الآليات .

٨ - إعانة تدريب عن اشتراك أحد أعضاء الجمعية ، أو العاملين بها في دورة أو حلقة دراسية أو مؤتمر في مجال التعاون داخل المملكة أو خارجها . وتحدد الإعانة بما لا يتجاوز (٩٠ ٪) من التكاليف ، على ألا تتحمل الوزارة

تكاليف أكثر من شخصين في السنة الواحدة .

٩- إعانة محاسبية للجمعية في الحالات الآتية :

أ - عندما تتفق الجمعية مع أحد مكاتب المحاسبة المسجلة رسمياً ؛ للقيام بمراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية ، على أن تحدد الإعانة بما لا يزيد عن (٥٠ ٪) من التكاليف المتفق عليها لمدة (سنتين) ، ويجوز تمديها بموافقة الوزير على ألا تزيد عن (٢٥ ٪) من التكاليف .

ب - عندما تقوم الجمعية بالاتفاق مع محاسب لديه من الخبرة ما يتفق وحاجتها ، على أن تحدد الإعانة بما لايزيد عن (٥٠ ٪) من مرتبة لمدة (سنتين) ، وبما لا يزيد عن (٢٥ ٪) للسنة الثالثة .

١٠ - إعانة دراسات وبحوث بنسبة لا تزيد عن (٥٠ ٪) من التكاليف .

١١ - إعانة فنية لمساعدة الجمعية - عند الضرورة - على تطوير عملها ، ويشمل ذلك تكليف بعض موظفي الوزارة بالعمل لدى الجمعيات ولمدد محددة .

١٢ - إعانة خدمات اجتماعية للجمعية بما لا يتجاوز (٥٠ ٪) مما تنفقه الجمعية من البند المخصص لذلك في ميزانياتها .

المادة الحادية والثلاثون :

تقوم الوزراء بتقدير الإعانات وفقاً لأحكام هذا النظام ، وحاجة الجمعيات ، شريطة توافر الاعتمادات اللازمة لذلك . وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه الإعانات .

المادة الثانية والثلاثون :

للوزير أن يوقف بصفة مؤقتة أو دائمة صرف الإعانة للجمعية في الحالات الآتية :

١ - إذا صدر قرار بحل الجمعية ، أو تصفيتها ، أو إيقاف نشاطها .

٢ - إذا لم تعقد الجمعية جمعيتها العمومية السنوية بدون مبرر مقبول.

٣ - إذا تأخرت الجمعية في تقديم ميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية للوزارة (ستة) أشهر بعد نهاية سنتها المالية بدون مبرر مقبول .

٤ - إذا انتهى الغرض الذي من أجله تقرر صرف الإعانة .

المادة الثالثة والثلاثون :

لا يجوز للجمعية أن تجمع بين إعانتين تدفعان من قبل الحكومية لمشروع واحد ، ويكتفى بالأكثر منهما .

المادة الرابعة والثلاثون :

لا تصرف الإعانات الواردة في هذا النظام إلا بعد أن تتأكد الوزارة من قدرة الجمعية على مواصلة العمل وتحقيق أهدافها ، وأن تكون التقارير عنها جيدة ، ولم تخرج عن الأهداف التي أنشئت من أجلها ، أو تخالف هذا النظام ولائحته واللائحة الأساسية للجمعية .

المادة الخامسة والثلاثون :

يجوز منح القطاع التعاوني التسهيلات والمزايا الآتية :

١ - منح الأراضي للجمعيات.

٢ - إعطاء الأفضلية في تأجير المواقع الحكومية على الجمعيات وبأسعار تشجيعية.

٣ - تسهيل إجراءات إقراضها من صناديق الإقراض الحكومية المختلفة وبخاصة ما يتعلق بالضمانات ، وتوسيع دائرة الإقراض.

٤ - تسهيل إجراءات استيرادها لاحتياجات أعضائها والمتعاملين معها.

الباب السابع

الرقــابة

المادة السادسة والثلاثون :

١ - تخضع الجمعيات لرقابة الوزارة ، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية ، والتحقق من مطابقتها للأنظمة واللائحة الأساسية وقرارات الجمعية العمومية . كما تشمل الرقابة مراقبة حسابات الجمعية بواسطة مراجعي الحسابات .

٢ - للوزير الحق في وقف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في حالة مخالفتها للأنظمة وللائحتها الأساسية .

٣ - للوزارة الحق في الإنابة عن الجمعية العمومية في استيفاء مستحقاتها .

الباب الثــامن

حل الجمعية وتصفيتها

المادة السابعة والثلاثون :

للوزير الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا مضت سنتان على تاريخ نشر تسجيلها وإشهارها ولم تباشر عملها.

٢ - إذا بلغ مجموع خسائرها في سنة ما أكثر من نصف رأس مالها المدفوع.

٣ - إذا نقص عدد أعضائها عن العدد المحدد في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

٤ - إذا خرجت عن أهدافها التي أنشئت من أجلها .

٥ - إذا تعذر استمرارها لاضطراب أعمالها بصفة مستمرة ، أو لتكرار إخلالها بأحكام هذا النظام ولائحته واللائحة الأساسية للجمعية .

٦ - إذا قررت الجمعية العمومية حلها بأغلبية (ثلاثة أرباع) المساهمين على الأقل .

المادة الثامنة والثلاثون :

فـــــي حالة حل الجمعية تعين الوزارة مصفياً أو أكثر لتصفيتها ، ويقوم المصفي بإجراء كافة التصرفات النظامية اللازمة لاستيفاء حقوق الجمعية والوفاء بديونها ؛ لتحقيق فائض موجوداتها . ويجب أن يقصر المصفي عمله على إنهاء أعمال الجمعية التي بـدئ فيها فعلاً ، وأن يمتنع عن الشـروع في أعمال جديدة . ويضع المصفي حساباً ختامياً تتم مراجعته طبقاً لأحكام المادة (العشرين) من هذا النظام .

المادة التاسعة والثلاثون :

ينشـر ملخص حسـاب التصفية في إحدى الصحـف المحلية ، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية الطعن فيه أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشـــــر ، وعلى الوزير الفصل في الطعن خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديمـه .

المادة الأربعون :

يوزع ناتج التصفية على الأعضاء ، بحيث لا تتجاوز قـيمة ما دفعه الأعضاء فعلاً ثمناً لأسـهمهم وما تحقق من أرباح ، ويودع الباقي في أحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة ، أو بتحويله بقـرار من الوزير إلى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسه أو أي نشاط آخر يكون أقرب إلى نشاطها .

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة الحادية والأربعون :

تتولى الوزارات ذات العلاقة الإشراف الفني على الجمعيات ، وذلك فيما يخص نشاطاتها .

المادة الثانية والأربعون :

يصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، على أن تصدر اللائحة في مدة أقصاها (تسعون) يوما من تاريخ صدوره ، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثالثة والأربعون :

يحل هذا النظام محل نظام الجمعيات التعاونية ، الصادر بالمرسوم ذي الرقم ٢٦ والتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٣٨٢هـ ، وكذا لائحة إعانة الجمعيات التعاونية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤١٩ والتاريخ ١٠ / ٥ / ١٣٩٨هـ .

المادة الرابعة والأربعون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره.

والله الموفق ...

لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢١١٨٥ وتاريخ ١٤٠٣/٩/٨هـ المشتملة على خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٢٣٥٢ وتاريخ ١٤٠٣/٨/٢٣هـ بشأن تنظيم الجمعيات الخيرية .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦٦ في ١٤٠٦/٥/١٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٧ في ١٤٠٦/٤/١٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٢٢ في ١٤٠٩/٢/٨هـ المتخذ من قبل معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية ومعالي رئيس شعبة الخبراء .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٢٣ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٨هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٠ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٣هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢٨ في ١٤٠٩/٧/٢٣هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٤ في ١٤١٠/١١/٥هـ .

يقرر ما يلي :

١-الموافقة على لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية بالصيغة المرفقة بهذا .

٢-حصر نشاط الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة داخل حدود المملكة .

رئيس مجلس الوزراء

لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية

الباب الأول

الجمعيات الخيرية :

الفصل الأول : (إنشاء الجمعية وأهدافها) :

المادة ١ : تنشأ الجمعية الخيرية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً أو أكثر سعوديو الجنسية. كاملو الأهلية . لم يصدر حكم بإدانته أي منهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وذلك بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على إنشائها .

وتكون للجمعية الشخصية الاعتبارية بتسجيلها في السجل الخاص الذي تعده وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لهذا الغرض وينشر نظامها في الجريدة الرسمية .وتبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها . ولا يجوز التسجيل إذا تضمن النظام الأساسي للجمعية أحكاماً تتعارض مع هذه اللائحة، أو الأنظمة الأخرى أو تخالف النظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة للمجتمع .

المادة ٢ : تهدف الجمعية الخيرية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية نقداً أوعيناً والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي . ويحدد النظام الأساسي للجمعية أهدافها . ويحضر على الجمعية تجاوز أهدافها المحددة أو الدخول في مضاربات مالية .

المادة ٣ : لا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً لها إلا بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويجب تسجيل الفرع أو أي تعديل يتم إدخال على النظام الأساسي وذلك وفق الأحكام المتقدمة .

المادة ٤ : تعطي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للجمعية شهادة من واقع السجل الخاص تتضمن على الأخص تاريخ التسجيل ورقمه وتاريخ النشر والمقر الرئيسي للجمعية .

المادة ٥ : يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية وعلى الأخص ما يلي :

١-اسم الجمعية ومقرها الرئيسي ، والنطاق الجغرافي لخدماتها .
٢-الغرض الذي أنشئت من أجله .
٣-اسم كل من الأعضاء المؤسسين وسنه ومهنته ومحل إقامته .
٤-شروط العضوية وأنواعها وحقوق الأعضاء وواجباتهم .

٥-موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها .

٦-تحديد بداية ونهاية السنة المالية .

٧-طرق المراقبة المالية .

٨-الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تمثل الجمعية واختصاص كل منها وكيفية إختيار أعضائها وكيفية إنهاء عضويتهم .

٩-كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية إدماجها وتكوين فروع لها .

١٠-القواعد التي تتبع في حال حل الجمعية حلاً اختيارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها .

١١-أي بيانات لا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها .

ولا يجوز أن ينص في النظام الأساسي للجمعية على أن تؤول أموالها بعد الحل لغير الجمعيات أو المؤسسات الخيرية المسجلة نظاماً والتي تعمل في ميدان الجمعية التي تم حلها .

ويصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية نموذجاً للنظام الأساسي لتسترشد به الجمعيات الخيرية في وضع نظمها الأساسية .

الفصل الثاني : (التنظيم الإداري والمالي) :

المادة ٦ : تتكون الجمعية من الهيئات التالية :

١-الجمعية العمومية .

٢-مجلس الإدارة .

٣-اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يحدد اختصاص كل لجنة القرار الصادر بتشكيلها .

المادة ٧ :

١- تتكون الجمعية العمومية - فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية - من الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل .

٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تنعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة موعد اجتماع الجمعية العمومية وكيفية الدعوة للاجتماعات العادية وغير العادية وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها وكل ما يتعلق بهذه الأمور .

٣- يجب إبلاغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وبصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال ، وكذلك بصورة من الوثائق الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال .

وللوزارة أن تندب من يحضر الاجتماع . ويجب إبلاغ الوزارة بصورة من محاضر الاجتماعات في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع .

المادة ٨ :

١-يتم اختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية من قبل الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السري ويحضر مندوب عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

٢-يحدد النظام الأساسي للجمعية مدة مجلس الإدارة على ألا تتجاوز أربع سنوات .

٣-يجب إبلاغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وذلك قبل الموعد المحدد لانتخاب أعضاء المجلس بتسعين يوماً على الأقل ، وإذا لم تبلغ الوزارة الجمعية بملاحظاتها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً اعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح .

وللوزارة أن تندب من يحضر عملية الانتخاب للتحقق من أنه يجري طبقاً للنظام الأساسي للجمعية .

كما أن لها « بقرار مسبب » إلغاء نتيجة الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بهذه النتيجة .

٤-يجب إبلاغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بصورة من محضر اجتماع كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها .

٥-تبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة قواعد سير العمل في المجلس .

المادة ٩ : لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجمعية وأهدافها .

المادة ١٠ : على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية صورة من الحساب الختامي للعام المالي المنصرم ، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد في الموعد الذي تحدده القواعد التنفيذية موقعاً على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أ. نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين العام .

المادة ١١ : يجب على الجمعية :

١-أن تحتفظ في مقر إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمنه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة من أحكام .

٢-أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو وسنه ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه للجمعية وما يسدده من اشتراكات وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات .

٣-أن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها وكذلك القرارات الصادرة من مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء الجمعية حق الإطلاع على هذه السجلات.

٤-أن تدون حساباتها في دفاتر تبين على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها .

٥-أن يكون لها محاسب قانوني مرخص .

٦-أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع اثنين من مسؤولين في الجمعية وتحدد القواعد التنفيذية لهؤلاء المسؤولين .

٧-أن تذكر إسمها ورقم تسجيلها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها .

المادة ١٢ :

١-تقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للجمعية المسجلة الإعانات المقررة نظاماً .

٢-يجوز للجمعية الخيرية جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

المادة ١٣ :

لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن تسند إدارة إحدى دورها أو مؤسساتها أو مراكزها الاجتماعية للجمعية التي تثبت قدرتها على ذلك ويصرف للجمعية في هذه الحالة المبلغ اللازم لذلك بميزانية جهة الاختصاص .

الفصل الثالث : (حل الجمعية)

المادة ١٤ : يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية طبقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للجمعية .

المادة ١٥ : يجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية حل الجمعية في إحدى الحالات التالية :

١-إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً .

٢-إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسمية لنظامها الأساسي .

٣-إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية .

٤-إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها .

٥-إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقاليد المرعية في المملكة .

٦-إذا أخلت بالأحكام المبينة بهذه اللائحة .

وللوزير بدلاً من حل الجمعية تعيين مجلس إدارة مؤقت لفترة واحدة يتولى اختصاص مجلس الإدارة إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويحقق أهداف الجمعية .

المادة ١٦ : لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التي صدر قرار بحلها أن يتصرفوا في أموالها أو مستنداتها .

ويصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قراراً يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في أموال الجمعية ومستنداتها والجمعيات والمؤسسات التي تؤول إليها هذه الأموال عند عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعية أو عند تعذر تنفيذ ما نص عليه في نظامها المذكور .

الفصل الرابع : (أحكام عامة) :

المادة ١٧ :

١-تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإشراف على أعمال الجمعية الخيرية ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها ، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعمل الجمعية ونشاطها ،وعلى الجمعية تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة

٢- لوزير العمل والشؤون الاجتماعية وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الهيئات القائمة على شؤون الجمعية يكون مخالفاً لأحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة بمقتضاها أو لنظام الجمعية الأساسي.

المادة ١٨: تضع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع الديوان العام للخدمة المدنية القواعد اللازمة لتنظيم إعطاء شهادات للمنتفعين بالبرامج الثقافية أو التعليمية أو التأهيلية بالجمعيات الخيرية وطرق الاستفادة من حاملي هذه الشهادات في مجالات التوظيف .

الباب الثاني

المؤسسات الخيرية الخاصة :

الفصل الأول : إنشاء المؤسسة وأهدافها :

المادة ١٩ : يجوز تكوين مؤسسات خيرية خاصة لغرض غير الحصول على ربح مادي تقتصر منفعتها على أفراد أو جهات معينة أو تنحصر عضويتها في أشخاص معينين وذلك وفق نظامها .

المادة ٢٠ : تعد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سجلاً خاصاً بالمؤسسات الخيرية وتحدد القواعد التنفيذية لهذا اللائحة الشروط الخاصة بهذا السجل وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها .

المادة ٢١ : تكون للمؤسسة الشخصية الاعتبارية بتسجيلها وفق أحكام هذه اللائحة .

الفصل الثاني : (التنظيم الإداري والمالي) :

المادة ٢٢ : يسري على المؤسسات الخيرية من حيث الخضوع لإشراف ورقابة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن حيث إنشاء فروع لها وإدماجها وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارتها . ووقف تنفيذ قراراتها وحلها وتصفيتها . ما يسري على الجمعيات الخيرية في هذا الشأن من أحكام .

كما يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضاربات مالية .

المادة ٢٣ : لا تستفيد المؤسسات الخيرية من الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيات الخيرية .

ويجوز لها قبول الهبات والوصايا . ولكن لا يجوز لها جمع التبرعات .

المادة ٢٤ : تؤول أموال المؤسسة الخيرية بعد حلها إلى الجمعيات الخيرية وفق ما يحدده وزير العمل والشؤون الاجتماعية ما لم يتضمن نظامها الخاص أيلولة أموالها إلى عمل خيري آخر .

الباب الثالث

أحكام ختامية :

المادة ٢٥ :

١-تطبق أحكام هذه اللائحة على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخيرية الخاصة القائمة وقت صدور هذه اللائحة باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس والتسجيل والنشر .

وعلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذ ما يلزم لتعديل أنظمة الجمعيات والمؤسسات الخيرية بما يتفق وأحكام هذه اللائحة .

٢-استثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الخيرية الخاصة المنشأة بموجب أوامر ملكية .

المادة ٢٦ : تصدر القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتنشر في الجريدة الرسمية ، كما ينشر بهذه الجريدة كل قرار يصدر بتعديلها .

المادة ٢٧ : تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام .

المادة ٢٨ : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ستين يوماً من نشرها .

القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية

الصادرة بقرار معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٧٦٠) في ١٤١٢/١/٣٠هـ
والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٧٠) في ١٤١٢/٢/٢٠هـ

الباب الأول
الجمعيات الخيرية
الفصل الأول

التعريف

المادة ١ - يكون للألفاظ التالية المعاني المبينة أدناه :

أ- تعني كلمة الوزير : وزير العمل والشؤون الإجتماعية .

ب - تعني كلمة الوزارة : وزارة العمل والشؤون الإجتماعية .

ج - تعني كلمة الوكالة : وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية .

د - تعني كلمة الإدارة : الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية .

هـ - تعني كلمة جمعية : أي جمعية خيرية يتم تأسيسها وفقاً لأحكام اللائحة .

و - تعني كلمة لائحة : لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ في ١٤١٠/٦/٢٥هـ

المادة ٢ - الوزارة هي الجهة المختصة بكل ما يتعلق بالجمعيات والمؤسسات الخيرية بالمملكة وبتسجيل هذه الجمعيات والمؤسسات بموجب أحكام اللائحة والقرارت والتعليمات الصادرة بشأنها .

المادة ٣- الجمعية الخيرية هي هيئة أهلية تطوعية تهدف إلى تقديم الخدمات الإجتماعية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي أو تحقيق أي أغراض لاتتفق والغرض الذي وجدت من أجله .

الفصل الثاني

الأهداف

المادة ٤ - يحدد النظام الأساسي لكل جمعية أهدافها ولا يجوز لها تجاوز تلك الأهداف إلى أية أهداف أخرى . كما لا يجوز تسجيل الجمعية إذا تضمن نظامها الأساسي أحكاماً تتعارض مع اللائحة أو قواعدها التنفيذية أو الأنظمة الأخرى أو تخالف النظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة للمجتمع .

المادة ٥- لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية .

المادة ٦- لا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً لها إلا بموافقة الوزارة وفقاً لم ينص عليه نظامها الأساسي .

الفصل الثالث

التأسيس والتسجيل

المادة ٧ يشترط لتأسيس الجمعية ما يلي :-

١- أن يتقدم بطلب ذلك عشرون شخصاً فأكثر .

٢- أن يكون طالبو التأسيس سعودي الجنسية كاملي الأهلية لم يصدر بحق أي منهم حكم بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره

٣- أن يعد طالبوا التأسيس نظاماً أساسيا للجمعية يتفق مع أحكام اللائحة والقواعد التنفيذية والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

المادة ٨ - لا يجوز لطالبي تأسيس الجمعية مزاولة أي نشاط أو جمع آية أموال بإسم الجمعية قبل موافقة الوزارة على تأسيسها.

المادة ٩

أ - تكتسب الجمعية الشخصية الإعتباريه بتسجيلها بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية المعد من قبل الوزارة لهذا الغرض وينشر النظام الأساسي للجمعية بالجريدة الرسمية ، كما ينشر بها أي تعديل يتم إدخاله على هذا النظام

ب - يمثل الجمعية بالتقاضي ولدى الغير رئيس مجلس إدارتها .

المادة ١٠ - تتم إجراءات تأسيس وتسجيل الجمعية وقيدها في السجل المشار إليه للمادة السابقة وفق ما يلي :

أ - يقدم الطلب إلى الوزارة مباشرة أو إلى أحد فروعها مصحوباً ببيان يوضح فيه أسماء طالبي التأسيس رباعية وسن ومهنة ورقم البطاقة الشخصية ومكان إصدارها ومحل إقامة كل منهم وما يثبت رغبته في الإشتراك بالتأسيس .

ب - تقوم الإدارة المختصة بالوكالة بدراسة الطلب وإستكمال إجراءاته .

ج - في حالة قبول الطلب وتوفر القناعة بقدرة الجمعية على تحقيق أهدافها المحددة بنظامها يصدر قرار وزاري بالموافقة على تسجيل الجمعية ومن ثم يتم تسجيلها بقيدها في السجل الخاص بذلك .

المادة ١١ -

١- يتضمن السجل الذي تعده الوزارة لهذا الغرض البيانات التالية :

أ- إسم الجمعية .

ب- مقرها الرئيسي وفروعها (إن وجدت).

ج - منطقة خدماتها .

د - عدد الأعضاء المؤسسين لها .

هـ- قيمة إشتراك العضوية فيها .

و - الغرض الذي أنشئت من أجله .

ز - عدد أعضاء مجلس الإدارة .

ح - رقم القرار الوزاري بالموافقة على تسجيل الجمعية وتاريخه .

ط - رقم التسجيل وتاريخه .

ي - تاريخ النشر .

٢- كما يتضمن السجل أية معلومات أخرى ضرورية مع كل ما قد يطرأ على النظام الأساسي للجمعية من تعديلات .

المادة ١٢ - يكون فرع الجمعية مركزاً إيضافياً لها يؤدي كل أو بعض ماتؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه . وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع . ويتم تسجيله بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية ضمن المعلومات الخاصة بالجمعية .

المادة ١٣ - تعطي الوزارة للجمعية بعد تسجيلها لديها شهادة من واقع السجل الخاص بالجمعيات الخيرية تتضمن المعلومات التالية :

١- إسم الجمعية كاملاً .

٢- مقرها الرئيسي .

٣- منطقة خدماتها .

٤- رقم القرار الوزاري بالموافقة على تسجيل الجمعية وتاريخه .

٥- رقم تسجيلها وتاريخه .

٦- تاريخ النشر .

الفصل الرابع

النظام الأساسي للجمعية

المادة١٤ - تعدكل جمعية نظامها الأساسي مسترشدة بالنموذج المعد من قبل الوزارة لهذا الغرض .

المادة ١٥ - يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية التالية :

١- إسم الجمعية ومقرها الرئيسي والنطاق الجغرافي لخدماتها .

٢- أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله .

٣- إسم كل من الأعضاء المؤسسين وسنه ومهنته ومحل إقامته ورقم بطاقته الشخصية ومكان إصدارها.

٤- أنواع العضويه وشروط كل نوع وحقوق الأعضاء وواجباتهم وقيمة إشتراك العضوية .

٥- موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها .

٦- تحديد بداية ونهاية السنه المالية للجمعية .

٧- طرق المراقبة المالية .

٨- الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تمثل الجمعية وإختصاص كل منها وكيفية إختيار أعضائها وكيفية تجديد عضويتهم وإنهائها .

٩- كيفية تعديل النظام الأساسي للجمعية .

١٠ - كيفية إدماج الجمعية في غيرها .

١١- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته وإختصاصاته ومواعيد إجتماعاته وطريقة إنتخاب أعضائه وحالات فقد عضويته وكيفية شغل الأماكن الشاغرة فيه .

١٢- الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الإدارة وحقوقه والتزاماته .

١٣- صلاحيات وإختصاصات كل من رئيس مجلس إدارة الجمعية ونائبه وأمين الصندوق ومدير الجمعية والأمين العام (أمين سر المجلس) .

١٤- إختصاصات الجمعيةالعمومية وقواعد دعوتها ومواعيد إجتماعاتها وكيفية صدور قراراتها .

١٥- الدفاتر الحسابية والإدارية التي تمسكها الجمعية وطريقة إعداد الحساب الختامي ومراجعته والتصديق عليه .

١٦- كيفية إنشاء فروع الجمعية .

١٧ - كيفية حل الجمعية حلاً إختيارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها بعد الحل مع مراعاة عدم جواز أن تؤول أموال الجمعية بعد حلها لغير الجمعيات والمؤسسات الخيرية المسجلة لدى لوزارة التي تعمل في ميدانها .

الفصل الخامس

التنظيم الإدراي والمالي

أولاً - التنظيم الإداري :

المادة ١٦ - تتكون الجمعية العمومية - فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية - من كافة الأعضاء العاملين ويحدد النظام الأساسي الشروط اللازمة لاعتبار العضو عاملاً .

المادة ١٧- تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتعتبر قراراتها ملزمة لجميع أعضائها .

المادة ١٨- مع مراعاة ما ورد بالمادة السابقة تختص الجمعية العمومية بالآتي :

أ- دراسة تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنتهية والتصديق عليها بعد مناقشتها .

ب- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

ج- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطها للسنة المالية المنتهية المقترحة للعام المالي الجديد وإتخاذ ما تراه بشأنه .

د - دراسة مبدأ إستثمار أموال الجمعية وإقتراح مجالاته .

هـ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .

و - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة عضويتهم أو إنهائها .

ح - النظر فيما يعرضه مجلس الإدارة من موضوعات أخرى ضمن جدول أعمال الاجتماع .

المادة ١٩ - تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس إدارة الجمعية مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها . ومكان الاجتماع وتاريخه . وساعة إنعقاده . على أن يتم توجيه الدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة ٢٠ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية .

المادة ٢١ - يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لبحث إحدى الحالات التالية :

١- تعديل النظام الأساسي للجمعية .

٢- التصرف في إحدى ممتلكاتها العقارية .

٣- حل الجمعية أو دمجها مع جمعية أخرى .

٤ - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو تجديد مدة عضويتهم أو إنهائها .

٥- أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طارئ .

المادة ٢٢ – يجوز لما لا يقل عن عشر الأعضاء العاملين أن يطلبوا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي مع بيان الأسباب الموجبة لذلك وإذا لم يستجب مجلس الإدارة خلال شهر من خلال تاريخ تقديمة جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة ألى الجمعية العمومية وفي كلا الحالين لا بد من موافقة الوزارة على ذلك التي يحق لها أيضاً دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً .

المادة ٢٣ – يعتبر اجتماع الجمعية العمومية وغير العادي صحيحاً إذا حضر ٥١٪ من الأعضاء العاملين وإذا مضت ساعة على إنقضاء الوقت المحدد للإنعقاد دون إكتمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء العاملين وإذا لم يكتمل النصاب فيؤجل لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية بمن يحضر من الأعضاء العاملين . وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات .

المادة ٢٤ – يجوز للعضو العامل أن يفوض كتابة عضوا أخر من الأعضاء العاملين يمثله في حضور الاجتماع والتصويت ولا يجوز التفويض عن أكثر من عضو واحد شريطة ألا يكون من تم تفويضه عضوا في مجلس الإدراة .

المادة ٢٥ – تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ومع عدم الاخلال بما ورد بالمادة (٣٠) من هذه القواعد يتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن ينم بطريقة الاقتراع السري متى طلب ذلك أغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين.

المادة ٢٦– يجب على الجمعية إبلاغ الوزارة بموعد إجتماع الجمعية العمومية قبل إنعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل مع تزويدها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال وكذلك بصورة من الوثائق الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال مثل التقرير السنوي والحسابات الختامية المقترحة للسنة المالية الجديدة .. إلخ ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش أموراً لم ترد في جدول الأعمال .

كما يجب على الجمعية إبلاغ الوزارة بصورة من محاضر تلك الاجتماعات والقرارات الصادرة عنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء الاجتماع .

المادة ٢٧ – للوزير وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية إدا كان مخالفا لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو للقرارات الصادرة بمقتضاها أو للنظام الأساسي للجمعية أو يتنافى مع أية أنظمة أو تعليمات أخرى صادرة عن الجهات ذات العلاقة .

المادة ٢٨ – تسجيل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنها في سجل خاص يوقع عليه الرئيس أو نائبه والأمين العام (أمين سر المجلس) ويرفق به بيان بأسماء

اعضاء الجمعية الحاضرين بأنفسهم أو بتفويض عن غيرهم مصحوباً بتلك التفويضات .

٢- مجلس الإدارة :

المادة ٢٩ - يجب إبلاغ الوزارة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة رباعية وذلك قبل الموعد المحدد لإنتخاب أعضاء المجلس بتسعين يوماً على الأقل وإذا لم تقم الوزارة بتبليغ الجمعية بأية ملاحظات على أسماء المرشحين قبل موعد الإنتخاب بثلاثين يوماً إعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح وتكون الأولية للترشيح لأعضاء مجلس الإدارة للأعضاء المقيمين في منطقة خدمات الجمعية .

المادة ٣٠ - يتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة على ترشيحهم من قبل الجمعية العمومية بطريقة الإقتراع السري وحضور مندوب عن الوزارة يشارك في اللجنة الخاصة بعملية الإنتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة للتحقق من أنه يجري طبقاً للنظام الأساسي للجمعية.

المادة ٣١ - يجوز للوزارة - بقرار مسبب - إلغاء أو وقف نتيجة الإنتخاب كلياً أو جزئياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بهذه النتيجة .

المادة ٣٢ - يتولى مجلس الإدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي والتي من أهمها ما يلي :

١- النظر في إستيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من إلتزامات وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن .

٢- إعداد اللوائح المالية والادارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل بالجمعية .

٣- إعداد ومتابعه تنفيذ خطط وبرامج مشروعات الجمعية والإشراف على تنفيذها .

٤- القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وتأديب وفصل. وعليه أن يعين مديراً تنفيذياً للجمعية وأميناً عاماً لمجلس الإدارة .

٥- الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهة الإختصاص .

٦- إدارة أنشطة استثمار أموال الجمعية .

٧ - إجداد التقرير السنوي للجمعية مبيناً نشاطها ووضعها الإداري والمالي لعرضه على الجمعية العمومية في دور إنعقادها مع تزويد الوزارة بنسخة منه.

٨- دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد .

٩- دراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي المعد من قبل المحاسب القانوني للجمعية

وتقديمه للجمعية العمومية مقروناً بتقرير يشتمل على ما قد يوجد لديه من ملاحظات أو مقترحات .

١٠- النظر في أمر عضو مجلس الإدارة الذي يتغيب عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية من غير عذر مقبول ويجوز للمجلس في هذه الحالة إعتباره مستقيلاً على أن يتم إخطاره بذلك كتابة على عنوانه المدون لدى الجمعية.

١١ - إقتراح الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .

١٢- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .

المادة ٣٣ - يقوم مجلس الإدارة بإتخاذ أي إجراء بغرض تحسين إدارة الجمعية ما عدا الإجراءات التي ينص علها النظام الأساسي على وجوب موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إتخادها .

المادة ٣٤- يعقد مجلس إدارة الجمعية إجتماعات دورية منتظمة عليأن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن واحد شهرياً .

ويجوز للمجلس عقد إجتماعت غير عادية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية ويحدد الرئيس موعد إنعقادها .

ويجوز للوزارة تكليف مندوب عنها يشارك في حضور اجتماعات مجلس الإدارة ومناقشته دون أن يكون له حق التصويت فيه .

المادة ٣٥ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائة الرئيس ونائبه وأمين الصندوق .

المادة ٣٦- يخضع سير العمل بمجلس الادارة للقواعد التالية:

١- إذا لم يكن هناك موعد دوري ثابت لاجتماعات المجلس فترسل الدعوة كتابياً لأعضاء المجلس على عناوينهم المدونة لدى الجمعية قبل الموعد المحدد للاجتماع بوقت كاف مرفقاً بها صورة من جدول الأعمال .

٢- يتم توجيه دعوة المجلس للانعقاد من الرئيس أو نائبه ويمكن بصورة إستثنائية دعوته للإنعقاد بطلب من :

أ- الوزارة أو من يمثلها .

ب- نصف عدد أعضائه .

ج - المحاسب القانوني للجمعية .

٣- تعقد اجتماعات في مقر الجمعية ويجوز عقدها في مكان آخر .

٤- أن لا يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضر أكثر من نصف عدد أعضائه على الأقل .

٥- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

٦- يتم التصويت برفع الأيدي .

٧- يتم تدوين وقائع الاجتماع والموضوعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها في سجل خاص يتم التوقيع عليه من قبل من حضره من أعضاء المجلس فقط .

٨- يجب على عضو المجلس حضور إجتماعاته بنفسه ولا يجوز له تفويض غيره في ذلك .

المادة ٣٧- يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر إجتماع كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة وما أتخذ فيه من قرارات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها . وللوزارة حق الإعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها . ويترتب على هذا الاعتراض وقف نفاذها .

المادة ٣٨ - للوزير أن يعين بقرار منه مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي يرى أن مصلحة الجمعية تقتضيها وعلى سبيل المثال ما يلي :

١- عجز الإدارة عن الأضطلاع بمسؤولياته لأي سبب من الأسباب .

٢- نقص عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية عن خمسة أعضاء وعدم القيام بإتخاذ اللازم لشغل الأماكن الشاغرة فيه .

٣- قيام مجلس الإدارة بإرتكاب مخالفات للائحة وقواعدها التنفيذية أو النظام الأساي للجمعية أو غيره من النظم والتعليمات .

٤- تعذر اجراء إنتخابات لإيجاد البديل عن مجلس الإدارة الذي إنتهت مدته أو حدث من أعضائه ما يؤدي إلى زوال صفة العضوية عنهم .

٥- عدم رضا أعضاء الجمعية العمومية العاملين عن المجلس ورغبتهم في تغييره وعجزهم عن ذلك على أن لا يكون ذلك كتابياً ومسبباً وموقعاً عليه من ٢٥٪ على الأقل - منهم .

المادة ٣٩- يترتب على تعيين مجلس إدارة مؤقت زاول صفة مجلس الإدارة المنتخب . ويزاول مجلس الإدارة المؤقت مهامه لحين إنتخاب إدارة جديدة ويجب أن يتم هذا الإنتخاب في أول إجتماع للجمعية العمومية .

٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة :

المادة ٤٠ - يشكل مجلس الإدارة لجاناً دائمة أو مؤقتة للمساهمة في تأدية الأعمال المنوطة بالجمعية ويحدد القرار الصادر بكل لجنة اختصاصها ومسماها وعدد أعضائها بما في ذلك رئيسها ويجوز تشكيلها - عند الضرورة - من قبل الجمعبة العمومية .

المادة ٤١ - يضع مجلس الإدارة اللوائح والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل هذه اللجان بعد تشكيلها والتنسيق فيما بينها .

ثانياً : التنظيم المالي

المادة ٤٢ - تتقيد الجمعية بالقواعد والتعليمات والنماذج المحاسبية التي تصدرها الوكالة.

المادة ٤٣ - يجب على الجمعية مراعاة ما ورد بلائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراؤ رقم ٥٤٧ في ١٣٩٦/٣/٣٠هـ.

المادة ٤٤ - تحتفظ الجمعية في مقر إدارتها بكافة السجلات والدفاتر والمستندات المالية التي تنص عليها القواعد والتعليمات المحاسبية .

المادة ٤٥ - يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية بإسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية التي يختاره مجلس الإدارة ، وألا يتم السحب من هذ الأموال إلا بتوقيع من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق ووفق الطريقة التي يحددها النظام الأساسي للجمعية .

المادة ٤٦ - في حالة زيادة رصيد الجمعية النقدي عن ضعف جملة مصروفاتها في آخر ميزانية معتمدة لها ، فعلى الجمعية استغلال الزائد من رصيدها في المجالات الاجتماعية التي توافق عليها الوزارة .

المادة ٤٧ - مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة (الخامسة) من هذه القواعد يجوز للجمعية - بعد موافقة الوزارة - إستثمار أموالها التي تزيد عن إحتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها .

المادة ٤٨ - يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية أن يوقع على إذن الصرف الشخصان المحددان بالمادة (٤٥)من هذه القواعد .

المادة ٤٩ - يجب أن يكون لكل جمعية محاسب قانوني مرخص له بمزاولة هذا العمل في المملكة .

المادة ٥٠ - على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم صور للوزارة من الميزانية العمومية والحساب الختامي للعام المالي المنصرم وصور من الميزانية التقديرية للعام المالي الجديدموقعاً على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والأمين العام (أمين سر المجلس) وأمين الصندوق بعد التصديق عليه من قبل الجمعية العمومية وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية .

المادة ٥١ - إذا لم تقم الجمعية بالوفاء بالتزاماتهاأو تأخرت في تنفيذ مشروعاتها لغير أسباب جوهرية فيجوز للوزارة وقف صرف أية إعانة كانت قد قررت لها .

المادة ٥٢ - للوزارة أن تسند إدارة إحدى دورها أو مؤسساتها أو مراكزها الاجتماعية للجمعية التي تثبت قدرتها على ذلك . ويتم ذلك وفقاً للأسس التالية :

١- أن تكون الجمعية مسجلة لدى الوزارة .

٢- أن تكون الدار أو المؤسسة أو المركز المراد إسناده إلى الجمعية يحقق أهدافاً تتفق مع أهداف الجمعية المحددة في نظامها الأساسي .

٣- أن تتقيد الجمعية بكافة الشروط والتعليمات المتعلقة بإدارة وتشغيل الدار أو المؤسسة أو المركز التي ستسند إدارته إليها .

٤- أن يكون للوزارة حق الإشراف والتوجيه للتأكد من تحقيق الأهداف المرجوة من ذلك .

٥- أن تقدم الجمعية للوزارة تقريراً عن سير العمل بالدار أو المؤسسة أو المركز التي أستندت إليها . يبين النشاط والخدمات وسير العمل وغير ذلك من المعلومات اللازمة وذلك بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

ويحق للوزارة أنهاء ذلك الإسناد متى رأت موجباً لذلك .

المادة ٥٣ - يجوز للوزارة أن تعهد للجمعية بتوفير الرعاية لبعض الفئات المحتاجة لها ومع عدم الإخلال بحق الوزارة في الإشراف والتوجيه، على الجمعية أن تقدم للوزارة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر يبين النشاط والخدمات وحالة من عهد إليها برعايتهم .

وللوزارة في هذه الحالة اعانة الجمعية بما يتناسب مع هذه المجهود طبقاً للقواعد المقررة بهذا الشأن .

الفصل السادس

حل الجمعية

المادة ٥٤ - يجوز بقرار من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات التالية :

١- إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً وتعذر تكملة هذا العدد .

٢- إذا خرجت أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي .

٣- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بإلتزاماتها .

٤- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها نظاماً .

٥- إذا خالفت النظام العام أو الآداب الهامة أو التقاليد المرعية في البلاد .

٦-إذا أخلت بأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاها .

٧- إذا لم تباشر أعمالها من خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توقفت عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فأكثر مهما كانت الأسباب ، وللوزير أن يقرر بدلاً من حل الجمعية تعيين مجلس إدارة مؤقت يتولى إختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويحقق أهداف الجمعية .

المادة ٥٥ - يبلغ قرار حل الجمعية للجهات ذات العلاقة .

المادة ٥٦ - لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التي صدر قراراً بحلها أن يتصرفو في أموالها أو مستنداتها ولكن يجوز لهم - عند الضرورة - التصرف في موجوداتها القابلة للتلف وذلك بإذن مسبق من الوزارة .

المادة ٥٧ - يصدر الوزير قراراً يحدد التصفية وكيفية التصرف في أموال الجمعية ومستنداتها، والجمعيات الخيرية التي تؤول إليها هذه الأموال والمستندات عن عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعية أو عند تعذر تنفيذ ما نص عليه نظامها المذكور .

وفي جميع الأحوال يراعى أن تنتفع من هذه الأموال والموجودات الجمعيات والمؤسسات الخيرية المسجلة لدى الوزارة .

الفصل السابع
أحكام عامة

المادة ٥٨ - تتولى الوزارة الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية ومراقبة تنفيذ أحكام اللائحة والقواعد والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاها ولها في سبيل ذلك الاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والوثائق التي تتعلق بعمل الجمعية ونشاطها وعلى الجمعية تقديم أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة أو مندوبوها مع تسهيل مهمتهم عند زيارتهم للجمعية وتمكينهم من أدائها على الوجه المطلوب .

المادة ٥٩ - يجب على الجمعية ما يلي :

١- الإحتفاظ بمقر إدارتها بكافة الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها .

٢- أن تعد سجلاً خاصاً لأعضائها تقيد فيه إسم كل عضو وسنه ومهنته ومحل إقامته وتاريخ إنضمامه للجمعية وما يسدد من إشتراكات وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات وعليها موافاة الوزارة سنوياً بتقرير بما يطرأ على هذا السجل من تغييرات .

٣- أن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

وقراراتها ولكل عضو من أعضاء الجمعية حق الإطلاع على هذه السجلات .

٤- أن تذكر إسمها ورقم تسجيلها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها .

المادة ٦٠ - للجمعية أن تقوم بتنفيذ عدد من البرامج والأنشطة التأهيلية والتدريبية والتعليمية والثقافية التي تدخل ضمن اطار أهدافها وفي حدود الامكانات المتاحة لها بعد موافقة الوزارة المسبقة لها .

كما تقوم الجمعية بمنح المنتفعين من هذه البرامج شهادات يمكنهم الاستفادة منها طبقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

المادة ٦١- لا يجوز للجمعية إسناد رئاسة اللجان الدائمة والوظائف القيادية إدارية كانت او مالية وكذلك وظائف البحث الاجتماعي لغير السعوديين إلا بعد موافقة الوزارة .

الباب الثاني

المؤسسات الخيرية الخاصة

المادة ٦٢ - المؤسسة الخيرية هي كل منشأة خيرية يكون غرضها الأساسي تقديم خدمة إجتماعية خيرية لأفراد أو جهات معينة. دون أن تستهدف الربح المادي أو تحقيق أيه أغراض أخرى تتعارض مع أحكام اللائحة أو القواعد التنفيذية أو التعليمات الصادرة بمقتضاها .

المادة ٦٣ - تنشأ المؤسسة الخيرية الخاصة من قبل فرد أو مجموعة أفراد أو من شخص أو عدة أشخاص معنوية .

المادة ٦٤ - يشترط لتأسيس المؤسسة الخيرية ما يلي :

١- أن يكون طالب أو طالبو التأسيس سعوديي الجنسية .

٢- أن يكون طالب أو طالبو التأسيس كاملي الأهلية .

٣- أن يعد طالب أو طالبو التأسيس نظاماً أساسياً للمؤسسة المراد تسجيلها يتفق مع أحكام اللائحة والقواعد التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

المادة ٦٥ - يتضمن نظام المؤسسة الخيرية الخاصة الأحكام والبيانات التالية :

١- إسمها ومقرها الرئيسي وعنوانها .

٢- إسم أو أسماء المؤسسين وأعمارهم ومهنهم ومحل إقامة كل منهم وعنوانه وتوقيعه .

٣- الغرض الذي أنشئت من أجله .

٤- شروط العضوية أن وجدت وأنواعها وحقوق الأعضاء وواجباتهم .

٥- القواعد المتعلقة بإدارتها وتمثيلها وتحديد الهيئات القائمة على شئونها واختصاص كل منها .

٦- مواردها وكيفية التصرف فيها وطرق الإنفاق منها .
٧- تحديد بداية ونهاية السنه المالية لها وطرق المراقبة المالية على أموالها .
٨- كيفية تعديل نظامها وكيفية إدماجها مع غيرها أو إنشاء فروع لها .
٩- كيفية حلها أو تصفيتها والجهات التي تؤول إليها أموالها .

المادة ٦٦ - يقوم طالب أو طالبو تأسيس المؤسسة الخيرية الخاصة بتقديم الطلب إلى الوزارة مباشرة أو إلى أحد فروعها مرفقاً به الآتي :
١- صورة من البطاقة الشخصية لطالب التأسيس سواء كان فرداً أو أكثر أو صورة من الترخيص إن كان طالبه شخصاً معنوياً .
٢- صورة من النظام الأساسي للمؤسسة .
٣- أية بيانات أو معلومات آخرى تتعلق بالمؤسسة .

المادة ٦٧ - تتم دراسة الطلب وإستكمال مسوغاته من قبل الإدارة المختصة بالوكالة.
فإذا كان الطلب مستكملاً لكافة شروطه يصدر قرار وزاري بالموافقة على تسجيل المؤسسة ومن ثم يتم تسجيلها بقيدها في السجل الخاص المعد من قبل الوزارة لهذا الغرض . وبذلك تكتسب المؤسسة الخيرية الخاصة الشخصية الاعتبارية .

المادة ٦٨- يتضمن السجل الخاص بالمؤسسات الخيرية الخاصة المشار إليها بالمادة السابقة البيانات الأتية :
١- إسم المؤسسة ومقرها وعنوانها وتاريخ تأسيسها .
٢- الغرض الذي أنشئت من أجله .
٣- عدد أعضائها .
٤- أسم الشخص أو الأشخاص القائمين عليها أو من يمثلها .
٥- رقم القرار الوزاري بالموافقة على تسجيل المؤسسة وتاريخه .
٦- رقم وتاريخ تسجيلها .
٧- أية بيانات أخرى ترى الوزارة ملاءمة إضافتها .

المادة ٦٩- لا تستفيد المؤسسات الخيرية الخاصة من الاعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيات الخيرية . ويجوز لها قبول الهبات والوصايا ولكن لا يجوز لها جمع التبرعات .

المادة ٧٠ - تتولى الوزراة الإشراف على أعمال المؤسسات الخيرية الخاصة في الحدود التي ترى الوزارة لزوم الإشراف عليها .ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعملها . وعلى المؤسسة تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة .
وللوزير وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الهيئات القائمة على شؤون المؤسسة إذا كان مخالفاً لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاها أو لنظام المؤسسة الأساسي .

المادة ٧١ - مع عدم الإخلال بما يسري على المؤسسات الخيرية الخاصة من أحكام الباب الأول من هذه القواعد . الأحكام المتعلقة بإنشاء فروع لها وإدماجها وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارتها ، وحلها وتصفيتها .

كما يسري عليها الحظر بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضاربات مالية .

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة ٧٢ - تطبق أحكام هذه القواعد على الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاصة الخاضعة لأحكام اللائحة والقائمة وقت صدورها بإستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس والتسجيل والنشر .

المادة ٧٣ - لا تسري أحكام اللائحة والقواعد التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاها على المؤسسات الخيرية الخاصة المنشأة أو التي تنشأ بموجب أوامر ملكية .

المادة ٧٤ - على الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاصة القائمة حالياً إتخاذ ما يلزم لتعديل أنظمتها الأساسية بما يتفق وأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية وكافة القرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

المادة ٧٥ - يكون نشاط الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاصة الخاضعة لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية محصوراً داخل المملكة.

المادة ٧٦ - للوزارة حق تفسير هذه القواعد ويكون تفسيرها ملزماً .

لائحة منح الإعانات
للجمعيات الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٠ بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ

اصطلاحات : بلائحة منح الإعانات للجمعيات الخيرية

مادة ١- يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

(أ) تعني كلمة (وزير) وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

(ب)تعني كلمة (وزارة) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

(ت) تعني عبارة (جمعية خيرية) أية هيئة مؤلفة من خمسة أشخاص فأكثر مسجلة رسمياً لدى الوزارة وغرضها الأساسي تنظيم مساعيها لتحقيق الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون أن تستهدف الحصول على الربح المادي أو المنفعة الشخصية أو تحقيق أية أهداف أخرى تتعارض مع أحكام نظام الجمعيات الخيرية .

شروط منح الإعانات :

مادة ٢- تقدم الوزارة إعانات مختلفة للجمعيات الخيرية بالمملكة لمساعدتها في تحقيق أهدافها وذلك وفق الشروط التالية :

١-أن يكون قد مضى على تسجيل الجمعية لدى الوزارة مدة مكنت الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة من التأكد من قدرة الجمعية على تحقيق أهدافها .

٢-أن يكون لدى الجمعية رصيد مالي خاص بها مودع بأحد المصارف المحلية .

٣-أن تدل التقارير التتبعية الواردة عنها أنها تسير سيراً حسناً وفق الأنظمة المرعية وأنها تعمل في حدود أهدافها ولم تصدر منها مخالفات متعمدة لنظام الجمعيات الخيرية أو للائحتها الأساسية .

٤-أن تكون قد نفذت برنامجاً أو مشروعاً واحداً على الأقل من ضمن أهدافها الأساسية .

٥-لا يجوز منح الجمعية الخيرية الواحدة أكثر من إعانتين من الإعانات النقدية خلال العام الواحد .

أنواع الإعانات :

مادة ٣- تشمل الإعانات التي تقدمها الوزارة الأنواع التالية :

١-إعانة نقدية .

٢-إعانة فنية .

٣-إعانة عينية .

٤-إعانة طارئة .

الإعانة النقدية :

مادة ٤- تكون الإعانة النقدية على ثلاثة أنواع :

(أ) **إعانة تأسيسية:**

وتمنح هذه الإعانة للجمعية بعد تسجيلها بفترة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبعد التأكد من قدرة الجمعية على مواصلة السير وتحقيق أهدافها .

(ب) **إعانة سنوية :**

وتمنح هذه الإعانة للجمعية الخيرية بعد انتهاء سنتها المالية والحصول على تقرير سنوي واف عن نشاطاتها وأعمالها ومجمل المبالغ التي صرفتها في تحقيق أهدافها ومصادر إيراداتها . وأية معلومات أخرى يطلب إلى الجمعية تقديمها حسب النموذج الذي تعده الوزارة لهذه الغاية وبشرط أن يرفق بهذا التقرير ميزانية سنوية للجمعية صادرة من محاسب قانوني أو من المحاسب الذي تعينه الوزارة لهذه الغاية .

(ج) **إعانة إنشائية :**

وتمنح هذه الإعانة للجمعية الخيرية لمساعدتها في تنفيذ المشاريع الإنشائية التي تتولى تنفيذها لتحقيق هدف أو أكثر من أهدافها الأساسية .

الإعانة الفنية :

مادة ٥- يجوز للوزارة مساعدة الجمعيات الخيرية بإعانة فنية لمساعدتها في أداء عملها وتطوير خدماتها وتحقيق أهدافها إذا رأت ضرورة لذلك ، وتشمل الإعانات الفنية ما يلي :

(أ) تعيين موظفين فنيين مثل الأخصائيات والأخصائيين الاجتماعيين للعمل في هذه الجمعيات ورفع مستوى خدماتها وأدائها على أفضل وجه .

(ب) مد الجمعيات بالخبراء والمختصين لدراسة أوضاعها وتقديم الاقتراحات اللازمة للنهوض بها .

(ج) ندب بعض موظفي الوزارة للعمل لدى الجمعيات الخيرية لمدد محدودة .

الإعانة العينية :

مادة ٦- يجوز للوزارة منح الجمعيات الخيرية إعانات عينية متنوعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك لمساعدة الجمعيات في أداء رسالتها وتنفيذ برامجها على خير وجه .

الإعانة الطارئة :

مادة ٧- يجوز للوزارة في حالات استثنائية طارئة مثل مواجهة إحدى الجمعيات لصعوبات أو أزمات إدارية أو غير ذلك تقديم نوع أو أكثر من الإعانات سالفة الذكر وذلك بالإضافة إلى ما سبق تقديمه من إعانات خلال العام . وفي هذه الحالة تستثنى هذه الإعانة من الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية ن هذه اللائحة عداً الشرط الثالث .

الرعاية الاجتماعية : قواعد تقدير الإعانات :

مادة ٨- يكون الحد الأعلى لقيمة الإعانة التأسيسية خمسين ألف ريال .

مادة ٩- تحدد قيمة الإعانة السنوية وفق القواعد التالية :

١-مجالات الخدمة وعدد المنتفعين .

٢-الوضع الإداري للجمعية .

٣-الوضع المالي للجمعية .

٤-المستوى الفني للخدمات .

مادة ١٠- تمنح الجمعيات الخيرية على ضوء القواعد المبينة بالمادة السابقة إعانة سنوية لا تزيد عن ٨٠٪ من مصروفاتها السنوية كحد أعلى وذلك للسنة التي تمنح عنها الإعانة بحيث تتناسب الإعانة تناسباً طردياً مع المصروفات .

مادة ١١-

١- تحدد قيمة الإعانة الإنشائية بنسبة لا تزيد عن ٨٠٪ من إجمالي التكاليف التقديرية للمشروع الإنشائي الذي تعتزم الجمعية تنفيذه على ألا يتم الصرف إلا بعد المباشرة الفعلية بالتنفيذ .

٢ - يجب أن يكون المشروع متفقاً مع أهداف الجمعية المنصوص عليها في لائحتها الأساسية .

٣ - يجوز صرف الإعانة المقررة دفعة واحدة كما يجوز صرفها على دفعات تتمشى مع مراحل تنفيذ المشروع أو سنوات إتمامه .

٤-تمنح الإعانة الإنشائية لنفس المشروع مرة واحدة فقط .

مادة ١٢- تعطي الأولوية في تقديم الإعانة الفنية للجمعيات الخيرية ذات النشاطات المتعددة والتي ترى الوزارة حاجتها الضرورية إلى الدعم الفني .

مادة ١٣-

١) تعطي الأولوية في منح الإعانة العينية لبرامج التأهيل ثم لبرامج رعاية الأمومة والطفولة .

٢) تمنح كل جمعية خيرية قطعة أرض مساحتها لا تزيد عن ألف وخمسمائة متر مربع بموجب الأمر الملكي الكريم رقم ١١٢١٧ في ١٣٨٦/٥/٩هـ . ويتم ذلك بناء على اقتراح من الوزارة وموافقة وكالة وزارة الداخلية لشؤون البلديات .

٣) في حالة تعذر منح قطعة الأرض المشار إليها بالبند (٢) أعلاه لإحدى الجمعيات الخيرية فإنه يجوز شراء قطعة أرض في حدود المساحة المذكورة من بند الإعانات ومنحها للجمعية المعنية .

مادة ١٤- تقدر الإعانة الطارئة تبعاً للظروف التي أوجبت منحها ولا تمنح هذه الإعانة إلا في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية وعلى أضيق نطاق .

أحكام عامة :

مادة ١٥- تصرف جميع الإعانات المتقدم ذكرها من البند المخصص لهذه الغاية في ميزانية الشؤون الاجتماعية .

مادة ١٦- يتم تقدير الإعانات وفقاً لأحكام هذه اللائحة باقتراح المدير العام للرعاية الاجتماعية وموافقة وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية واعتماد الوزير لذلك .

مادة ١٧- للوزير بناء على اقتراح من المدير العام للرعاية الاجتماعية إيقاف منح أية جمعية خيرية إحدى الإعانات أو جميعها لأي سبب من الأسباب التي يراها موجبة لذلك كما يجوز للوزير إعادة منح الإعانة للجمعية التي أوقفت الإعانة عنها إذا زالت الأسباب التي أوجبت إيقافها .

مادة ١٨- للوزير إصدار القرارات والتعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة كما يجوز له تفويض وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية أو المدير العام للرعاية الاجتماعية بذلك .

لائحة جمع التبرعات
للوجوه الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
الشؤون المالية
والأنظمة والمشاريع

الرقم : ٣/٨/٨٥٢٠م
التاريخ : ١٣٩٦/٤/٧هـ
التوابع :

الموضوع : الموافقة على لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية

صاحب المعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية المحترم

بعد التحية ..

أبعث لمعاليكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠هـ مشفوعاً به لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية . وحيث وافق جلالته على ذلك أرجو إكمال ما يلزم بموجبه .

وتقبلوا تحياتي

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبد الله النويصر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٥٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠هـ

أن مجلس الوزراء ...

- بعد الإطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة بمشروع لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية .

- وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣٠ في ١٣٩٥/١/١٧هـ المرفق بها فتوى الشعبة رقم ٤/١١ وتاريخ ١٣٩٥/١/١٧هـ المتضمنة إجراء التعديلات اللازمة وإعداد المشروع بصيغته النهائية .

- وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ١٢ في ١٣٩٥/١/٢٤ هـ والتي تؤيد ما جاء بفتوى المستشارين المشار إليها .

يقـــرر

الموافقة على لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية بالصيغة المرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية

مادة ١- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه :

(أ) **الوزير** : وزير العل والشؤون الاجتماعية .

(ب) **الوزارة** : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

(ج) **الجمعية** : أية جمعية خيرية مسجلة رسمياً لدى الوزارة أو مرخص لها بالعمل منها .

(د) **الهيئة** : أي جهاز مكون بصفة دائمة .

(هـ) **اللجنة** : مجموعة من الأفراد لا تقل عن ثلاثة أشخاص تشكل بصورة مؤقتة .

(و) **جمع التبرعات** : هو طلب المال من الجمهور نقداً أو عيناً لوجه من وجوه البر أو النفع العام .

مادة ٢- فيما عدا الحالات التي يستثنيها الوزير لا يجوز لشخص أو أشخاص أو لجنة أو هيئة القيام بجمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .

مادة ٣ - يجب أن يشتمل طلب الترخيص على ما يلي :

(أ) اسم الهيئة أو أسماء أعضاء اللجنة والغرض من جمع التبرعات .

(ب) أسماء ووظائف وعناوين الأشخاص الذين سيباشرون عملية الجمع فعلاً .

(ج) الأماكن التي سيتم بها عملية جمع التبرعات .

(د) الطريقة التي ستتم بها عملية جمع التبرعات .

(ه) المصرف أو الجهة التي يتم إيداع التبرعات بها .

(و) كيفية التصرف بحصيلة جمع التبرعات .

(ز) المدة اللازمة لجمع التبرعات .

مادة ٤- على الوزارة البت في طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه في حالة ما إذا كان جمع التبرعات لمواجهة المعونة العاجلة وفي خلال ثلاثين يوماً في الأحوال الأخرى . وإذا انتهت المدد المذكورة من أيام العمل بدون أن تبدي الوزارة رأيها اعتبر ذلك موافقة .

مادة ٥ - يجب على الجهة المرخص لها بجمع التبرعات موافاة الوزارة ببيان حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته ويجب أن تكون مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الجمع .

مادة ٦ - يجوز للجمعية جمع التبرعات وتلقيها لغرضها الأساسي وفق للشروط التالية :

(أ) إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة تحمل أرقاماً متسلسلة ويستعمل فيها الكربون ذو الوجهين .

(ب) يبين على كل إيصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها أن وجد ورقم الترخيص لها بالعمل وتاريخه .

(ج) تختم هذه الإيصالات بخاتمي الوزارة والجمعية وتحصر إعدادها وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية بحضور مندوب عن الوزارة .

(د) تحفظ صورة الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها .

ويجوز للوزير الاستثناء من شرط أو أكثر من هذه الشروط .

مادة ٧ - إذا رغبت الجمعية في القيام بجمع التبرعات لغرض خارج عن غرضها الأساسي فيسرى عليها ما يطبق على الجهات الأخرى من شروط تتضمنها هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه .

مادة ٨ - لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب أو الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الجمعية من الأعضاء أو المنتفعين من خدماتها .

مادة ٩ - لا يجوز استعمال الأموال التي تجمع في غير الغرض الذي جمعت له إلا بموافقة الوزارة .

مادة ١٠ - يخضع جمع التبرعات من الجمهور وتوزيعها لرقابة الوزارة وإشرافها .

مادة ١١ - يجوز للوزير في حالة مخالفة الجهة المرخص لها بجمع التبرعات للشروط التي منح على أساسها الترخيص أن يصدر أمره بسحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلة التبرعات وانفاقها على وجوه البر التي يراها وتسرى هذه التدابير في حالة القيام بجمع التبرعات بدون موافقة الوزارة طبقاً لشروط هذه اللائحة .

مادة ١٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال وتوقع هذه العقوبة بقرار من الوزير بعد إجراء تحقيق كافي يثبت به ارتكاب المخالفة . ولا يمنع توقيع هذه العقوبة من توقيع أي عقوبة أخرى إذا كان ارتكاب الفعل يكون جريمة أخرى معوقبة عليها . كالنصب أو الاحتيال أو الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق .

مادة ١٣ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

مادة ١٤ - يعمل بهذه اللائحة وتعليماتها التنفيذية الموجهة للكافة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

تقـــوم بـــعض الإدارات العامة في وكالة الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية بتنقـيح وإضافة بـعض الأنظمة والتعليمات الجديدة لاعتمادها ووضعها في هذه المجموعة ، ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إليها بمقر الوكالة.

الفصل الثاني

نظام الضمان الاجتماعي



الرقم م/٤٥
التاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٧/٦٣) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٦هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الضمان الاجتماعي بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

نظام الضمان الاجتماعي

المـادة الأولى :

يقـصد بـالكلمات والعبـارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبـينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

١. الوزارة :وزارة الشؤون الاجتماعية.

٢. الوزير :وزير الشؤون الاجتماعية.

٣. المستفيد :أي شخص (أو اسرة) مشمولين بهذا النظام.

٤. الاستحقاق :

١- المعاش : المبلغ المنتظم الذي يتقرر للمستفيد بموجب أحكام هذا النظام.

٢- المساعدة : المبلغ المقطوع الذي يتقرر للمستفيد بموجب حكم المادة (الثالثة عشـرة) من هذا النظام.

٥. اليتيم :

أي ذكر أو أنثى توفي ابوه ولم يتجاوز سـن الثامنة عشـرة. وليس له عائل مقـتدر أو مصدر كاف للعيش. ويعد في حكم اليتيم مجهول الأب ، وكذلك من ثبت غياب أبيه ولم يعرف مكان إقامته مدة لا تزيد على ستة اشهر.

٦. العاجز عن العمل :

من ثبت طبياً أنه غير قادر - بصفة دائمة أو مؤقتة - على القيام بأي عمل ، أو نقصت قدرته على أداء العمل المناسب بسبب مرض أو عاهة ، وليس له عائل مقتدر أو مصدر كاف للعيش.

٧. من بلغ سن الشيخوخة :

كل من تجاوز سن الستين من العمر وليس له عائل مقتدر أو مصدر كاف للعيش.

٨. الأسـرة :

مجموعة مكونة من زوج وزوجة (أو أكثر) وأولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة.

٩. الأسـرة غير المعولة:

أي أسـرة ليس لها عائل إما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفقـد أو السـجن أو الهجر أو غير ذلك ،

ولم يكن لها مصدر كافٍ للعيش.

١٠. العائل :

كل مسؤول مقتدر على إعالة شخص أو اشخاص تلزمه نفقتهم شرعاً.

١١. المراكز الإيوائية أو العلاجية :

دور الرعاية الاجتماعية ، أو المستشفيات ، وما في حكمهما.

١٢. اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثانية :

يقتصر الانتفاع بهذا النظام على السعوديين المقيمين في المملكة إقامة دائمة ممن توافر فيهم الشروط المبينة فيه. واستثناءً من شرط الجنسية تستفيد من أحكام هذا النظام المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي ، أو أرملته التي لها أولاد منه ، وكذلك أبناء الأرملة السعودية من زوجها الأجنبي. كما يستفيد من أحكام المعوقون ، والأرامل ذوات الأيتام ، والأيتام ، ممن لا تتوافر لديهم وثائق إثبات الجنسية العربية السعودية ولديهم بطاقات تنقل ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة.

المادة الثالثة :

يستفيد من المعاش كل من الأفراد أو الأسر الآتية :

١. اليتامى.

٢. العاجزون عن العمل.

٣. من بلغ سن الشيخوخة.

٤. النساء اللاتي لا عائل لهن.

٥. الأسرة غير المعولة.

وتحدد اللائحة شروط استحقاقهم والاجراءات اللازمة ، ويجوز غضافة جديدة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

المـادة الرابعة:

يستمر الصرف لمن تجاوز سن الثامنة عشرة من الذكور إذا كان يواصل تعليمه ولم يلتحق بعمل حتى بلوغه سن السادسة والعشرين أو تخرجه ايهما أقرب، والبنات حتى زواجهن أو توظفهن وفق ضوابط تحددها اللائحة.

المـادة الخامسة:

لايصرف الاستحقاق للمستفيد الذي لا يعول أسرة في حالة إقامته إقامة دائمة في أي من المراكز الإيوائية، أو العلاجية الحكومية، أو الخيرية التي تدعمها الدولة.

المـادة السادسة:

يحدد مقدار المعاش السنوي للمستفيد الأول بمبلغ تسعة آلاف «اربعمائة ريال، ويزاد ثلاثة آلاف ومائة ريال لكل فرد إضافي، على ألا يتجاوز مقدار ما تتقاضاه الأسرة المكونة من ثمانية أفراد مبلغ واحد وثلاثين الفاً ومائة ريال، ويجوز زيادة المبلغ بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

المـادة السابعة:

إذا كان للمستفيد دخل دوري يزيد قدره على نصف المعاش الذي يتقرر له فيخصم من المعاش بمقدار الزائد على النصف، على ألا يقل ما يصرف عن ستة آلاف ريال، ويجوز للوزير عند الحاجة عدم الخصم.

المـادة الثامنة:

لا يعد من الدخول المنصوص عليها في المادة (السابعة) من هذا النظام الآتي:

١. مكافآت الطلبة.

٢. ما يصرف للمستفيد واسرته من مساعدات نقدية أو عينية من المؤسسات الاجتماعية أو الصحية لأغراض العلاج..

٣. الهبات والمساعدات والصدقات.

٤. المساعدات التي تصرف في حالات الكوارث.

المـادة التاسعة:

يقــدم طلب المعاش إلى مكتب الضمان الاجتماعي الذي يقــيم صاحــب الطلب في دائرة

اختصاصه، متضمناً البيانات والمستندات اللازمة المبينة لحالة طالب المعاش ومدى استحقاقه له، وتحدد اللائحة البيانات والمستندات اللازمة وإجراءات تقديم الطلب.

المـادة العاشرة :

تجري الوزارة البحث اللازم في شأن الطلبات المقدمة، وفقاً للاجراءات التي تبينها اللائحة، وعلى الوزارة إعلام طالب المعاش خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بقرارها في استحقاقه المعاش ومبلغه أو رفض الطلب مع بيان السبب، فإن لم يصدر قرار خلال هذه المدة فيعد هذا في حكم القرار الصادر برفض الطلب.

المـادة الحادية عشرة :

يكون الصرف للمستفيدين شهرياً.

المـادة الثانية عشرة :

على الوزارة متابعة أحقية المستفيد بصورة دورية، والبحث عن حالات جديدة مستحقة.

المـادة الثالثة عشرة :

للوزير - أو من يفوضه - صرف مساعدات نقدية مقطوعة للحالات التي يرى استحقاقها للمساعدة، على ألا تتجاوز ثلاثين الف ريال لكل حالة، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.

المـادة الرابعة عشرة :

السجل المدني والوثائق الثبوتية الرسمية تعد المصدر الأساس للمعلومات لجميع المستفيدين. وعلى الأجهزة الحكومية والأهلية المعنية تزويد الوزارة - عند طلبها - بالمعلومات والبيانات الخاصة بأوضاع المتقدمين والمستفيدين.

المـادة الخامسة عشرة :

على إمارات المناطق والمحافظات والمراكز، التعاون مع اللجان الميدانية التابعة للوزارة بما يحقق المصلحة للمستفيدين والمتقدمين.

المـادة السادسة عشرة :

يجب على المستفيد أو وكيلة أن يبلغ المكتب المختص بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية للمستفيد أو اسرته بما يترتب عليه تعديل الاستحقاق أو الغؤه. وفي حالة تغير مقر الإقامة الدائم فعلى المستحق أو وكيله إبلاغ المكتب بمقر إقامته الجديد.

المادة السابعة عشرة :

تتخذ الوزارة - بالتعاون مع الجهات المختصة - التدابير اللازمة لتأهيل من يمكن تأهيله من المستفيدين، من أجل تمكينهم من كسب معيشتهم ودعم مشروعاتهم الإنتاجية، وفق ضوابط تحددها اللائحة.

المادة الثامنة عشرة :

موارد الضمان الاجتماعي هي :

١. ما تجبيه الدولة من أموال الزكاة.

٢. ما يعتمد من خزينة الدولة.

٣. ما يقدم من زكوات وصدقات وتبرعات وهبات وأوقاف، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

٤. عوائد استثمار ما يتم استثماره من أموال الضمان.

المادة التاسعة عشرة :

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى، على الوزارة - غذا حصل أحد المستفيدين على استحقاق من الضمان الاجتماعي بصفة غير مشروعة - المطالبة باسترداد ما صرف له، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

المادة العشرون :

يكون الوزير بقرار منه، لجنة أو أكثر تتالف من ثلاثة أعضاء يمثلون الوزارة ووزارة العدل ووزارة الداخلية لا تقل مراتبهم عن المرتبة العاشرة ويحدد القرار رئيس اللجنة، وتختص اللجنة بالنظر فيما يقدم لها من تظلمات تتعلق برفض الطلب أو إنقاص المعاش المستحق أو غسقاطه، أو المطالبة باسترداد ما صرف، وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير، وتحدد اللائحة إجراءات وكيفية عمل هذه اللجنة.

المادة الحادية والعشرون :

لكل من صدر في حقه قرار برفض طلبه أو بإنقاص المعاش المستحق له أو غسقاطه أو مطالبته باسترداد ما صرف له أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (العشرين) من هذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار. ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.

المـادة الثانية والعشرون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام في مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ صدوره ، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المـادة الثالثة والعشرون :

يحل هذا النظام محل نظام الضمان الاجتماعي ، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٩) والتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٨٢هـ ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المـادة الرابعة و العشرون :

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عدد أفراد الأسرة	السنوي	الاستحقاق الشهري
فرد واحد	٩٤٠٠ ريال	٧٨٣٫٣٣ ريال
فردان	١٢٥٠٠ ريال	١٠٤١٫٦٧ ريال
ثلاثة أفراد	١٥٦٠٠ ريال	١٣٠٠٫٠٠ ريال
أربعة افراد	١٨٧٠٠ ريال	١٥٥٨٫٣٣ ريال
خمسة افراد	٢١٨٠٠ ريال	١٨١٦٫٦٧ ريال
ستة افراد	٢٤٩٠٠ ريال	٢٠٧٥٫٠٠ ريال
سبعة افراد	٢٨٠٠٠ ريال	٢٣٣٣٫٣٣ ريال
ثمانية افراد	٣١١٠٠ ريال	٢٥٩١٫٦٦ ريال